

الحقوق

مجلة قضائية شرعية علمية أدبية
تصدر في بافا - ستعا عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

الحامي

الحسيني
فهمي

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCAT

Jaffa, Palestine

الجزء ٤٥ | حزيران وتموز ١٩٢٦ | السنة ٣

مطبعة الحقوق - بافا



الحقوق

مجلة فصلية شرعية شرطية علمية أدبية

تصدر في إفا - ستعا عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

الحسيني

فهمي الحسيني

AL-HUOKUOK

JuA dicial Scientific and Educational Review
PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI L. HUSSEINI, ADVOCAT

JAFFA, Palestne

الجزء ٤٥ | حزيران وتموز ١٩٢٦ | السنة ٣

مطبعة المشرق ببيروت

اعلان

اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولاً او سمساراً او كنت مشغولاً في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن و اردت ترويج اشغالك و رغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيماً من الجمهور ما عليك الا ان تعلن عن اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يانا .

ان مجلة الحقوق منتشرة في جميع الافطار العربية ومشتركوها يعدون بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهتمك الاعلان عن بضاعتك لديهم .

انا ننصحك بان تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة واحدة لتشاهد ما لم يكن في حساباتك من الرواج والقبالى .

مطبعة الحقوق

جاهزة بكل الحروف والادوات اللازمة لطبع الكتب والمجلات والجرائد والاشغال التجارية على اختلاف انواعها وتطبع كل ما يطلب منها بنظافة واتقان وفضلاً عن ذلك فانها لا تكلف الزبائن بتصحيح (البروفات) ومن يعاملها مرة يصادف ما يسره من حسن المعاملة والفتل والعمل والمهارة في الاسعار .



الحقوق

السنة

٣

الجزء

٥٤

بمراجعة لجنة تحريرية برئاسة السيد

حزيران وتموز سنة ١٩٢٦، المصادفان ٢٠ ذي القعدة و ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

كلمة

في فلسفة العقوبات وقوانينها

— ٢ —

ولقد اندفع (كانت) في مذهبه هذا كثيراً حتى بات يعتقد ان الهيئة الاجتماعية التي لا تراعي تلك الحكمة ولا تأخذ بذلك الاساس مقضي عليها مامن ذلك بد . وان على كل مجموع بشري ان يزيل الجناة الذين يعيشون فيه فساداً خشية الانقراض والفتنة . وثمن قبل هذا المذهب كثيرون امثال كلين وزلر و بوترو وغيرهم فقد استهدف لانقاذ الكثيرين من الاعلام ، واليك قولهم ملخصاً فيما يلي :

« انت ما ذهب اليه (كانت) يقضي بتجريم من يأتي بعض الافعال التي لم تر الهيئة الاجتماعية لزوماً لمعاقبة مرتكبها لكونها في نظرها غير مخلة بأمنها وانتظامها

وبحقوق افراد رعيتهما كالغرم على ارتكاب جناية مثلاً»

«والواقع ان مثل هذه الحال وان كانت مذمومة ومنافية للاخلاق القومية والتربية الصحيحة فلا يلزم تجريم صاحبها لانها لم تقترب بالفعل فلا تكون محلة بأمن الدولة وانتظامها .

ثم جاء السياسي والاقتصادي الشهير روبي الذي نشأ في دور اراقت فيه الابحاث الحقوقية والجزائية فسلك طريقاً وسطاً بين مذهب (باتنام) المؤسس على المصلحة العامة ومذهب (كانت) المؤسس على العدالة واستنبط له منهما مذهباً جديداً عرف بالمذهب المنتخب ، ويمكننا ان نلخص هذا المذهب بما يلي :

« ليس للحكومة ان ترتب عقاباً في حق الجاني وان كان لها حق وصلاحيه في ترتيب العقوبات لهيانة الامن والانتظام العام والمحافظة على كيانها اذا كانت مآتاه الفاعل من الاعمال ضد مصلحة الهيئة الاجتماعية لا يخالف العدالة والوجدان . اي اذا لم يكن مخالفاً لما تقتضيه الاخلاق والمصلحة العامة »

وقد قال المشايخ لهذا الرأي : يجب عند وضع قانون العقوبات لفت النظر الى النقاط الآتية :

اولاً : عدم ترتيب عقاب على الافعال وان خالفت الاخلاق والآداب العامة بشرط الاختلاف منافع الهيئة الاجتماعية ومصلحتها .

ثانياً : يجب الا يكون العقاب اشد مما تستدعيه صيانة الامن العام والانتظام .

ثالثاً : يجب الا يبعدي الم العقاب وتأثير الحد الذي تقتضيه العدالة والا يكون فظيماً . بقطع النظر عن المنافع العامة ومصلحتها .

وقد أدى ظهور هذه المذاهب الى انقلاب عظيم في الحقوق الجزائية وقوانينها ، واخذ واضعو القوانين في كل الاقطار الاوربية يستندون الى هذه النظريات الجديدة في كل ما وضعوا بعد ذلك من القوانين الجزائية .

وقد قام واضع القانون في فرنسا سنة ١٨٣٠ وما بعدها بتعديل قانون سنة ١٨١٠ عدة مرار لأن واضعه لم يراع فيه النسبة بين الجرائم وعقوباتها بل نظر الى المصلحة العامة فقط .

وأخيراً وضع من القوانين الجزائية في اوربا هو القانون الذي سنته إيطاليا عام ١٨٩٠ وبعد هذا القانون في نظر علماء الحقوق الجزائية اتم القوانين في الغرب ووافها .

وقد انفي في هذا القانون عقوبة الاعدام بتاتا ، واستبدلت بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

على ان السبب في هذه النهضة التي حدثت في القرن التاسع عشر في الفقه الجنائي — نبوغ طائفة من اعظم العلماء الذين وقفوا انفسهم على تأليف الكتب القيمة في هذا العلم وهم :

فورباخ ، وميترماير ، وبارنر من المانيا . وكارمينياني ، وكارارا ، وزاويتيا اويسينا ، وماشيبي ، وزاناردالي من ايطاليا . وفوستن هلي ، وادرتولان ، وبلانش وبواتار ، وغاررو من فرنسا . وهور من علماء بلجيكا . والتطورات التي حدثت بفضل مساعيهم واجتهادهم هي كما يلي :

اولاً : بما ان العقوبات الجسدية كالاحراق بالار والكي وتقطيع الاعضاء وما اشبه ذلك هي من العقوبات الشديدة الفظيعة التي لا تستلزمها المحافظة على منافع الهيئة الاجتماعية ومصحتها ، ويمكن الاكتفاء بما دونها بما يكون رادعاً للجاني وموئداً وفيه ارهاب لغيره — فقد الغيت تلك العقوبات واتخذ امر صيانة المجتمع الانساني ووقايته وصون الامن العام والانتظام والمحافظة على العرض والمال — اساساً للعقاب بخلاف ما كان قبلاً كواسطة للانتقام من الجاني فقط وتعذيبه .

ومع ذلك فقد بقي من العقوبات الجسدية عقاب الاعدام معمولاً به فقامت

طائفة من علماء الحقوق على رأسهم العلامة باكاريا تنادي بوجوب الغاء هذا العقاب ايضاً ، فالفقه ايطاليا وبعض الدول الاروية الاخرى من قوانينها وشرعت الامم التي لم تلغه تسعى في اتخاذ الوسائل المخففة لتنفيذه .

ثانياً : اخذ واضعو القانون بتجدون في العقاب فضلاً عن منع الجاني من معاودة الاخلال بالراحة العامة وانتظام المجتمع العمراني ، اصلاح المجرم وتقويم اخلاقه ولم يعودوا يتوخون في تربيته فهد الجاني واذلاله . فأنشئت في السجون لهذا الغرض معامل يشتغل فيها السجناء بما ينفع الحكومة عاجلاً ، وينفعهم عند اخلائهم سبيلهم آجلاً فلا يضطر المجرم بعد خروجه من السجن ارتكاب جرائم اخرى سعيًا وراء القوت الضروري .

وقد ائت العالم الافرنسي شارل لوكاس الذي نشأ في القرن التاسع عشر بما كتبه في اصلاح السجون وتنظيمها الرأي العام الى العناية بذلك .

وقد احدثت في النصف الاخير من ذلك القرن حول مسألة اصلاح السجون بين الاختصاصيين في علم الحقوق وبين الادباء والمنشئين مناظرات وجرت مباحثات كثيرة في خير الوسائل المؤدية الى منع المجرمين من تكرار الاجرام ومعاودتها .

وقد اجمعت الآراء اخيراً على مراعاة قاعدة الأرهاب والترغيب في اصلاح الجناة وادخل في السجون لهذا الغرض نظام اخلاء السبيل المؤقت .

ومن مقتضى هذا النظام اخلاء سبيل السجن قبل اتمام مدة سجنه اذا احسن سلوكه في السجن مدة على ان يكون وهو خارج السجن تحت اشراف الشرطة الى ان نهاية المدة التي حكم عليه بها .

وقد تألفت في اوربا جمعيات لرعاية المجرمين الذين يخرجون من السجون والعناية بشؤونهم وعملها ايجاد اعمال لهم تقوم بأودهم فلا يضطرون الى معاودة الاجرام سعيًا وراء رزقهم ، وعقدت عدة مؤتمرات في اوربا لهذا الغرض

ثالثاً: بما ان حق ترتيب العقاب وصلاحيته مؤسسان من جهة على المصلحة العامة ومن اخرى على العدل فنقد نظر واضعو القانون الاوربيون في ترتيب العقاب الى جعله متناسباً مع الجرائم والجنايات ، ولذا ترى قوانين اوربا جميعها تبتدى من قاعدة « عدم شمول القوانين الجزائية ما قبلها » لأنه ليس من العدل ان يعاقب شخص على فعل كان مما لا يعاقب عليه عند ارتكابه اياه لصدور قانون بعد ذلك بنص على المعاقبة عليه .

وقد فرق ايضاً استناداً الى هذا السبب بين من بشرع في ارتكاب جرم ومن يرتكبه فعلاً ، لان الاول يستحق عقاباً اخف من عقاب الثاني ، ومن الظلم مساواة الاثنين في العقاب .

وكذلك جعل في كل قوانين اوربا او معظمها فرق بين مرتكب الجرم الأصلي وبين المساعد ، لأنه يجب ان يؤخذ كل مجرم بنسبة فعله ، والعدالة تقتضي ذلك . ووضع في القوانين المذكورة بناء على هذه القاعدة ايضاً احكام خاصة بالصغير والمجنون والمكره (بفتح الزاء) لأنه ليس من العدل ان يعاقب هؤلاء بما يعاقب به البالغون العقلاء المالكون لاختيارهم ، ومنح كذلك القضاة صلاحية تخفيف العقوبات اذا رأوا من الأحوال ما يبعث على الشفقة ويستدعي التخفيف .

والغاية من ذلك ، ان يكون للقاضي متسعاً من الصلاحية للحكم على كل من المجرمين الذين يرتكبون جرماً واحداً بما يلائم الاحوال والعوامل التي دعت المجرم الى ارتكاب الجرم ومع ما تستلزمه اشكال الدناوي المرفوعة وتستدعيه مسؤولية ذلك لأنه يختلف عقاب كل مجرم باختلاف مسؤوليته وتأثيره في ارتكاب الجرم ، ومساواتهم في العقاب لا يتفق مع العدل والصواب .

ولا تعد قوانين اوربا بمجرد العزم على ارتكاب جناية او الاستعداد لارتكابها — دون الشروع فيه — مما يستدعي العقاب لأنه لا يتصور منفعة ما للمجتمع

الإنساني في عقاب من لم يقترن عزمه أو استعداداه بالفعل ولأن ذلك — من حيث أن تلك الحالة لا تخل بالانتظام والراحة العامة — لا يترتب عليه شيء .
وقد رؤي بالعكس تشديد العقاب على المكررين لأن المصلحة العامة تستلزم الضرب على أيدي المجرمين الذين لم يرتكبهم العقاب عن معاودة الأجرام .

رابعاً : هذا وبما أن الميول أخذت تتجه نحو استعمال نظام الترغيب في عدم ارتكاب الجرائم فأدخلت في قوانين ادر بالوصول الى هذه الغاية عدة احكام تحول المحاكم صلاحية توقيف الاحكام التي تصدرها في الجرائم الصغرى لمدة معينة ، على ان يعفى المجرم منها اذا لم يرتكب جرماً آخر اثناء تلك المدة . اما اذا فعل فينفذ ذلك الحكم الصادر في حقه .
(لها نلو)



في الدعوى الشخصية والعمومية

إذا اقيمت الدعوى الشخصية مع دعوى الحقوق العمومية وكانت ناشئة عنها وجب ان ترى الدعوى الشخصية مع الدعوى العمومية ويحكم بها معاً واذا اعطي القرار بتخيير المدعي الشخصي في مراجعة محاكم الحقوق بحقوقه الشخصية مع ان محكمة الجوار قضت بعقاب الناعل على ما ارتكبه من جريمة فالحكم بنقض .
« قرار محكمة التمييز الجزائية في ٢٣ ايلول سنة ١٣٣٠ عدد ٢٤١ »

القانون ، الحق ، العدالة ^(١)

٣

قلنا في العدد الماضي ان خبر طريقة الاجتناب تضارب بين احكام القانون واحكام الآداب العامة وللتوفيق بينهما هو الاستعوار على تحوير القانون وتعديله حسبما يطرأ على الآداب من التطور والتغير .

غير ان مثل هذا التحوير تبعاً لما يطرأ على الاحوال الاجتماعية من التغيير قلما يأتي تاماً بحيث لا يكون تضارب واختلاف بين القانون والآداب العامة وكثيراً ما افقت المبادئ القانونية لدى تطبيقها على عدة حوادث معينة الى نتائج بعيدة عما تقتضيه العدالة اديتاً ، قلما تتوفر المساواة بين الخصوم في الاحكام الصادرة من هذا القبيل ، على ان مثل هذا النقص يجب ان لا يقام له وزن بالنسبة الى ما في تحديده المبادئ القانونية من الفوائد الجمة وماله من الاهمية العظمى . وقد روى في ادوار مختلفة في تاريخ القضاء تعيين بعض القضاة الذين تتحضر وظائفه في التحقيق من شدة الاحكام القانونية ضمن مبادئ المساواة تقادراً من ذلك التباين الذي يكون احياناً بين مبادئ الانصاف والمساواة وبين المبادئ القانونية .

وقد يكون هذا التباين مما يستلزمه بعض خواص القانون الجوهرية بأن كان عاماً لان ذلك مما يضطر الشارع الى التقييد ببعض الاعتبارات العامة . ويكون القانون عاماً على صورتين :

(١) ترجم عن الانكليزية بتصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فردريك م . كودلي رئيس مجلس الدروس الحقوقية في فلسطين . بأذن خاص من المؤلف المشار اليه

الاولى : ان تكون بنوده القانونية سارية على طبقة من الطبقات لا على شخص بفرده . وهذه من حيث الأشخاص .

الثانية : ان يكون نظر في بنوده الى القضايا اصنافاً لا افراداً وهذه من حيث القضايا .

اما الاعتبارات الخاصة التي من شأن النظر اليها ان يؤثر على القضايا من حيث النتيجة بتكييف الادعاء الواقع فيها فلا ينظر اليها .
ولو ترك للقاضي الحيل على الغارب في الحكم حلت الفوضى محل النظام والاستبداد محل القانون .

ومن ام منافع القانون ارشاده الناس الى الطرق التي يجب عليهم ان يسلكوها في تصرفاتهم ومتى وقف الناس عند حد ما يأمرهم به القانون او ينهاهم عنه استحقوا حمايته . ومن الخطأ القادح ان يعتقد الناس بقاء القانون على وتيرة واحدة بدون تغيير لان بقاءه كذلك يفقده مزية المرونة التي لا بد من وجودها في القوانين لتأقفي وافية بالغرض حسب مقتضيات الاحوال والازمان .

هذا ولما كان الناس مجتمعين على تفجئة الصالح القليل في سبيل الصالح الاكثر فوجود قانون يهدي الناس هدية في تصرفاتهم خير من ان يبقوا عائشين فوضى لا نظام لهم تبعاً للمدالة الادبية التي ايس لها قواعد مقورة . ولذلك على كل فرد صالح ان يطيع القانون كما وضع وعلى القاضي ايضاً الا يحيد في الحكم عن قواعده وبنوده . لان الغاء القانون لجرد كونه مجعناً في بعض القضايا يفضي بلا شك الى الفوضى الاجتماعية كما قلنا .

على ان بقاء القانون لا يقوم بوضع قواعد عامة له فقط بل يحتاج عدا عن ذلك الى تكاتف سلطات الدولة على تنفيذ تلك القواعد بجرأة ونزاهة . لان القوانين لا تنفي فبلاً مهما صلحت اذا لم يجد من ينفذها من غير ضعف ولا محاباة . وقد قيل

عن تركيا لو كانت ادارتها صالحة كقوانينها كانت اماما يقتدى به . ومالم تجد القوانين من يعمل على تنفيذها على الصورة المطلوبة فلا يرجى ان تصون حقاً او تدفع باطلاً وتضمن للبيئة الاجتماعية السعادة التي تسعى وراءها بمجرد تدوينها وتحريرها على القرطاس وقد قال امبرنغ « يكفني تعريف القانون بالنسبة الى علم النفس بانه الشعور بالامن في الدولة » ويتوقف الامن قبل كل شيء على ادراك الامة للحق وتمسكها بأهدابه فان ضعف ادراكها هذا وتهاونت بالتعمسك به وكانت سلطات الدولة لا ترى في الخروج عن القانون في بعض الاحوال بأساً فهيئات ان يقر الامن في نصابه ويتمتع الناس في رحابه والقانون ليس معوفاً على الارتقاء الاقتصادي فقط بل من اكبر ما يعين على نمو المبادئ القومية الصحيحة وتوطيد دعائمها في النفوس : اهـ

امين جرجوره

قانون

التسجيل الجديد

الالتزامات الشخصية والعقد غير المسجل

بقلم الاستاذ الفاضل الدكتور عبد السلام بك ذهني

مدرس القانون المدني بكلية الحقوق في مصر

٣

(٣) — ورد بالمذكرة الايضاحية تأييداً لما قرره « برناردي » و « بيولاكازيلي »
 أن البائع ملزم بتعيين المشتري من التسجيل . وهل ينق هذا القول مع المذهب
 الاول القائل باستحالة العقد غير المسجل الى تعويض ؟ لانه ان قيل باستحالة العقد
 الى تعويض ، لما كان هناك محل للقول بالزام البائع من تعيين المشتري من التسجيل
 (٤) ان عدم التسجيل لا يرفع عن العقد كيانه القانوني والآثار الملزمة
 المترتبة عليه . فعقد البيع قبل التسجيل بيع صحيح ملزم . واحكام البيع مأخوذ بها
 حتماً . انه يعتبر العقد غير المسجل غير نافذ للملكية . ولكنه اداء صالحة لقلها اذا
 سجل . ولا يمكن القول — بأنه قبل تسجيله مقر تعويض فقط ، مع القول بأنه صالح
 لنقل الملكية بالتسجيل . لان التسجيل لا يصيب الا العقود الصالحة لنقل الملكية وأما
 اذا كانت عقود متعلقة بمجرد تعويض ، فلا يصيبها التسجيل ، كما قررنا ذلك .
 فاذا اشترى المشتري العقار وتسلمه قبل بيع البائع من مقاضائه بالثمن لمجرد ان
 عقد البيع لم يسجل ، والتسجيل كما هو معروف من شأن المشتري الحائز للعقد المعد
 والصالح للتسجيل ؟ وهل يجوز القول هنا باستفادة المشتري من اهماله أو من باب

أولي من عنته ، فلا يسجل حتى يفوت حق البائع عليه ، فلا يستطيع البائع مطالبة
بالشئ لعدم انتقال الملكية ؟

ان لهذا المذهب اخطاراً تلحق المعاملات ، واقتيانياً على الاصول القانونية العامة :
اما الاخطار فانه يكفي ان يعطل المشتري عملية التسجيل بفعله هو ، او يعطل
البائع عملية التسجيل لدى المشتري ، حتى يستحيل العقد غير المسجل الى مجرد تعويض
مع ان الغرض الذي رعى اليه الطرفان انما هو البيع ، اي تملك العقار . فاذا روعي
المذهب الاول لوقف دوالب المعاملات .

واما الاقتيات على الاصول القانونية ، فانه بالمذهب الاول نزول الالتزامات
الناشئة عن العقد الاصلي لمجرد عدم تسجيله ، يزول البيع ، او يزول بوجه عام عقد
تقويض الحق العيني العقاري ، وتبطل البيوع لمجرد عدم تسجيلها ، ويتسلط كل من
المشتري والبائع على الآخر في ان يفوت عليه مزايا العقد لمجرد ان يمتنع عن التسجيل
ان كان مشتركاً ، او لمجرد ان لا يمكن البائع المشتري من التسجيل ان كان بائعاً
متعناً ، او لم يقام محضره القانون ان المشتري دائر للبائع بالالتزامات الشخصية
الناشئة عن العقد ، وان هذا المشتري في حل من مطالبة مدينه البائع في الوفاء بما
التزم به ؟ . واذ كان المشتري دائراً بالالتزام الاصلي النائي . عن البيع ، فله قانوناً
وبداهة الحق بالمطالبة بهذا الالتزام . ولا يتحول هذا الالتزام الى تعويض الا اذا
استحال الوفاء بالالتزام الاصلي ، لان الاصل في الوفاء ان يكون بنفس ما التزم به
الملتزم (كتاباً في الالتزامات ، النظرية العامة ص ٢٥٠ ن ٢٦٧) وهو ما يسمى
بالتنفيذ المباشر اي التنفيذ بالحق ذاته المعقود عليه (الالتزامات ص ٢٦١ ن ٢٧٥) .

(٥) ان في القول باستحالة العقد غير المسجل الى تعويض ، وفي حصر حق
المشتري في دائرة المطالبة بالتعويض فقط ، قولاً يذهب بالاغراض الاجتماعية
والاقتصادية المرجحة من المعاملات بين الافراد . اذ ماذا يستفيد المشتري ، وعلى

الاخص ان كان شخصاً متعوثاً كمشركة مدنية او تجارية او جمعية ادبية او سياسية او مجلساً بلدياً او مجلس مديرية ، من القضاء له بتعويض في الوقت الذي قد اشترى فيه العقار ليجعله مدرسة او مصنعاً او مستشفى او مستوصفاً ؟ اليس يفوت الغرض المرجو من الصفقة اذا ما افلت العقار من المشتري ؟ اليس الضرر محققاً ؟ اليس سفي ذلك تضحية للمعاملات الحيوية الحية ، من اجل المنطق ، ذلك المنطق الذي يقول بانه ما دام العقد لم يسجل فلا الملكية عن البائع زالت ، ولا الملكية للمشتري انتقلت ، بل هناك حق بتعويض و تعويض فقط ؟ وهل من العمران ، والقانون مظهر من المظاهر العمرانية الشئ ، ان نداس المعاملات في خدمة المنطق ؟ او ليس من العمران ان يوقف التعاقب على خدمة الانسان في هذه الحياة الدنيا !!!

(٦) ان في قصر حق المشتري على مجرد المطالبة بتعويض خطراً محققاً به ايضاً من جانب آخر ، لانه يجوز الا يجد شيئاً ينفذ عليه وفاء بالتعويض الذي يحكم به ، بعد ان يكون البائع قد تصرف في العقار لمشتري ثان قد سجل هذه المرة عقده ، و ينفذ عقد المشتري الثاني المسجل حتماً على المشتري الاول الذي لم يسجل عقده لعدم وجود عقد لديه قابل للتسجيل طبقاً للشروط الشكائية المقررة بقانون التسجيل اما اذا قلنا بالمذهب الثاني الذي نأخذ به فانه يجوز للمشتري غير المسجل الحق في رفع الدعوى يطلب تسجيل العقار والحكم بصحة التعاقد ، ثم تسجيل الحكم فيما بعد . واذا خاف تصرفاً من جانب البائع اضراً به ، فاعليه الا ان يسجل عريضة الدعوى ، اخذاً بالقياس بالمادة ٧ من قانون التسجيل ، حتى يقطع خط الرجعة على البائع ، وحتى يكون التسجيل ايذاناً للمشتري الثاني بان هناك نزاعاً قائماً على العقار

ور بما يقول اصحاب المذهب الاول ، ولعلمهم قالوه ، ان للمشتري الاول الحق مع ذلك في الطعن في عقد البيع الثاني اذا حصل هذا البيع اضراً بالمشترى الاول غير المسجل اذ يعتبر هذا المشتري الاول دائماً ، وان البائع قد اراد بتصرفه الثاني هذا الحاق الضرر بذلك الدائن . اي ان

للمشتري الاول حتى رفع دعوى ابطال تصرفات المدين ، وهي الدعوى التي يبطل بها العقد الثاني المسجل . ولكن فات انصار هذا المذهب الاول ، انه مع نجاح هذه الدعوى لا يدخل العقار ، طبقاً لمذهبهم ، في مال المدعي ، وهو المشتري الاول .

أما يدخل في مال المدين وهو البائع ويتزاحم الدائنين على اختلاف صنوفهم على اقسام ثمة اقساماً نسبياً لدبوتهم (هناك رأي قضائي فرنسي يقول يتزاحم الدائنين في حالة نجاح دعوى بطلان التصرفات . انظر الالتزامات لناس ٢٥١ ن ٣٥٨)

— قارن مع ذلك استئناف م ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ بحلة التشريع والقضاء المختلط المجلد ٣٠ ص ٩٤ — واستئناف م ١٠ يناير سنة ١٩١٦ المحلة نفسها المجلد ٢٨ ص ١٢٢ واستئناف ايلي ٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ بحلة الشرائع المجلد الاول ص ١٨٣ رقم ٣٢٧)

وتنفذ المزاحمة بلا خلاف على الاخص فيما لو دخل الدائنون الآخرون خصوصاً في دعوى الابطال (الالتزامات ص ٣٥١ ن ٣٥٨) . وفات انصار المذهب الاول ان نجاح دعوى الابطال يتوقف على شرطين هامين : اولها اعبار المدين البائع : ثانياً سوء نية المشتري الثاني . اما الاعبار فالامر في اثباته ليس من السهولة بحيث يطعن المدعي الى النجاح فيه . واما سوء النية ، وهو علم المشتري الثاني باعبار البائع ، وبتمويه العقار ، وعدم ضرورة اشتراط التواطؤ التدليسي بينهما (الالتزامات لناس ص ٣٣٦ ن ٣٤٢) فهو ليس بالاجرم المبین على المدعي ، والاخفاق في اثباته ليس عليه يعيد ، وعلى الاخص اذا لاحظنا ان المادة الاولى من قانون التسجيل قد قضت على نظرية سوء حسن النية وما اكتنفها من الإشكالات والآراء المتناقضة ، ولكنها لم تقض في نظرنا على الاخص ، على التواطؤ التدليسي الهادم للعقود والمبطل لها ولماذا التحايل على هذه الدعوى ، دعوى الابطال ، واعتبارها اداة للمشتري الاول غير المسجل ، مع انه ان نجح فيها فلا يصل الى حقه كاملاً باعتباره تعويضاً .

ليس هناك طريق يلجأ اليه هذا المشتري الاول وهو الذي نقول به ، وهو حتى

المطالبة بما يلزم به البائع ، أي تسليم العقار ، والعمل على تمكين المشتري من التسجيل
ان مما نقول به يتفق مع الاعتبارات العملية ، ومع المطلق القانوني المؤسس على
الاصول القانونية ، ومع روح قانون التسجيل ، وهو الروح المستفاد من الأعمال
التصغيرية ، ومع ما قرره تقرر محضري القانون

وما دام ان الغرض من الالتزامات الشخصية الواردة بالمادة الاولى من قانون
التسجيل ، إنما ينصرف الى الالتزامات الناشئة عن طبيعة العقد ، فيما كان او غير
يبلغ ، فاننا نرجح على عدته القاعدة الاحكام الآتية ، وهي الاحكام التي تستند سلفاً
تقرر بها الى ان للتعاقد مع المالك الأصلي حقاً بتقرر بدمه هذا المالك ، وينصب
لهذا الحق على العقار محل التعاقد . وتسمية هذا الحق بالحق الشخصي البحت او
بالحق العميدي ، او بحق شخص بظبيعة خاصة سواء ، ما دام ان المكتسب الحق حالة
مكتسبة مقرررة له قبل المالك الأصلي ، كما يقول بذلك العميد دوجي في نظرياته
المختلفة التي حالج بها اصول القانون العام بمقتضاه لكتابة الحقوق المصرية ، او
بكتابه المطول في القانون الدستوري ، بالطبعة الاخيرة سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٥
اما هذه الاحكام فهي :

١ - يجوز للمشتري رفع دعوى بطلب الحكم بصحة التعاقد ، ثم تسجيل هذا الحكم
٢ - اذا لم يرفع البائع بالمقدور امام الموظف الحكومي للمصادقة على توقيعه
طبقاً للمادة ٦ من قانون التسجيل الجديد ، جاز للمشتري رفع دعوى لتحقيق التوقيع
طبقاً لقانون المرافعات (الماد ٢٥١ وما يتلوا) ثم يقدم العقد مع حكم صحة التوقيع
لعمل التسجيل

٣ - ما دام ان الملكية لا تنتقل الا بالتسجيل ، وان التسجيل بالسبة لنقل
الملكية اصبح من الاوضاع الشكلية فلا يملك القاضي الحكم بتثبيت الملكية ، إنما
يحكم بصحة التعاقد

٤ — للمشتري الذي لم يكن يده عقد كإبي صالح للتسجيل ، الحق في رفع دعوى بطلب الحكم بصحة التعاقد ، سواء لم يكن يده الا ورقة مبدأ دليل بالكتابة او كان التعاقد شفوياً بحدوثه . وتراعي احكام الاثبات المقررة بالقانون المدني ، من حيث جواز الاثبات بالفرائض والشهادة واليمين والاقرار الخ

٥ — للبائع المطالبة بالثمن ولو لم يسجل المشتري عقده

٦ — هلاك العقار على المشتري غير المسجل اذا حصل التسليم اليه

٧ — لتسجيل العقد اثر رجعي ويرجع لتاريخه ، على شرط عدم الاضرار بحقوق مكتسبة للغير من غير توافقه تدليسي مع المالك الاصلي

٨ — العقد غير المسجل لا يعتبر سبباً صحيحاً معداً لتعليك بالتقادم القصير الخمسي

٩ — للدائن المرتين رهناً حيازاً يا عقار يا حق مطالبة المدين الراهن بتسليم العقار ولو كان عقداً رهناً غير مسجل .

١٠ — الوعد بالبيع قابل للتسجيل . واذا لم يسجل جاز للمشتري المطالبة بالتسليم ، وطلب الحكم بصحة التعاقد وتسجيل الحكم ، وهكذا بكل ما قررهناه للمشتري بعقد كامل .

١١ — للشركة على الشريك الذي التزم بتقديم عقار بمثابة حصه له بمال الشركة ، الحق في مطالبته بالعقار ، ولو كان عقد الاتفاق غير مسجل . واهلاك على الشركة ولو لم يحصل تسليم ، وكان الشريك غير مخطيء .

١٢ — للمتخارج اليهم حق مطالبة المتخارج بتسليم العقارات ، مع عدم تسجيل عقد المتخارج

١٣ — للمالك على الشيوع حق استرداد الحصه الميئنة ولم يسجل المشتري عقده او لم يسجل المالك على الشيوع عقده ايضاً .

١٤ — للدائن الذي رضي باستلام عقار من مدينه في مقابلة دينه ، حق مطالبته

بالتسليم حتى ولو لم يتسجل عقد الاتفاق بالوفاء عيناً .

١٥ - الشفعة جائزة في عقد المشتري غير المسجل ، و بعقد البائع غير المسجل أيضاً

١٦ - البيع ثانياً مع تواطؤ تدليسي بين البائع اولا والمشتري ثانياً ، عمل

جنائي موأخذ عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات .

هذه هي الاحكام التي تعتبر نتيجة حتمية للمذهب الثاني الذي قلنا به . وهي

وان كانت قد ترتبت على القاعدة التي قلنا بها في ان الالتزامات الشخصية انما يقصد

بها ما نشأ عن طبيعة العقد من الالتزامات المختلفة ، الا انها في الاخرى في حاجة الى

شرح يملئ غامضها . ولما نعود الى البعض منها في وقت آخر . والله الموفق

(السياسة)

(الحبس اشد من العقوبة التي تخير بين الحبس والغرامة)

الحبس اشد من العقوبة التي تخير بين الحبس والغرامة ولو كانت مدة الحبس

الاول اقصر من مدة الحبس الثاني . وعليه لو ثبت على شخص انه ضرب غيره وشهر

عليه سلاحاً بقصد الاخافة فانه يجب ان يعاقب بالعقوبة المقررة لشهر السلاح وان

بعد الضرب من الاسباب المشددة .

في ٣١ مايس سنة ١٣٢٧ . عدد ١٧٣ . دائرة الاستدعاء

قراءة البابا

بحث في الحقوق الدولية

٣

صلاته السياسية

لقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون ١٣ ماي سنة ١٨٧١ على ان لقراءة البابا مبادلة الدول بالسفراء . ولذلك كانت هذه المادة مهمة جداً بالنظر الى صلاته السياسية ومناسباته الدولية .

هذا ولما كان لكل سلطة ذات حاكمية ان ترسم لرعاياها وعمالها الخطط التي يجب السير بمقتضاها في معاملات موظفي الدول الاجنبية السياسيين وصيانة ارواحهم ومساكنهم واوراقهم وما اشبه ذلك « اذ انه لموظفي السلطات الزمنية السياسيين اي السلطات التي تكون حائزة على الحاكمية الملكية بعض الامتيازات التي اقرتها الحقوق الدولية على شكل دولة « مراعاتها » فرعاية سفراء الدول الموجودين عند البابا من وظائف دولة ايطاليا لانها وحدها صاحبة الحول والظول في رومية والسلطة الزمنية فيها تعود اليها

ومع ان المادة الحادية عشرة من قانون ١٣ ماي سنة ١٨٧١ تبحث في هذه الامتيازات فيجب للوقوف عليها تمام الوقوف الرجوع الى حقوق التعامل الدولية . وتنص هذه الحقوق على ان للدول ان تبادل بعضها بعضاً بغير اكبر ومندوب فوق العادة كما ان للتفاتيكان ان يبادلها بالسفراء . وهنا يتضح ان الدولية تنص على ان للبابا حق

مبادلة الدول بالسفراء كما للدول ان تبادل بعضها بعضاً .

وقدمت هذا القانون سفراء البابا الذين اسماهم (ليفا) و (نونس) كل الامتيازات التي يتمتع بها سفراء الدول من يوم مبارحتهم ايطاليا لتولي اعمالهم في الخارج الى يوم عودتهم اليها وفيما عدا ذلك يكونون تابعين لقضاء ايطاليا ككثير رعاياها . ولكل دولة ان تعين في قوانينها العمومية الداخلية مكانة سفراء البابا المرسلين اليها لان التصديق على ما للسفراء من صفات التمثيل والامتيازات امر تابع لقوانين الدولة الموفدين اليها .

على ان معاملة الدولة ل مندوبي البابا لا تختلف في الغالب عن معاملة بعضها مندوبي البعض وخصوصاً فرنسا فانها محافظة على هذه القاعدة اشد المحافظة واليك الحادث الآتي دليلاً على ذلك :

في مايس سنة ١٨٩٤ طرح على بساط البحث في البرلمان الفرنسي مسألة رسالة عمهها المونسنيور (فارانا) سفير البابا في باريس على الايرشيات الفرنسية تتعلق بقوانين جديدة وضعت للمعامل العائدة الى الكنيسة وضعها اراء قداسة البابا - في الخطط التي يجب اتخاذها في هذا الشأن وقد قال وزير خارجية فرنسا (كازيمير بيريه) حينئذ في هذا الشأن ما يلي :

(ان يمثل البابا قد تعدى صلاحيته بكتابته الى اساقفة الايرشيات الفرنسية واكبر وسها مباشرة)

وتحتوي كلمة وزير الخارجية هذه على انه يجب الاتباع الاوامر الى مندوبي قداسة البابا وموظفيه السياسيين الا بواسطة وزارة الخارجية ككثير وكلاء الملوك وسفرائهم كما ان عليهم الا يبلغوها الى من تحت رئاستهم الا عن طريقها ووقعت حادثة اخرى من هذا القبيل عام (١٨٩٥) في بلاد النمسا وهي تلك الخطب الانتقادية التي القاها المونسنيور اغليارد دي مندوب البابا في فينا اثناء سياحته

في بلاد المجر لتصرف الحكومة في الشؤون التي لها علاقة بالدين كالزواج المدني ومساواة المذاهب ، والطلاق وما الى ذلك . فدعى هذا الاثنان البرلماني النمسي الى البحث عن الحد الذي تنتهي عنده صلاحية البابا في التدخل في شؤون الدول الداخلية فاجاب رئيس البرلمان على ذلك قائلاً « لرئيس الكنيسة الكاثوليكية الحرية في ادارة الشؤون الدينية وعلى الدول ان لا تمس بسوء ما بينه وبين الكاثوليك من صلات مشروعة ولذلك فلا يمكن ان يصادف منا اقل زريع عن هذا السن . اما تعديده حقوقه فلا يمكن ان نحتمله »

وقال (كارناشا امارى) و (اسبرسون) ليس من المنطق ان يعد مندوبو البابا عند الدول ومندوبوها عنده كموظفين سياسيين حقيقيين . لان قداسة البابا قد فقدت حق تبادل السفراء منذ ان فقد سلطته الرمنية ويحملنا على القول بهذا كون مندوبي الدول الموجودين لدى البابا لا تعدم الدول ممثلين لدولهم . ولا ريب انه ما لم يكن المندوب السياسي في نظر الدول كافة ممثلاً لدولته لا تكون وظيفته ذات صفة دولية . وزاد على ذلك قائلين ان بقاء هؤلاء خاضعين للحقوق العمومية كفراد عاديين دون اخلال باساس من الاسس الحقوقية ليس مما ينيلهم صفة مندوبي الدول السياسيين ، واعتبأ هذا بقولها ان ايطاليا لم ترم بنجها البابا حق مبادلة الدول بالسفراء الا الى المحافظة على بقاءه على ما كان سابقاً وتمكينه من تنفيذ سلطته الروحية بجمرية تامة

وقال « برادي فوديريه » منتقداً « لقد كانت وظيفة سفراء البابا وهو حاكم زمني دينية اكثر منها سياسية وكانت السفراء ترسل الى عند قداسه بصفته رئيساً عاماً للكنيسة لا بصفته ملكاً لدولة صغرى »

اما حقنك فقد ذهب الى ما معناه :

« لم تنشأ صلاة جديدة تربط قداسة البابا بالدول عدا عما كان قبلاً بينه وبينها

من الصلات . على ان المعاهدات التي عقدت مجدداً بين قداسته وبين الدول . وان كانت تختلف عن المعاهدات الدولية الاخرى من حيث الماهية كما يتضح لك فيما بعد فهي منطقة لمناسباته الخارجية مع الدول ودليلاً على ان البابا غير تابع لقوانين تلك الدول التي عقدت معه تلك المعاهدات لان الدول المتعاهدة قد اعتبرته بهذا ندأ لها مساوياً . ولا يكون كذلك الا من كان مستقلاً عنها كل الاستقلال »

شخصية البابا بين الامم — ان قداسته البابا انسيج وحده ومكانته في العالم المسيحي لا تضاهيها مكانة .

لم تضن دولة على البابا في مدة حكمه الزمني بما اقرته الحقوق الدولية للملوك من الحقوق . والمراسم والامتيازات فلقد استه على هذا صفتان : صفة حاكم الدول الروحي وصفة رئيس للكنيسة الكاثوليكية ولما كانت الصفة الاولى كافية وحدها لان نفعه في مصاف الملوك وقد اعمل البحث عما لقداسته من حقوق وامتيازات بالنسبة الى الصفة الثانية وان كانت اهم الصفتين

الا انه لم تكف سلطته الزمنية فتمحل حتى رؤي من الضروري البحث في الصفة الثانية دون الاولى اذاً فما هي منزلته في الحقوق الدولية بصفته رئيساً للكنيسة الكاثوليكية ؟ وهل هو حاكم او محكوم ؟ فلو كان للدولة ان يكون البابا متبوعها لكانت ايطاليا احق من غيرها لانه فاطن ارضها وساكن في بلادها

ولو فرضنا ان قداسته كان تابعاً لحكومة ايطاليا فهي بنشرها قانون ١٣ مايس سنة ١٨٧١ قد نزحته عن كل مسؤولية بصفته رئيساً للكنيسة وهو لا يجوز بالنظر الى هذه الصفة ايضاً ان يكون تابعاً لاي دولة من الدول فهل لقداسته والحالة هذه صفة الملوك اذاً ؟

كلا ليس البابا بملك بمعنى هذه الكلمة المعروف لان كلمة ملك تفيد عرفاً انه المرجع الاعلى للدولة التي له ان يدير شؤونها حسباً يشاء وان يمثلها في الخارج . فالبابا مرجع

من إذا؟ وهل ليس يرجع للكنيسة الكاثوليكية المنتخب من قبل مجلس «الكونكلاو» المؤلف من الكرادلة؟ ولكن أفي له والحالة هذه ان يكون اذا صفة دولية كالمملك والكنيسة ليست بشخص ذي حقوق بين الامم ولا يمكن ان تشبه الدولة بصورة من الصور. المملوك امتيازات متقابلة كما اثبتنا اليها سابقاً ولكن كيف يتاح القداصة البابا وهو غير ذي سلطة سياسية ان يمنع المملك ما تمنحه الدول اياه من الامتيازات؟ ومع هذا كله فليس للملك من المملك في ارض اجنبية ما للبابا من النفوذ والسلطان لان مما تقوم عليه صلاته الدولية - رغماً عما لكل دولة من السلطة المطلقة في بلادها - حق التدخل في شؤون الكاثوليك المنتشرين في اقطار العالم بخلاف سائر المملك فليس لاحد منهم حق في التدخل بشؤون دولة اجنبية ما ويكون للبابا على ذلك في الممالك الكاثوليكية نفوذ سياسي عدا عن نفوذه الديني . وهما بلا شك قوة كبيرة لا يستهين بها اعظم الدول

فدخلة البابا لاون الثالث عشر في انتخابات المانيا وارساله الاوامر الى كرادلة فرنسا كل منهما دليل على مداخلته الفعلية في شؤون الدول الداخلية ولكن مثل هذا التصرف مما لا يسير واحترام الحاكيمية الاجنبية جنباً لجنب مع انه من القواعد الاولى التي دعت الحقوق الدولية الى صيانتها والاخذ بها . وقد قال كيفكن « ان ما للبابا من الحقوق السياسية والتشريعية في بلاد الدول الكاثوليكية لم ينشأ عن تفوق وغلبة بل كان منشأها مساعدات منحه اياها الدول . منحا وسجلتها على نفسها في قوانينها او في معاهدات عقدت بينها وبينه . ولكن هذه المساعدات والمنح تدلان على كل حال على ان الشخص المعطاة له ذو شخصية مستقلة» . وقال هفتر : « اذا تعدت السلطة الروحية حدود الصلاحية المعطاة لها فللدولة المعتدى عليها بما لها من حق المحافظة على امنها الداخلي ان تقاومها كل المقاومة وترجعها الى حدودها وعليها ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع ما سيخل بحقوقها . وتعين الدول هذه

التدابير عادة في الحقوق الداخلية العمومية او الحقوق السياسية . وغني عن البيان ان البابا نافذ الكلمة رفيع المنزلة في العالم كله ولو لم يتجاوز دائرة الصلاحية المعطاة له ومكانته هذه لا توفي الملوكة عليها ولا تحلم بتوالها ولذا لا يمكننا ان نفتاسهم عليه او نفتاسه عليهم . وعلينا ان نعتبره من جهة اخرى ذا حاكمية فذة وشخصية حقوقية تختلف تمام الاختلاف عن شخصية رؤساء الدول جمعا .

على ان وجه الخلاف بينه وبين الملوكة ان الملوكة فضلا عن انهم ذوو شخصيات ممتازة بين الامم فهم يمثلون دولهم اما البابا فمع كونه يتمتع بتلك المكانة الرفيعة بين الامم فلا يمثل احداً

وهناك بعض المؤلفين الذين ينكرون على البابا تلك المنزلة السامية بين الامم كحق بل يعتبرونها منحة منحة الدول اياها قياماً بما يفرضه الواجب تجاه الكاثوليك ونظميناً لهم على حريتهم الدينية .

وقد يكون واضع قانون سنة ١٨٧١ الابطالي وملوك الدول قد انساقوا الى منح قداسة البابا هذه الامتيازات انسياقاً طبيعياً اذا رأوا انه لا يحسن ان يكون رئيس الكنيسة الكاثوليكية تابعا لاحد ولما كان المرء بهذا الاعتبار لا بد ان يكون واحداً من اثنين فتعين هنا ان يكون البابا كما لا تنفاه كونه محكوماً ولذلك وجب اعطاؤه تلك الامتيازات التي تختص بالحاكمية رعاية لحقه وحرمة لاستقلاله .

بيد ان لحكومة ايطاليا اذا آتت من البابا الاخلال بامننا وانتظام مملكتها وسلمها العام او التعرض لملكها بسوء ان نتخذ التدابير اللازمة للدفاع عن كيانها وامنها وتمنع اذاعة اوامر البابا التي من هذا القبيل وتقبض على كل من يعمل معه خارج الفاتيكان من الاتباع لان ايطاليا كما قال بلشلي مسئولة عن كل ما يوقعه البابا من التعدي على اي دولة من الدول الاخرى .

وفضلاً عن ذلك فالمسألة ليست بمشكلة لانه ليس للبابا وسيلة لتنفيذ

مقاصده واغراضه سوى ما يمكنه ان يبعث به من البلاغات والرسائل وهذه يمكن للحكومات التي تضر بها مصادرتها بسهولة وتضرب على ايدي من يعمل على توزيعها وتتخذ التدابير التي تمنع من تداولها بين الناس . وقد حظرت فرنسا على البابا نشر الطوابع قبل ان يحصل على اجازة من حكومتها .

ويجب الا يفهم هنا مما مر ان قداسة البابا غير مرهوب الجانب بين الدول وانه لا شأن له بذكر في عالم السياسة .

فقد قال هفتر : كان لرئيس الكنيسة الكاثوليكية في القرون الوسطى في سبيل الائتلاف والسلم العام ما لم يكن لاحد من المساعي الصالحة

فكثيراً ما حل المشاكل العسيرة بين الدول المختلفة واطفاً نائرة الحرب بعد ان كادت تبلغ عنان السماء ولو ان الدول ترجع الى قداسه في حل المشاكل وتجعل الرجوع اليه قاعدة تمشي عليها لشمل العالم السلام والسعادة وقد تحققت هذه الامة في مسألة كارولين . التي وقعت بين المانيا واسبانيا سنة ١٨٨٥ فحكم فيها وانتخب سنة ١٨٩٥ حكاما لحل الخلاف الذي وقع بين جمهوريتي (هاييتي) و (سان دومينيكو) على الحدود

وعرض على البابا لاون الثالث عشر التوسط في الاختلاف الذي وقع بين اميركا واسبانيا من (كوبا) سنة ١٨٩٨

وفي سنة ١٨٩٨ فاوضت حكومة روسيا الدول لنزع السلاح ودوام السلم العام ورفعت لائحة مطالبتها هذه الى مقام البابا وطلبت اليه ان يساعد بما له من القوة المعنوية على تنفيذها . مع ذلك كله فقد ترك البابا خارج . وقرر الصالح الذي عقد في (لاهي) من ١٨ مايس سنة ١٨٩٩ الى ٢٩ تموز سنة ١٩٠٩ لان ايطاليا لم تلبث ان يكون كذلك .

وقد اعلن بطلب ايطاليا ايضاً سد باب الحاق الرأي بالمعاهدة المؤرخة المعقودة

في ٢٩ تموز سنة ١٨٩٩ لتسوية الخلافات بين الامم صلحاً لثلاثين عاماً رأيه بها . ولم يكن لمقام الكرسي الرسولي في مؤتمر الصلح الثاني سنة ١٩٠٧ من وكيل . وقد سد لاجله باب الحاق الراي في الماماهدة التي عقدت في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٠٧ لتسوية خلافات الامم سلماً . انتهى

(تعريب الحقوق)

بعض آراء دولة سعد باشا زغلول

في التشريع

- (١) كل شريعة تؤسس على فساد الاخلاق فهي شرعية باطلية .
- (٢) لا تصدقوا ان هناك قاعدة يرجع اليها القاضي في تقدير العقوبة او ان هناك ميزاناً توزن به الجزاءات وانما هي امور اجتهادية يلزم بها القاضي الهاماً .
- (٣) الحق فوق القوة والامة فوق الحكومة .
- (٤) اننا اذا احترمنا امراً للحكومة نجترمه لانه نافع للامة لا لانه صادر من تلك القوة المسيطرة .
- (٥) يجب ان نقاد للقانون والا نعتبر الانقياد اليه مهانة ومذلة بل عزاً وشرفاً
- (٦) ان كانت الحكومة تريد ان تكون في صفها مدافعين عنها فما عليها الا ان تتبع الحق والعدل وتحترم القانون .
- (٧) يعجبني الصدق في القول والاخلاص في العمل وان تقوم المحبة بين الناس مقام القانون .
- (٨) الذي يلزمنا ان نفاخر به هو اعمالنا في الحياة لا الشهادات التي في ايدينا .
- (٩) الصحافة حرة تقول في صدور القانون ما نشاء وتنتقد ما تريد فليس من الراي ان نألمها لم تنتقدنا بل الواجب ان نسأل نفسنا لم تفعل ما تنتقدنا عليه .

مستقبل جمعية الامم

بقلم المسيو لودويك نودو

استجمعت الفكر اثناء انعقاد الجلسة السادسة لجمعية الامم للكتابة عن مستقبل الجمعية ، ثم ترددت في الامر وجدتني لا استطيع اغناء الموضوع فتريت حتي ارفض الاجتماع ونكون لدي رأي ثابت عنها تدعمه بعض الحقائق الرائعة :

ما هو مستقبل جمعية الامم ؟ ان مستقبلها منوط بمستقبل الهيئة البشرية جمعاء ذلك المستقبل المجهول الغامض ، اما مجهوداتها التي قامت بها حتى الآن فهي من قبيل التجارب التي لم يسبق اليها غير اننا نرى هذه التجارب تعاد وتكرر من آونة الى اخرى دون ان ندرك نتائجها العملية . ولا يسعنا في هذا المقام الا امعان النظر في تلك المجهودات الجسدية والتأثر والاستسلام للعاطفة التي يوحىها اليها منظر المجتمعين في قاعة الجمعية . ان وجود ممثلي اربع وخمسين دولة في قاعة واحدة بينهم ثلاثة عشر وزيراً للاشغال الخارجية ، وحضور نفر من نواب الرجال الافذاذ لا نقاذ البشرية من وهداة الحروب والملاحم ، لدليل قاطع على عظم هذا الحادث الخارق الذي يعد اكبر محاولة حاولها الناس للخلاص من عوائدهم الموروثة ، وابدع شأوا وصلت اليه مدينتنا الحاضرة في الرجوع الى الرشاد والحكمة . عندما تتملكتنا الخبرة ونقف مترددين في اختيار احسن الوسائل الموصلة لتحقيق تلك النزعات المثلى ، لا نجد امامنا من ينجدنا سوى مدينة جنيف حيث يتعاون الذكاء البشري ويجتهد في معرفة ذاته والرجوع الى نفسه والتبصر في اموره . نعم انه يحاول الآن

ادخال المدنية الى حظيرة معرفة الذات والولوج بها الى دور جديد لم يتبينه اسلافنا الا في الافق البعيد ولم يروه الا في تخيلاتهم . ان هذا العمل الشاق هو من قبيل تحدي الفراز الحيوانية واستدعائها للمكائنة والنزال .

يرددون على الالسنه في اوربا الآن اقوالاً عن الحروب المقبلة وبوردوت التكهنات عما سيجدث في المستقبل . فهنغاريا وهدها ، التي تقطعت اوصالها ، تطمح لاستعادة المقاطعات المنفصلة عنها . ثم ان المانيا وبولونيا تحاولان الامتياز على مصب نهر الفستول لان مصالح هاتين الدولتين تتعارض امام ميناء دانسك الحر . اما خارج اوربا فان الشعوب اناهضة حديثاً قد وضعت نصب اعينها تحقيق ميولها الوطنية وتدرعت بجميع الوسائل للتخلص من الوصاية وتأهبت للمناوأة والهجوم . وهناك شعوب اخرى متدنية تصارع اوربا العدا وتتهباً لمغالبة الجنس الابيض وقد بذلت جمعة الامم تجاه ذلك كله غاية جهدها لا سماع صوتها وابلغ رسالتها الادبية الى جميع الناس ، غير انه لا يزال البعض يصمون آذانهم ويهزأون من الجمعية ويقولون عنهم انها لا بد ان تلاشي وتطفي انوارها التي وصلت اقصى المعمور ولكنهم لو اعملوا الفكرة قليلا قبل القاء الكلام على عواهنه لوجدوا انها لا تزول وتبقى الا في سيل جارف من الدماء الزكية قد يحرق معه معالم مدينتنا . واذا كان الناس يفتشون بحق عن سبيل خلاصهم فلا يجب ان ينظروا خلفهم ، وعليهم ان ينظروا الى الامام و يراقبوا المستقبل البعيد فلتعش الى الامام اذن متدرعين بقوة الارادة .

عندما جلست في شرفة الصحافيين واجلت الطرف في تلك القاعة القائمة الزوايا حيث اجتمع ممثلو اربع وخمسين دولة سررت بالاكثير من حسن الترتيب لامكنتهم بدون اقل تمييز بينهم فقد تعدد وراء الوفد الفرنسي المهرجا بيتيالا وعلى رأسه عمامته الزرقاء وفي اذنيه الشوف اللامعة ، وتوسط الاثيوبيون المكندو اللون الاستونيين والفنلنديين ، ولم يفسح انواب بريطانيا العظمى مكان اوسع من المكان الذي خصص

لممثلي حكومة ارلندة الحرة ، وقد احاط وفود الهند وليتوانيا والبارغواي والنيكروغواي نواب جمهورية لوكسنبورغ الصغيرة وكافي بهم بتساؤلون ويقولون لماذا اتينا الى هنا وما الذي سنعمله ونقترحه ؟

لقد احسنت الجمعية صنعا بعدم تمييز الدول الكبيرة عن غيرها وتخصيصها بافضل المقاعد فمثلو الامم اذن قد جلسوا متساوين امام الحق . وقد قال المسيو بريان في خطابه الذي القاه في شهر مارس المنصرم : (ان اجل واشرف ما في البروتوكول هو عدم التمييز والتفاوت بين الدول الكبيرة والصغيرة فهو يعتبرها متساوية في السهر والحفاظة على سلام العالم) . ونحن وان كنا نؤمن على ما قاله هذا الخليلب القدير غير اننا نعجب كيف تصح المساواة بين ممثلي دول غير متساوية ان هذه المساواة الظاهرة ليست الا خدعة لانه يوجد في جمعية الامم دول كبيرة تتمخر مدرعاتها الضخمة في البحار وتملأ جيوشها الجرارة السهول ، ودول صغيرة اخرى لا تملك الا بضع نوافات ، فلا يصح اذن التغافل عن هذه الفوارق الهامة ، وغض الطرف عن الحقائق الملموسة ، ولا يعقل ان يستمد فائد الدارعة الكبيرة او امره و يذعن لقائد النشافة الصغيره اثناء النزاع على المرافق الحيوية .

الا بعد هذا التبجح دليلاً على ان الناس يأبون التعرف بالحقيقة المجردة ويفضلون الاستسلام لاحلامهم الذهبية ؟ تلك الحقيقة التي يدركها الجميع على السواء وهي انه يوجد في هذا الكون دول كبيرة ودول صغيرة . فالدولة الكبيرة لها مطامع واحتياجات ، وعندها مصادر القوة والسيطرة ، ولديها انتظامات الرقابة والكتل المتجمعة مما لا اثر له عند الدول الصغيرة . نعم ان بين الاربع والخمسين دولة الممثلة سيف جنيف اربع فقط تملك المدرعات الضخمة هي بريطانيا العظمى وفرنسا واطاليا واليابان فاذا انفصلت عن الجمعية وتحت عن الباقيين لا يلبثوا ان ينفرقوا ويشتتوا ابدي سباً نحن الآن امام رأي جوهرى يتحتم علينا ايضاحه بما

يستلزمه من الجرأة والصراحة . فإذا كانت المجاملة الدولية تتطلب الجري على قاعدة المساواة ، وتعطي جمهورية هايتي مثلاً مكاناً في جمعية الأمم بمائل المكان المخصص ببريطانيا العظمى ، فلا شك أن الدول الكبيرة في الاوقات الحرجة لاتعود تهتم الا بنفسها ولتقرر ما يوافقها من الآراء التي يعرضها المحلفون العالميون المنزهون . فرض عهد جمعية الأمم وقرر بروتوكولها أكثر من مرة انزال العقوبة وتطبيق الجزاء على الدولة المعتدية في نزاع دولي . ولكن من ذا الذي يفرض العقوبة فيما لو طرأ حادث فجائي غير الاقوياء الغلصون سليمو النية فيوقعون بالاقياء الماكرين المعتدين اننا نعجب على كل حال بهذا المجلس الدولي المنعقد في جنيف وننظر نظرة الاحترام الى انه انبل عمل قام به النوع البشري رغم كوثنا نحن الفرنسيين باستطاعتنا ان نبث في مقدراتنا وتكيف علاقتنا التي تربطنا مع الدول المجاورة رأساً وكما تريد . لقد سارت جمعية الأمم حتى اليوم وفقاً لتعليمات هيئتها الادارية المشكلة من الدول الكبيرة التي نوهنا عنها . فتألفت الشعوب الاسيوية منها ونعتتها بالعصبة الاوربية فالصينيون مثلاً ، الذين بواقوف أكبر عدد بين الاجناس ، وتكفهر وجوههم عندما يجردون ان لانصيب لهم من الرأي في هذه العصبة وان ليس لهم ممثلون فيها . اما اليابانيون فلم في العصبة ممثل واحد وما نحن نراهم يتدخلون في المنازعات التي تشب بين الاوروبيين انفسهم كحكّكين ، ويتعشّون في الشرق البعيد على سياسة مناصرة الاسيوية الضارة بمصلحة الجنس الابيض . فهل تعيش جمعية الأمم طويلاً في ظل مثل هذا النظام . انها محتاجة لكثير من المبادئ السامية حتى تصبح ذات سيادة عالمية وتحكم بالعدل ، في حين ان العالم نفسه لا يعرف المساواة فهناك شعوب ذات سيطرة وجاه ، واخرى لاتملك من الحق سوى ان تكون تابعة . امم مستعمرة دائماً الفتح واكتساح البلدان ، واخرى محكومة تقاوم هذه الفتوحات وتنافسها . فهل ينكر احد هذا الامر ؟

لابغرنكم ممثل هندي تزيته المجوهرات الثمينة في قاعة الجمعية فأت برطانيا العظمى هي التي جلبته واجلسته في ذلك المقعد بينا اخوانه الهنود الذين يختلفون عنه بالبزة والمظهر غير راضين . انظروا اليوم الى بلاد الصين تروا ان التهنضات الوطنية التي امتدت الى كل مكان فيها قد اُخربتها . ان وجود الحكومة اليابانية في جمعية الامم بصفتها التمثيلية هو اعظم تشجيع للاجناس التي هي من غير الجنس الابيض في نزاعها مع الغربيين ، وهو ايضا دليل على استسلام اوربا ورضوخها للامر الواقع واعترافها بتلك الحكومة انها صارت من عداد الدول العظمى ويمكنها الاشتراك معها في ادارة شؤون العالم ، بمجرد انها رأت شعبيها على جانب عظيم من الذكاء والنشاط وقد ابى ان يسمح للاجنبي باستعباده وتمكن من التغلب على الامبراطورية الروسية العظيمة . اذا اجزنا لجمعية الامم بامتداد شوكتها على العالم اجمع نجدنا امام معضلة اخرى فتسأل : ماهي الامة ؟ وماهي القاعدة التي نركز عليها عندما نقول ان هذا الفريق من الناس يشكل امة ، وذلك الشعب يقتضي له البقاء مستعبداً وراضحاً لنير الاستعمار ؟ لاندريه لماذا يستعمر ذلك الشعب ولا يتجوز له المطالبة بحقه في الحياة . فهل الروح العسكرية وحدها هي التي تضطرنا ان نعترف لفريق من الناس ان يشكل امة ؟ اذا كان الامر كذلك فنحن نعزز اذن مبدأ الحق للقوة . ولاشك ان الفرق شاسع بين ما تدعو اليه من المبادئ في خطبتنا وبين ما نفجري عليه منها .

ان ايراد مثل هذه الاسئلة لايفضي الى نتيجة حاسمة بل يوهم الناس ويقرر في اذهانهم ان جمعية الامم قد انشأت على قواعد عالمية وانها ذات صلاحية واسعة في اننا لانرجو منها سوى المحافظة على معالم مدينتنا الخاضرة ورعاية مصالح الاوربيين انفسهم وصيانة متاجرم ومشاريعهم الكبيرة . وقد صدقت نظرية الدكتور « كود نهوف كاليرجي » التي رفعها للجمعية في تقرير موضوعه التنظيم الدولي ، وصدقت

جريدة الجورنال - التي تصدر في جنيف حين نعتته بموجد فكرة الاتحاد
الاوربي قال : -

« ان مسألة سلامة اوربا ادعى للاهتمام واقرب تناولا من مسألة سلامة
العالم وافرار السكينة بين البشر ، اذ لو نظرنا الى ما يجري في اسيا من الحوادث
وما يقع فيها من المشاكل لادررنا ان هذا الامر اكثر تعقيداً مما كنا نتصور .
ولا شك ان تقسيم اوربا الى بضع كتل اقتصادية يؤول بنا الى الخراب وهو يصاد النظم
الاقتصادية الكبيرة المتنوعة التي ظهرت خارج اوربا اذ هي على وشك الظهور . ان
ثالث الامم الاوربية اليوم غير راضية عن تسوية تخومها وهي تحاول تبديلها بكل ما
اوتيت من قوة . فهذه الفكرة وحدها من شأنها تهديد السلام . لان الاستياء ناشئ
اكثره عن بواعث تاريخية وجغرافية واغراض عسكرية وآمال وطنية . فهل من العدالة
ابقاء التخوم بين الممالك على قاعدة التقسيم الجنسي ؟

قد يوجد وجه للعدل في ذلك غير ان المصالح الاقتصادية تنافي هذا التقسيم .
ان مشكلة التخوم الاوربية لا تحل على شكل مرضي بنقل الحدود وتغييرها ، بل
بالاقلال من اهميتها وملاشاتها تدريجياً . اما تبديل الحدود فليس له معنى سوى
اخماس نار حرب اوربية جديدة ، وعدم الاكتراث بها يعني افرار السلام في اوربا
لانها متى زالت وتوارت لا يبقى من يدافع عنها . »

ان المسيو كود نهوف يدعو الاوربيين لتنظيم بلادهم ويتاشدهم ان يتقدموا في
هذا السبيل خطوة خطوة لان الطفرة محال ، حتى يتمكنوا من تشكيل اتحاد اوربي
متين . ولا يتسع المجال هنا لتناول افكاره الصريحة الحرة وبجتها بالتفصيل والدقة
غير اننا نراها بعيدة المنال ، خارجة عن المألوف ، قريبة الى الخيال ، داعية للتفكير
والتأمل . هل يعقل ان تزداد الفة جمعية الامم وترتبط عراها المتفككة وتكسب من
القوة والمنعة اكثر مما تفقده بتقلص ظلها ، حين تحصر جهودها في روبة المصالح

الأوربية والمحافظة عليها . ويخالف لي أنها ستؤدي في المستقبل الى غرضين وتؤلف « ان صح هذا التعبير » من دائرتين ، الاولى واسعة تتناول العالم بمحيطه وتوسع لجميع الشعوب ، والثانية ضيقة تختص بأوربا وحدها وتكون كنواة للأولى .

يظن البعض انه لا يستتب السلام في أوربا الا بتقارب شعوبها وتكون حلف بينهم وهم يريدون منا ان نعني بهذا الامر ونجمله ديدنا وشغلنا الشاغل بعد ان غرب عن خاطر جمعية الامم معالجته لانصرافها الى الاهتمام بما وكل اليها من المشاغل الكبيرة . ولكن الرأي الصائب والفكر الامثل بقاء هذه الجمعية محافظة على شكلها الدولي ونظرها الى القضايا العالمية ومناقشتها ، مع علمنا باننا في حاجة ماسة لانقاذ المدينة الغربية من وهدتها لتصبح أوربا واحدة قائمة بذاتها ولتأخذ شعوبها اتجاها طبعيا كاتودون ، ثم اقترضوا ان احد الاميركيين جلس في مكاني واطل من هذه الشرفة على قاعة الجمعية ، وحاول ان ينسب كل واحد من هؤلاء الرجال القاعدين امامه الى جنسياتهم الخاصة ، وكان يجمل الفوارق التي تباعد بين ممثلي الدول الأوربية الا يحسب القسم الاكبر من اولئك السياسيين فرنسا وبين محض عندما يسمعون ينطقون ويتكلمون بلهجة باريزية رقيقة . الا يدور في خلدك ان المسيو لوشير سياسيا هولانديا ، وان المسيو بول نوآكور نائبا ايطاليا ، وان المسيو هنري ديسه جوفيل ارسقراطيا اسبانيا ؟ حدثني احد الروسيين ان سخاء المسيو بوانكاربه تشابه هيئة تجار مدينة موسكو . ثم ان المسيو البير توماس يشبه البروفسور المر هيدلبرغ .

لا اريد البحث في هذه المقالة عن المشكلة الانكليزية التركية في الموصل التي كادت تفرم نار الحرب بين هاتين الدولتين ، فانها من جملة الحوادث التي يتوجب على جمعية الامم الاهتمام بها ورعايتها . فبدلا من ذلك رأيناها في دورتها السادسة

لأتبحث سوى دستور الجمعية ووسائلها العملية و ومدى صلاحيتها و وحفظ كياناتها
بينما كانت اوربا في شهر مارس سنة ١٩٢٥ واجمة هالعة و كانت المستر اوستن
شانبر لان يلقي في مدينة جنيف خطابا المهيب « ظالمه فيه الرحمة
وباطنه فيه العذاب » و يعارض فيه فكرة الجزى بمقتضى البروتوكول
الذي تناقشت فيه جمعية الامم هذه المرة ايضا . وقد افتتح المسيو بالنليفيه و ذلك
الرجل الخبير و الجلسة السادسة للجمعية بخطاب جاء فيه : « لا اظنكم قد نسيتم انها
السادة بالجهد الذي بذلناه في تهيئة و تحضير مواد البروتوكول و حينما حاولت لجنتمكم
القضائية و هيئتكم العسكرية احكام سد الثغرات التي يخشى ان تنفذ منها الشدة
والقسوة . ولا احسبكم ساهين عن التعريف الذي اعطيناه للمهاجم حيث نعتناه
بعد الجنس البشري . ولم يغرب عن بالك الواجبات الملقاة على عاتق الاعضاء و
والعقوبات الاقتصادية والعسكرية التي تحمل بين يقرق عهد الضمانة » . و تكلم بعده المستر
شامبرلين و اظهر ان البروتوكول لا يشابه عهد الضمانة . فرد عليه المسيو بول
نوتور بخطاب بين فيه ان كل الاصول التي اقرها البروتوكول ضمن ذلك
العهد . مهما طالت هذه المحادثات العقيمة غير المحدية فانكثرا لانبحثها بصورة
عامة لانها تقضل المحافظة على سياستها التجريبية « وايت اند مي » لذلك اتفق عموم
اعضاء الجمعية او تظاهروا انهم متفقين على ان اقرار السلام في العالم لا يتم دفعة
واحدة بواسطة تنظيم البروتوكول بل ينتج من الاتفاقات الجزؤة والمعاهدات التي
تعقد بين مختلف الشعوب تحت رعاية جمعية الامم . و بعبارة اخرى ان كتاب
السلام الجليل بدل كتابة طبقا لخطة مرسومة توضع فصوله تدريجيا بالنسبة
الى البواعث والاحتياجات الخاصة التي من شأنها تحديد الوضعيات النسيية للامم
اذالم تكن هذه القاعدة الاختبارية التي اؤتمت بها بريطانيا العظمى مفيدة
فعلي على الاقل قابلة للتطبيق و انفع من الثالثة غير ان الكونت ابوفي رئيس الوفد

الهنغاري اظهر في خطابه الممتع عكس هذا الامر قال :
 انت من مزايا البروتوكول تخفيف وطأة المعارضة والتزاع التي تنشأ في اوربا
 الوسطى ، فضلاً عن كونه عالمي ويحتوي على مبادئ التحكيم الاجباري المفروض على
 جميع الامم بالسواء . ولولاه لما قدرت الشعوب اعتياداً على شعورها الخاص على وضع
 حد لاحقادها القديمة . وقد آزر فكرة البروتوكول اينسا الميسو كينون دي ليون
 مندوب الحكومة الاسبانية ، والميسو بييس مندوب حكومة تشيكوسلوفاكيا اما جمعية
 الامم فقد اغتخت باحترام امام ما اقترحت بريطانيا العظمى ، ولكن اعتمام اعضائها
 واصغائهم لخطاب الميسو بول يونكور اثبت بانها سوف لا تدع البروتوكول يتلاشي
 وانها لن تتخلى عن فكرة التحكيم الاجباري .

هل تريد الحكومة البريطانية الاستمرار على التثبت بهذه المعارضة ومعاكسة
 عواطف الشعوب التي فلقنت من عنادها ؟ الاتدري هذه الخليفة ان معارضتها لفكرة
 التحكيم الاجباري تنزل اعمدة البناء المقدس الذي تحولت نحوه ابصار الامم منصة
 لاستماع الكلمة الحاسمة عن قرب حلول العصر الجديد ؟ ولم تكن ننظر من المستر
 اوسنن شامبرلان ، ذلك المفكر القدير ، عرض فكرة نزع السلاح الادبي
 واعتبارها المأمن الوحيد الذي تلجأ اليه البشرية اتقاء من الاخطار الدائمة . الا
 يرى ان نزع السلاح الادبي لا يحقق السلام وان هو الا تاج لامع جميل يوضع على
 مفارقة في خاتمة الموضوع ونهاية الفصل . فما دامت الشعوب تتنازع وتقاتل وتنقم
 وما دامت كل امة تنظر لمصالحها الخاصة عاملة على صيانتها فلا سبيل لنزع السلاح
 الادبي فمن ذا الذي يقبل ساعته بذلك فلا يتخوف ولا يخشى نوايا اعدائه
 المتر بصين به ؟

ان الفكرة التي عرضها المستر شامبرلان وحسبها افضل حل عملي واحسن اداة
 لافترار السلام بغير قابلية للتحقيق . بعيدة عن العقل . ولو كان ذلك صحيحاً لما تم الا

حينما يصل البشر الى اعلى ذروة الكمال الادبي وعلى كل فاننا نأمل من اخواننا
البريطانيين ان لا يعارضوا مبدأ جمعية الامم الحيوبي الا وهو التحكيم الاجباري .
(تعريب الحقوق)

الحكومة تقليدية اكثر مما هي تطورية

الحكومة نظام أمرى انتارى . وكل موظف فيها آمر ومأمور فهو ملزم ان
يغذ اوامر وقوانين ادارية ، ويمليها على من هم دونه ، وفقاً لباح له ان يتصرف
حسب رغبته . وان لاح له رأي سديد يجحد عقبات عظيمة في سبيل تنفيذه . وقد
لا يباح له ان ينفذه بتاتا لأنه يجب ان يستصدر به امراً او اذنآ من هيئات عليا
مختلفة . فذللك ترى ان نظمات الحكومات بطيئة التطور جداً ، فقلآ عن انها
تقوى روح الامر والانتار في موظفيها فتظهر هذه الروح في حياتهم الشخصية
والعائلية ، وتستوقف قوة الاستنباط والاختراع والانشاء والابداع فيهم ، بل تصغر
شخصيتهم وتقل ثقتهم بانفسهم واعتمادهم عليها ، وتضييق دائرة مطامحهم ، واخيراً
يتراوون لك كأنهم آلات في معمل ، وكل واحد منهم بارع في عمله المتكرر فقط
وهو وراء دائرة عمله ضعيف الاختبار جداً .

« علم الاجتماع »

فسخ الخطبة

في نظر رجال القضاء

الخطبة في اللغة بكسر الخاء ان يدعو الرجل المرأة الى التزوج . وعهد الخطبة هو الزمن الذي يقضيه الخطيبان يملوا أحدهما الآخر قبل الاقدام على الزواج . وقد يطول هذا العهد او يقصر على حسب مقتضى الاحوال على ان الغربيين ينشاء موت عادة من طول مدة الخطبة و يعتقدون ان ذلك يؤول في معظم الحالات الى فسخها وفي هذا الاعتقاد بعض الصحة لانه اذا زادت الالفه وطالت مدة الخطبة فقد لا تخلوا عما يدعو الى التنافر ، واذا اتيح للخطيبين ان يغفيا عن اول بادرة من النفور فقد لا يتاح لهما ذلك في المرة الثانية فتصبح الخطبة اذ ذلك معقدة بما هو او هي من خيط العنكبوت

وتد كانت المحاكم في اوربا تنظر في قضايا فسخ الخطبة كثيراً ولكن تلك القضايا نقصت بمرور الزمن . وسبب نقصها راجع الى عدة اسباب اهمها تدقيق المحاكم في الاحكام السني كانت تصدرها في مثل هذه الاحوال وعدم حكمها بما يسمونه « عطلاً وضرراً » الا في الاحوال التي يقع فيها الضرر حقاً . ولا يخفى ان الفناء التي تجرؤ على مضاضة خطيبها امام المحاكم يجب ان تنزع الفضاة بأن فسخ خطبتها قد اضر بها ضرراً مادياً او — بعبارة اخرى — ضرراً مالياً . واثبات ذلك ليس بالامر الهين في مثل هذه الايام التي ناس فيها الفناء الغربية الشاب في ميدان الاعمال السني يمتد عليها بالربح المادي ولقد كانت الفناء في الازمنة القديمة تمتنع من مزاوله لاعمال التي يزاها الرجال — وتجد في ذلك غداضة . فلما نزلت الى ميدان العمل

وصارت تكسب ما يقوم بأودعها عاد لا يجوز لها مقاضاة خطيبها اذا هو فسخ الخطبة لان فسخ الخطبة لا ينشي لها في الواقع ضرراً محسوساً . أما الضرر الادبي فقلما تأبه له المحاكم لان كلا الخطيبين يشتمل نصيباً منه

وفي الواقع ان قضايا فسخ الخطبة نقل شيئاً فشيئاً ومع ان القانون في جميع البلاد المتعدنة يبيع لكل من الخطيب والخطيبة ان يقيم الدعوى على الآخر بسبب فسخ الخطبة فقلما تجد الرجل في تلك القضايا مدعي بل يكاد يكون دائماً هو المدعي عليه ، ذلك لان الرجل يعلم ان فسخ الخطبة لا يؤذيه مادياً وان الضرر الادبي هو خيالي أكثر منه حقيقي

أما في الشرق فقلما تنظر المحاكم في قضايا فسخ الخطبة ، وسبب ذلك على ما نظن ان الفتاة الشرقية تربأ باسمها ان يلاك على الاسنة في دوائر القضاة لاسيما ان قضايا فسخ الخطبة قلما تخلو من البوح ببيانات ليس في مصلحة احد المتقاضين ان يطلع عليها احد . ثم ان للفتاة الشرقية من عزة النفس ما يربأ بها عن الوقوف امام القضاء مع رجل خان عهد الوفاء (السياسة الاسبوعية)

السلطان

السلطان زمام الأمور ونظام الحقوق وقوام الحدود والقطب الذي عليه مدار الدنيا وهو حي الله في بلاده وظاله المعداد على عبادته به يتمتع حرماً ويتنصر مظلوماً ويتنعم ظلماً ويأمن خائفهم حق على من قلده الله ازمة حكمه ومملكه امور خلقه واختصه باحسانه ومكن له في سلطانه ان يكون من الاهتمام بمصالح رعيته والاعتناء بمرافق اهل طاعته بحيث وضعه الله من الكرامة واجزى عليه من اسباب السعادة قال صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (مختار العقد)

الشرعية اليهودية

٣

البيوع ، الديون والحوالات ، المشاريع المالية ، دار الودائع ، عبارات في العهد الجديد تتعلق بهذا الشأن ، عبارات وردت في العهد الجديد تتعلق بالملك

البيوع — لم يعثر الباحثون في شريعة اليهود على شيء من سندات العقود نقف به على صورة تأليف العقد وجر يانه عندهم لذلك لانرى بدأ للبحث فيها من الرجوع الى التوراة . فأقدم عقد جاء ذكره فيها هو العقد الذي اشترى به ابراهيم عليه السلام الحقل والمغارة ليدفن اسرته ساره فيهما وقد جاء ذكره في الاصحاح الثالث والعشرين من سفر التكوين واليك اياه ملخصاً : طلب ابراهيم الى الحثيين ان يبيعوه الحقل والمغارة وبعد ان وافقت رجال القبيلة على بيعهما منه استأمنها من صاحبيهما عفرون بن صوحر امام من اجتمع من رجال القبيلة عند باب المدينة فنزل له عنه بار بعانة شاكل من فضة اداها اليه في حضور القوم .

ثم جاء الاصحاح الثالث والثلاثين من هذا السفر ايضاً « ابتاع يعقوب قطعة حقل من يد بني حمو راى شكيم بمائة فسيطة . واقام هناك مذبحاً ودعاه إيل آله اسرائيل » ولا يوهدى الثمن فضة دائماً .

وقد جاء في كتاب راعوث ذكر نوع آخر من البيع بيع ما يعود للأسرة من الاملاك كما يلي « كانت امرأة تدعى نعمى فقدت زوجها المسى البالك وابنيها

محلون وكيون فطلبت راعوث كنة نعمى من بو عز - قريب البالك - ان يقوم
 لها بحق الولي فقال لها صحيح اني ولي ولكن يوجد ولي اقرب مني ان قضى لك حق
 الولي فحسنا ، وان لم يثن ان يقضى لك حق الولي فاننا اقضي ليك ثم صعد بو عز الى
 الباب وجلس هناك واذا بالولي الذي تكلم عنه بو عز عابر فقال مل واجلس هنا ثم
 اخذ عشرة رجال من شيوخ المدينة واجلسهم وقال للولي ان نعمى تبيع قطعة الحقل
 التي لاختينا البالك ويوم تشتري الحقل من بد نعمى تشتري ايضا من بد راعوث
 الموائية امرأة الميت لتقيم اسم الميت على ميراثه فقال الولي لا اقدر ان افكك لنفسى
 لكلا افسد ميراثي ففكك انت لنفسك فكأكى . وهذه هي العادة سابقا في اسرائيل في
 امر الفكك والمبادلة لاجل اثبات كل امر . يخلع الرجل نعله وبعطيه لصاحبه .
 فهذه هي العادة في اسرائيل فقال الولي الى بو عز اشتر لنفسك وخلع نعليه . فقال
 بو عز للشيوخ ولجميع الشعب انتم شهود والبوم اتي قد اشتريت كل مالا ليك وكل ما
 لكايون ومحلون من بد نعمى . وكذا راعوث الموائية امرأة محلون قد اشتريتها لي
 امرأة لاقم اسم الميت على ميراثه ولا ينقرض اسم الميت من بين اخوته ومن باب
 مكانه انتم شهود اليوم . فقال جميع الشعب الذين في الباب والشيوخ نحن شهود .
 وجاء في الاسحاج الثاني والثلاثين من كتاب ارميا النبي انه اشترى في حادث
 كهذا ماعدا مسألة الزواج مزرعة قال ارميا : فناء الى حنمئيل ابن عمي حسب كلمة
 الرب الى دار السجن وقال له اشتر حقل الذي في عناثوث الذي في ارض بنيامين
 لان لك حق الارث ولك الفكك . اشتره لنفسك فعرفت انها كلمة الرب . فاشترت
 من حنمئيل ابن عمي الحقل الذي في عناثوث ووزنت له سبعة عشر شاقلا من
 الفضة . وكتبته في صك وختمت واشهدت شهودا ووزنت الفضة بموازين واخذت
 صك الشراء الخنوم حسب الوصة والتريضة والمفتوح . وسلمت لباروخ بن تيريا
 ابن محسبا امام حنمئيل ابن عمي وامام الشهود الذين امضوا صك الشراء امام كل اليهود

الجالسين في دار السجن . واوصيت باروخ امامهم قائلاً هكذا قال رب الجنود آله اسرائيل . خذ هذين الصكين سك الشراء هذا الختم والصلك المفتوح هذا واجملها في اناء من خزف لكي يبقيا اياماً كثيرة »

لم يتوفق شراح هذه العبارة الى توضيحها تملأ ويستدعي البحث فيها اولاً النظر الى الطريقة المتبعة في تنظيم السندات واستشهاد الشهود في ذلك الدور فقد كانت السندات تنظم بين الطرفين وتكتب على ورق البابيروس او على رق ويوقعها الطرفان على الجهة المقابلة للجهة المكتوبة بعد ثبوتها وطبها على هذه الجهة ومن ثم يوقعها الشهود في الفراغ الباقي من الجهة التي وقع عليها المتعاقدان . وعلى هذا لا تطلع الشهود على مضمون شروط العقد وانما تقع شهادتهم على شخصية الطرفين وهو يتبعها ووضعها التوقيع وهذا اشبه بما يقع في زماننا من توقيع كاتب العدل والشهود على الغلاف الذي داخله وصية سرية وهم غير عارفين بمضمونها (١)

الديون والحوالات — لا يقتصر التشابه في العادات الشرقية على صكوك البيع ففي صكوك الدين المسماة عندنا « الصكوك والحوالات التجارية » تشابه ايضاً وقد تداول اليهود الحوالات التي من هذا القبيل كثيراً وشاع استعمالها بينهم ولما كان مطالبة المدينون بالدين يقتضى هذا النوع من الحوالات لا يمكن الا عند اعادة السند اليه فكان المدينون لا يوردون الدين الا الى حامل السند فعلاً (٢)

(١) لقد وفي العلامة الموسيو هيتزيغ هذه الجهة حقها من البحث في تعليقه على سفر ارميا . وكانت هذه المعاملة جارية عند الرومانيين ويسمون هذه الورقة المثنية (ديولوما) وقد بحث فيها في احكام (بارلوس) .

(٢) قد عثر على بعض الصكوك المكتوبة باللغة اليونانية اشترط فيها صراحة التأدية لحاملها . وعثر اخيراً في جزيرة (آمورغوس) احدى جزائر ارخيبيل سيقلاد على صك اشترط فيه التأدية (للدائن والآمر) وهذا وبما انه لم يصلنا انهم اهدوا —

هنا وقد كان لليهود منذ اقدم العصور التقدم الفارعة في جمع الثروة وطرق
اقتنائها وتبنيها ولم يكن ذلك التثنت العظيم الذي اجتاحتهم بعد غراب السامرة
والقدس ليستطيع ان يسلب منهم تلك المزية التي رافقتهم منذ نشأتهم الاولى بل
على العكس .

فقد كان تشنتهم ذلك التثنت في افطار الارض المختلفة مدعاة الى ظهور
استعدادهم هنا بأجلى مظاهره واشتهروا بذلك بين الامم حتى ان الكثيرين منهم قد عهدت
اليه حكومات ذلك الزمان بأدارة شؤنها المالية فقد كان يوسف وزيراً للمالية عند
فرعون مصر وكذلك كان دانيال عند نبوخذ نصر وموردوخاي عند (فسه رقهس)
في بابل وعن اشتهر منهم بالغنى والثروة (بواكيم زوج سوزان) وتوبى سيف
بابل و (راغل) في اقباطان و (غابل) في راغه س . وقد بحث في سيرة توبى عن
صورة تأدية الدين في ذلك الدور واليك اياه :

كان لتوبى دين على غابل فطلب توبى الى ابنه ان يذهب الى غابل لاعادة السند
وسلم الدين فقال ابنه انا لا اعرف غابل وغابل لا يعرفني فأبي دليل اقدمه له فقال
لأبيه : هاصك غابل تحذه واره اياه فهو يعطيك المال . فذهب ابن توبى ولكنه في
اثناء الطريق عرج على راغل فزوجه هذا ابنته وبقي عنده فأضطر توبى ان يرسل
احد اتباعه الى عند راغل لاستلام السند فذهب الرسول واستلم السند واعاده الى
غابل واخذ منه الدين .

وقد أصبحت القدس بعد رجوع اليهود من السبي سوقاً تجارية عامرة يؤمها
الناس من اناصي البلاد .

وعلى هذا فقد نظمت الاتصالات بين القدس وغيرها من البلاد التي يقطنها
الى كتابة الامر على الصك الاسلي بطريق الجير ولا بد انه كان يقع حيث
الامر بوكالة .

اليهود واصبحت زيارتها سهلة على الزائرين والرواد .

المشاريع المالية — لقد لعب متمولو اليهود دوراً هاماً في التاريخ وزاولوا اموراً عظيمة ومن ذلك ما كان يستقرض منهم من القروض المالية الهائلة لمشاريع هامة كاصطناع الاحزاب واستمالة اهل القوة والنفوذ في البلاد وكثر ما استقرض منهم الولاة المعزولين في روما القروض الكبيرة للاستعانة بها على استرداد عملهم ونفوذهم في البلاط الروماني وفيما يلي حكاية تأتي بها كمثال لما كان يستقرض منهم من المبالغ الطائلة وهي : عن حادث وقع مع « تبارك آغريبا » في زمن « نير » ونحوه انه لزم آغريبا ثلاثة آلاف دراخمي ديناً لخزانة الحكومة ولما لم يكن في وسعه اداؤها عند حلول الاجل عقد مع بطليموس قرصاً على الفين دراخمي نظير سبعة عشر الفا وخمسمائة وفر من روما :

ولما بلغ الاسكندرية ارشده والد فيلسوف يسمى « فيلون » الى مثر يهودي اسمه « الابارق الكساندر » فطلب منه ان يقرضه مائتي الف دراخمي ليعود بها الى روما فأمتنع الكساندر في بادئ الامر عن اعطائه ذلك ولكن اخيراً دفع له بكفالة امرأته خمس وزنات وتعهده بأداء الباقي وهو (١٧٠٠٠٠) دراخمي في بوزول غير ان اغريبا لما نزل (بوزول) لم يطالب الكساندر بالباقي واستدان ثلاثة الاف دراخمي من والد غايوس الذي تولي الامبراطورية بعد كليغولا واستقرض ايضاً من احد موالي (يوليوس قيصر) اسمه ثالوس مليون دراخمي .

وروي المؤرخ بوسفيوس ان اغريباً كان صديقاً لغايوس وان اغايوس لما تولي الامبراطورية اعاده الى عمله واوفى ماعليه من الديون وهي مما تدل على ان الكساندر قد استوفى ما دفعه الى اغريبا .

دار الودائع — كان في القدس كما في بلاد اليونان وسائر بلاد الشرق دار لحفظ صكوك الديون والعقود . على ان هذه الدار لم تكن داراً لحفظ هذه الودائع

فقط بل كانت كبورصة للتجارة تباع فيها صكوك الدين وتشرى وفيها يجدد الراغب في الاستدانة نظير رهن من يقرضه المبلغ الذي يريد له مدة وروي يوسفوس أيضاً ان هذه الدار قد احترقت اثنا ثورة اليهود الكبرى وقد حرقها الرناع وقد دعي ذلك الاغنياء الذين خسروا بالخرق ما لهم من الديون الى التعلق الشديد بالحكومة الرومانية ورغبتهم في عودتها الى التحكم في رقابهم .

عبارات في العهد الجديد تتعلق بهذا الشأن — لا شك ان مقارنة روايات المؤرخ يوسفوس مع ما جاء من العبارات التي تتعلق بهذا في العهد الجديد لا تخلو من فائدة وقد بحثت هذه العبارات في الصياغة (١) والصكوك التي يحددها الوكلاء الخائنين (٢) وتخصيص الديون (٣) وحبس المدينين لاجل الدين (٤) . وقد جاء في الاصحاح الثاني من سفر (رمالة بولس الرسول الى اهل كورنثوس) اذا عفا الصك (١) جاء في الاصحاح التاسع عشر من سفر لوقا «لما اذا لم تضع فضتي على مائدة

الصياغة فكنت حتى جئت استوفيتها مع ربا »

(٢) وجاء في الاصحاح السادس عشر من هذا السفر ايضاً «كان لانيان غني وكيل ولما اراد عزله من الوكالة دعى الوكيل اليه مديوني سيده . قال للابن كم عليك لسيدي فقال له مئة جرة زيت فقال له خذ صكك واباس عاجلاً واكتب خمسين ثم نال للآخر وانت كم عليك فقال مئة كرواح فقال له خذ صكك واكتب ثمانين » .

(٣) وجاء في الاصحاح الثامن عشر من سفر متى «لذلك يشبه ملكوت السموات انساناً ملكاً اراد ان يحاسب عبيده . فلما ابتدأ في الحاسبة قدم اليه واحد مديون بمئة الف وزنة . واذا لم يكن له ما يوفي امر سيده ان يباع هو وامراته وابناؤه وكل ماله ويوفي الدين . . . الخ .

(٤) وجاء في الاصحاح السادس من سفر متى «كن مرضياً لخدمتك سريراً —

الذي علينا في الفرائض التي كانت ضدّا لنا وقد رفعه من الوسط مسمراً إياه بالعلب
عبارات وردت في العهد الجديد تتعلق بالملك — ورد في العهد الجديد سألنا
نتعلق بالملك الأولى في الاصحاح الخامس من سفر « أعمال الرسل » وهي كما يأتي :
ورجل اسمه حنانيا وامرأته سفيرة باع ملكاً واختلس من الثمن وامرأته لها خبر
ذلك واتى بحزم ووضع عند ارجل الرسل فأتى الرجل وامرأته عقاباً لها من الرب
على ما اختلسا .

والجهة التي تشكك في هذه العبارة دخول - فيرة سيف العقد وذلك
نأشئ كما ستري عن حق المرأة في الملك المعطى لها من الزوج كهر بمقتضى صك
تحريريه .

والثانية تستنبط من الاصحاح الخامس عشر من سفر لوقا حيث يروي حكاية
صبي مسرف قال « كان لرجل ولدان فقال اصغرا ما لايه يا ابني اعطني القسم الذي
يصيبني من المال قسم له معيشته وبعد ايام ليست بكثيرة جمع الابن الاصغر كل
شيء وسافر الى كورة بعيدة .

لا شك ان القارىء لهذه الحكاية يستعرض بقراءته اياها ما كان جارياً في
الدور الابتدائي من اشتراك العائلة في الملك وصورة انقراض الشركة بهجرة الاولاد
عن اوطانهم وجلائهم عنها .

هذا ما يستدل من نيتك الكلمتين اللتين كثيراً ما مر عليهما القارئ مر
مادم في الطريق . لئلا يسلك الخدم الى القافي ويسلك القاضي الى الشرطي فالتقى في
السجن الحق اقول لك لا تخرج من هناك حتى توفي الفلاس الاخير . وجاء ايضا في
الاصحاح ١٢ من سفر لوقا « حينئذ تذهب مع خصمك الى الحكم ابذل الجهد وانت
في الطريق لتخلص منه لئلا يجبرك ويسلك القاضي الى الحكم فيلقيك الحكم في السجن
اقول لك لا تخرج من هناك حتى توفي الفلاس الاخير . »

الكرام دون ان يفكروا بما لها من قيمة كبيرة من الوجهة الحقوقية التي لا تقل عن قيمتها من حيث الاخلاق والاقتصاد . (تعريب الحقوق)

الاعتقاد الديني وتأثيره على الاخلاق

في نظر اناطول فوانس (١)

كيف السبيل الى الاعتقاد بان الافكار الدينية تصالح الاخلاق وهذا تاريخ الشعوب المسيحية نسيج من الحروب والمذابح والاضطهادات ؟ لا اخالك تطمع في ان يكون احدنا احسن نقوى من ابناء الاديرة . اذن فهذه طوائف الرهبان على اختلاف انواعها : السود والبيض والكبوشيين وهلمجرا ، سواء في انها ارتكبت ضرور الجرائم الفظيعة . كان قضاة ديوان التفتيش وكننة العصبة الكاثوليكية متورعين ، وكانوا ايضا قساة الاكباد . ولست محدثا عن البابوات الذين لطخوا العالم بالدم حتى ليشك المرء في انهم كانوا يؤمنون بحياة اخرى . الحقيقة هي ان البشر حيوانات شريرة وانهم يظنون اشرا اثناء افتكاكهم بالعبور من هذه الدنيا الى الاخرة .

(١) مختارة من كتاب (آراء اناطول فوانس) للاستاذ عمر فاخوري

الشرطة

كيف تكتشف الجرائم بفضل العلم

تحقيق الشخصية في مصر

اتيت لانا اخيراً زيارة (ادارة تحقيق الشخصية) التابعة لوزارة الداخلية . وحظينا بمحادثة مديرها الاستاذ حسن بك رفعت ، فاعجبنا بما فيها من النظام ، والاجتهاد في العمل النافع ، والتطلع الى مداومة التقدم والتحسين حتى تضاهي ارقى المصالح الماثلة لها في البلاد الغربية

ولما كان الجمهور لا يعلم الا القليل عن هذه المصلحة وما تؤديه للبلاد من جليل الخدمات — رأينا ان نكتب هذا الفصل متضمناً كل ما عرفناه اثناء زيارتنا لها ، وما اقتبسناه من مديرها و بعض موظفيها الفنيين عن فن « تحقيق الشخصية » وتاريخ استخدامه في مصر وتطبيقه على المجرمين والمتهمين وطالبي الرخص .

بين المجرمين وحماة الامن : يضع المجرمون خططهم للهجوم على الاموال والارواح . فيقاوم البوليس هذا الهجوم بما لديه من عدة وسلاح . ومن امضى هذه الاسلحة واعظمها خطراً على المجرمين فن تحقيق الشخصية

والغرض من هذا الفن هو التحقيق من شخصية المجرمين متعادي الاجرام الذين فرضت عليهم القوانين كلها عقوبات شديدة ووضعت لمعاملتهم نظامات خاصة تكفل دفع غائلتهم عن المجتمع

طريقة الدكتور برتليون : وكان الدكتور برتليون الفرنسي اول من فكر

في ايجاد طريقة عملية خاصة للوصول الى هذا الغرض فقد لاحظ ان مقياس بعض العظام في الجسم البشري ، متى استتم نموه ، لا يتغير مدى الحياة . فاختار بعض اعضاء مثل الراس والذراع والقدم والاصابع . وبنى على مقاييسها طريقة محكمة لاثبات شخصية المجرمين

وشاع العمل بطريقة الدكتور برتليون في ممالك عدة زمناً غير قصير . ثم ظهرت في هذه الطريقة عيوب ، اذ ثبت ان مقاييس بعض الاعضاء قد تتشابه في اشخاص مختلفين . وكثيراً ما تكون النتائج غير حاسمة بشكل مطلق

بصمة الاصابع - طريقة جالتون : وفي سنة ١٨٩٠ كان السير فرنسيس جالتون ، من كبار علماء الانكليز ، يقوم ببعض المباحث العلمية . فعثر بطريق الصدفة على بصمات الاصابع . ولاحظ الاختلاف الغريب في رسوماتها . فعني بدراستها وتمكن بعد بحث دقيق من ايجاد طريقة لتقسيم اشكالها بصفة عامة الى جملة اشكال معينة

وادخل تحقيق الشخصية على اساس طريقة جالتون الى الهند ثم الى انكلترا . وانتشر منها بالتدريج الى باقي حكومات اوربا واميركا . واصبح الان ، بعد ان محصه العلماء في انكلترا والمانيا واميركا ، الاساس العلمي الوحيد الذي يركن اليه في اثبات شخصية المجرمين في انحاء العالم قاطبة

تحقيق الشخصية في مصر : وفي سنة ١٨٩٥ اقترح المير الازلي هارفي باشا ادخال طريقة برتليون الى مصر . فرخصت له وزارة الداخلية بانشاء قلم يتولى قياس اطراف المجرمين المحكوم عليهم بالسجن . وكان هذا العمل النواة التي بنيت عليها ادارة تحقيق الشخصية في مصر

وبعد سنتين زار هارفي باشا انكلترا وقابل السير فرنسيس جالتون واطلع على طريقته (بصمات الاصابع) ودرسها . وقرر استخدامها في مصر . وبعد التجارب

العبدية جعلت اساساً للعمل في سنة ١٩٠٤ واستغني بها عن طريقة برتليون ولا تزال طريقة جالتون معمولاً بها حتى اليوم

وكان عدد المسجونين في السجون المصرية الذين شبهوا في اول عهد تحقيق الشخصية عشرين الفا . فرتبت صحائف تشبهاتهم (فيش) في خزائن اعدت لذلك وبلغ عدد الفيش الموجود في الادارة الان نحو نصف مليون فبشة منسقة متسقة فنياً محكمات في الخزائن والدوسيهات

وكان عدد المستخدمين الذين انتدبوا للعمل في ادارة تحقيق الشخصية ايام هارفي باشا لا يتجاوز العشرة . واصبحوا الان ١٢٠ مستخدماً ينقسمون الى : مدير وروضاء ، ومراجعين فنيين و باحثين فنيين وكتبة

وتولى الادارة حين نشأتها المسيو اوبست ، وعقبه يوسف بك خلاط ، فمحمد بك شعير فحين بك رفعت (المدير الحالي) والمديران الاخيران ارسلتهما الحكومة الى اوربا خصيصاً لدراسة الفن عملياً ونظرياً الاعمال الفنية في الادارة

وفي ادارة تحقيق الشخصية قسام من الخزائن الاول — وضع فيه الفيش باسماء المحكوم عليهم بترتيب الحروف الابجدية . ولكل محكوم عليه دوسيه اصلي خاص باسمه يضم فيشاته بعدد الاحكام الصادرة عليه والثاني — رتب فيه الفيش بحسب الرموز والتنقاسيم الفنية . ولكل محكوم عليه دوسيه مكرر بوشر عليه بكل حكم جديد يصدر على هذا الشخص

وكل متهمة بجناية او جنحة من الجنح المهمة في السرقات والنصب وخيانة الامانة والتزوير الخ تخور له ورقتنا تشبه وبشة (من ذات الخط الاخضر) يكتب فيهما اسمه ولقبه واوصافه البدنية . وتؤخذ عليهما بصمات اصابعه وترسل هذه الاوراق الى النيابة مع المحضر . وترسلها الى ادارة تحقيق الشخصية بواسطة قلم السوابق لتبحث

في محفوظاتها ١٤١٤ إذا كان هذا المتهم سوابق

فيضع الموظفون الفنيون بالادارة الرموز الفنية والتقايم لهذه البصاات . و يبحث
عن مثيلاتها بين المحفوظات ، فان وجدت اثبتت السوابق المحفوظة على ورقة الفيش
واعيدت الى النيابة ثانية

ومتى ثبتت الجرمية ، مهما كان نوعها جنحة او جناية على المتهم ، وصدر الحكم
بسجنه ، ترسله النيابة لتنفيذ العقوبة . وترفق امر التنفيذ بورقة الفيش التي عملت
عند الاتهام وبحث في ادارة تحقيق الشخصية

و بعد ان يقيد المحكوم عليه في دفاتر السجن يحمر له كاتب تحقيق الشخصية في
السجن ثلاث فيشات تؤخذ عليها بصاات اصابه واوصافه وترسل مع فيشة الاتهام
الى ادارة تحقيق الشخصية لمعرفة هل هذا الشخص المنفذ عليه الحكم هو نفس المتهم
الذي اخذت بصااته عند الاتهام او لا . فان تبين انه هو وكان محكوماً عليه لاول
مرة حفظت احدى الفيشات البيضاء في القسم الفني والثانية بانقسم الابجدية .
واعيدت الثالثة الى النيابة مع الفيشة الخضراء وترسل اولاهما مع الصحيفة الى قلم
السوابق وتبقى الثانية بالسجن الى انتهاء العقوبة وترسل الى مركز البوليس الذي
حدثت فيه الواقعة لتحفظ في دولاب الصحف المحلي ، حيث توجد صور من صحف
الاحكام وفيشات المحكوم عليهم في المركز

وكثيراً ما اكتشفت ادارة تحقيق الشخصية ان الشخص الذي ارسلته النيابة الى
السجن هو غير المتهم الحقيقي

وتشبه طالبي الرخص من الخدامين والخدامات والقهوجية واصحاب الحانات
والفنادق والمطاعم وسائقي السيارات والحوذيين ومستخدمي الحكومة الوقتيين
(الظهورات) واصحاب البيوت العمومية . و يبلغ عدد طالبي هذه الرخص ٦٠٠
طالب في اليوم و يبلغ دخل الادارة من هذه الرخص نحو عشرة آلاف جنيه في السنة

وتطلب النيابة والبوليس من ادارة تحقيق الشخصية التأشير في محفوظاتها بمراقبة المحكوم عليهم غيابياً والهاربين من مراقبة البوليس ومن السجون . فتخطر هذه الجهات عند وجود احد هؤلاء المطلوبين متهمًا أو مشبوهاً أو متهرباً أو طالب شهادة تحقيق شخصية بأية جهة من جهات القطر . وتطلب الى هذه الجهة ضبطه على ذمة الجهة المطلوب اليها . وقد بلغ عدد من اخطرت بضبطهم في السنة الماضية (سنة ١٦٢٥) ٤٢٩ هارباً من المراقبة و ٥٥١ محكوماً عليهم غيابياً و ٢٢ هارباً من السجون . وكانت كثيرون من هؤلاء الاشخاص قد انتحلوا اسماء غير اسمائهم الحقيقية تضليلاً لرجال البوليس

وبناء على طلب البوليس في جميع انحاء القطر ، تنتدب ادارة تحقيق الشخصية موظفين لمعاينة محال الحوادث الجنائية ورفع آثار الايدي والاقدام التي يتركها الجناة اثناء ارتكابهم الجرائم . ثم يقارن الموظفون هذه الآثار بآثار المتهمين او من توجه اليهم الشبهة في هذه الجرائم . ويقوم موظفو الادارة بكثير من اعمال الخبرة في المواد الجنائية والمدنية امام المحاكم والنيابات ، كتحقيق البصمات المطعونة فيها بالتزوير واثبات سوابق المتهمين الذين ينكرونها سوابقهم . وكثيراً ما يستشهد القضاة بتقارير هؤلاء الخبراء . ويستندون اليها في احكامهم وقد نكون هذه التقارير هي الدليل الوحيد لادانة المتهم او تبرئة ساحته

و يعهد الى الفنيين من موظفي الادارة في تمرين ضباط البوليس على عملية رفع الآثار . وتمرين كتبة السجون وصف الضباط في جميع انحاء القطر على التشبيه واخذ البصمات

و ينتدب بعض الموظفين لتفتيش اعمال تحقيق الشخصية في السجون ومراجعتها

يجب عزل المجرم^(١)

كما يعزل المجذوم

ان استقرأ التاريخ الماضي وعادات الامم الحاضرة في معاملة مجرميها يدل على ان العقابات مهما تعددت وتوعدت ومهما بلغت من القسوة او الرق لا تقلل الجرائم وكذلك الحال في انتشار التعليم فانه لا يؤثر اقل تأثير في عدد الجرائم وانواعها . وقد كانوا في القرون الوسطى في الشرق والغرب معا يعذبون المجرمين بل المتهمين بضروب من العذاب يشعز الانسان لذكرها فما بال روثيتم . وقد كانوا في الشرق يقطعون يد السارق ومع ذلك من يقرأ كتاب المكافاة الذي وضعه صاحبه ابو جعفر بن يوسف في نوادر خاصة بالدولة الطولونية يجد ان هذا العقاب الصارم لم يقلل عدد الصعاليك الذين كانوا يعيشون في البلاد القصاد

وعلى هذا يمكننا ان نتوقع اننا لانستطيع ان نقلل الجرائم او نصلح المجرمين بالعقاب ولا بالتعليم ولا باصلاح السجون ولا بغير ذلك من الوسائل التي تؤثر في الوسط . وذلك لان الوسط ثيل الاثر بل معدوم الاثر في المجرم . والمجرم يرتكب جريمته لاشيء سوى انه قد ركبت غواطفه وذمته على ارتكاب هذه الجريمة .

وعلة المجرم ليست ذلة ذكائه وعدم تقديره للعقاب وان كان نحو ٣٠ في المائة من المجرمين قليلي الذكاء وانما علة الحقيقية هي ضعف غواطفه وهو من هذه الوجهة لا يستصلح الا بمقدار ما يستصلح الابله القليل الذكاء . ونحن مهما انفقنا من
(١) عن الحلال

الجهد في تعليم صبي ابله فان هذا الجهد يذهب هباء لان التربة الاصلية التي تقبل التعليم معدومة وكذلك المجرم مهما اتقنا في استصلاحه من الجهد فان هذا الجهد يذهب هباء ايضاً لان العاطفة ضعيفة او معدومة

ولتضرب مثلاً على ذلك بالقتل فقد كانوا في الحرب العظمى يحتاجون الى تمرين الجنود على القتل تمريناً طويلاً قد يحتاج بعضهم فيه الى تناول الخمر حتى تجدد عواطفه بعض الجنود ويمجروا بعد ذلك على اطلاق الرصاص على انسان فهذا الذي يحتاج اليه معظم الناس الى تمرين طويل والى تناول الخمر يأتيه المجرم وهو مثاسك مثالك لا يشعر بأي اختلاج لعواطفه

فالمجرم جامد العواطف يقتل و يسرق و ينهك سائر الحرمان وهو جامد لا يبالي بما يفعل . ثم هو لا يستشعر الاستحياء من اقوى العواطف التي تمنعنا احياناً من ارتكاب الجرائم . فاننا كلنا مثلاً لا يبالي احدنا بقضاء شهر او شهرين في السجن اذا نظر الى السجن باعتباره مكاناً مريحاً . الحال من حيث النوم والطعام والعمل فاذا نحن وقفنا بازاء جريمة عقابها السجن عدة شهور كان اهم مانع لنا واقوى رادع عنها هو حيواننا من اننا ارتكبنا هذه الجريمة وقضينا بضعة اشهر في السجن . ولكن المجرم لضعف عواطفه لا يستحي . وقد تبينت من شخص مجرم في شيكاغو جملة اشياء غريبة عن الاجرام يمكن ان نستنتج منها ما يأتي :

١ — ان نحو ٢ في المائة من جميع السكان ، من اي وسط كانوا متعلمين او غير متعلمين فقراء او اغنياء مجرمون بطبيعتهم لضعف عواطفهم

٢ — ان الجرائم وراثية لاناثير للوسط فيها . فابناء المجرمين مجرمون لا يرعى

اصلاحهم

٣ — ان نحو ٢٠ في المائة من المجرمين قليلو الذكاء

٤ — انه يمكن بدرس السلالة التي نشأ منها صبي ما ان يتنبأ عن مسئلكه عندما

يشب . قال الدكتور هكسون الذي قضى نحو ثلاثين عاماً في درس حالات المجرمين المختلطة في محكمة شيكاغو : انه عرف حالات تبني فيها الابوان احداً ابناً المجرمين وربياء في رعايتهما وبين اولادهما وحصل معهم على تعليم الجامعة ولكنه مع ذلك نشأ مجرم كما كان ابواه لانه عند ما شب طمت به غريزته فانقاد لها حتى حكم عليه في النهاية بالاعدام . وعرف حالات تربي فيها اولاد الطبقة الراقية من الناس في اوساط منحلة فلم يؤثر فيهم هذا الوسط اقل تأثير بل نشأوا على غرار آبائهم ويرى الدكتور دكسون انه يجب ان تعامل المجرم كما نعامل من يمرض بالجذام اي يجب ان تجمع المجرمين في مجرر خاص ونمنعهم من الاختلاط بالناس ونقل نسلهم بآية طريقة معقولة ويجب ان نفرزهم من سائر الناس وهم بعد صبيان قبل ان يبلغوا الثبات يرتكبوا احدى الجرائم . ويجب ان نتذكر ان طبقات المجرمين كثيرة النسل وذلك لقلّة عنايتهم بالمستقبل

ولكن مكان الضعف في افوال الدكتور هكسون هو ، كما شعر به القاري ، ان الجزم بأن هذا الصبي او ذلك سينشأ مجرمًا دانه لذلك يجب فوزه وحجره مجازفة كبيرة قد يعاقب فيها البريء بجريرة المجرم . ثم قد تكون سلاحاً سافلاً في يد حكومة غاشمة . اما من حيث منع المجرمين من التناسل فليس ايضاً هيناً الا اذا جعلنا هذا مقصوداً على انك الذين ثبت اجرامهم . وهم في هذه الحالة مضمون عدم تناسلهم بجسدهم او باعدامهم . اما التجزؤة على فعل ذلك قبل الاجرام فجازفة خطيرة ايضاً .

وليس شك في ان ما يعرف عن المجرمين واحوالهم الجسمية والذهنية والعاطفية قد زاد الان عما كان في ايام لومبروزو عندما وضع كتابه « المجرم » سنة ١٨٧٦ ولكن لم يبلغ كما قلنا ، حد الجزم . واكبر من درس احوال المجرمين هذه الايام هو الدكتور جورنج صاحب كتاب « الدجين الانكليزي » الذي وضعه سنة ١٩١٣

والذي اسس قواعده على ملاحظة المساجين واحصاء احوالهم المختلفة . وكانت اهم ملاحظاته ان المجرم ينقسم بالقصر في القامة وقلة الذكاء . وبعواطف غير اجتماعية . وليس للوسط في رأيه اثر في ايجاد المجرم وانما الوراثة تعمل فيه كما تعمل في تخطيط ملامح جسمه او ذهنه . وغيره ممن اشتغل بدرس الجريمة واحوالها لا يزال رأسه لومبروزو من ان هناك علامات كالنكف الكبير الضخم او الاذان العظيمة او غير ذلك مما يعد ردة الى الاسلاف حين كان الانسان في درجة لا تعدو طور الحيوان

٩ كتاب عمر بن الخطاب في القضاء

كتب عمر ابن الخطاب الى ابي موسى الاشعري وهو يلي القضاء له
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلي اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا تقاذله . آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلك حتى لا يطمع شريف
في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك . اليانة على من ادعى واليمين على من انكر
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا . ولا يمنعك قضاء
قضيته بالامس فراجعت فيه نفسك وهدبت لرشدك ان ترجع عنه فان الحق قديم
والرجوع الى الحق خير من التنادي في الباطل . الفهم الفهم عندما تلجج في صدرك ما لم
يلفك به كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اعرف الامثال والاشياء وقس
الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها عند الله ورسوله واشبهها بالحق واجعل للسدعي
امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت بحقه والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلي
للعمي وابلق في العذر . والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد
او مجريا عليه شهادة زور او ظنيئا في ولاه او نسب .

الشرطة النسائية

في كولونيا والمانيا

في سنة ١٩٢٣ قررت قيادة جيش الاحتلال الانكليزي في كولونيا نظراً الى انتشار بعض الامراض النسائية القبض على كل امرأة يشتبه بسيرتها واعتقالها في الحال ، فهاج ذلك غضب سيدة انكليزية وسعت لدى بلدية كولونيا لتأليف فصيلة من البوليس النسائي احتفاظاً بكرامة بنات جنسها فتجحت والفت اول فصيلة من البوليس النسائي

وقد رأى اولياء الامور في المانيا الانتداء بكولونيا وتأليف فرقة من البوليس النسائي لحماية النساء اللواتي يذهبن ضحية المدن الكبيرة وحماية السيدات والفتيات في الشوارع وإزالة عثرتهن فيما يعرض لهن من الشدائد والمخاطر والقبض على كل سيدة او آنسة تمس بالقتال وتسليمها الى محضر الشرطة او ادارة المستشفى . وستحول هذه الفرقة سلطة واسعة ويفوض اليها مهمة الشرطة العادية فيما يتعلق باستجواب المومسات والفتيات والاطفال في احوال خاصة

وستنفذ الحكومة هذا المشروع حالما يوافق عليه مجلس الرخستاغ ، وستختار افراد فرقة الشرطة النسائية بالامتحان بعد ثمن سنة واحدة ، ولم يقر القرار بعد على ان يرتدي افراد هذه الفرقة ملابس خاصة ام لا ، ولكنه لا بد من ذلك اذ يستحيل على الحكومة الساج لكل سيدة موظفة في الشرطة بالتخاذ الزبي الذي تريده لما قد ينشأ عن ذلك من المشاكل والصعوبات

ولن يحمل الشرطي النسائي السلاح وستكون له ادارة خاصة في كل مدينة

ملك الغابات

ولد تومسكو الشقي الروماني الكبير والملقب بملك الغابات من والد فلاح فقير في ولاية
 مونتيني بإيطاليا ، وقد ربى في مدرسة بسيطة حتى اذا بلغ سن الشباب ووصل الى
 العمر الذي يقضي عليه بالدخول في سلك الجندي دخل الجيش وخدمه مدة .
 وقد حدث انه عصي امر رؤسائه مرة وخشي العقاب ففر وذلك منذ ثلاثة اعوام
 وانضم الى عصابة هائلة من اللصوص القنلة وكانت تلجأ الى قمم جبال الكربات
 واعلن الحرب على السلطة التي تطارده ورجال الشرطة الذين كانوا يضايقونه، وهكذا
 ابتدأ حياة ملوها بالمخاطرات والغرائب المدهشة
 ولم تمر سنوات قلائل حتى بلغت ضحاياه مائة وسبعة وثمانين شرطياً
 وتسعة عشر ضابطاً وبلغت سرقاته مائتي سرقة ونيف كانت من اروع السرقات
 واعظمها ، وقد اشتهرت من حوادث سطوه حادثة كانت الاولى من نوعها في عالم
 اللصوصية والجرائم اهتزت لها ايطاليا من اقصاها الى اقصاها، وهي ان عصابته سطت في
 وقت واحد على مائة وخمسين جاياً من جبال الخزينة وسلبتهم ما جيبوه من اموال
 الدولة كما سلبت في الوقت عينه اربعين من اغنياء التجار .
 فذاعت بذلك شهرته وعطف عليه القويون في تلك الانحاء واخذوا يؤاومونه
 ورجاله لسخطهم على الحكومة ورجالها ، فكان ذلك سر نجاحه والسبب
 المساعد له في سرعة التنقل والفرار من رجال السلطة الذين كانوا يطاردونه .
 ومن اغرب حوادثه واعجبها ان معلماً ادعى مرة بانه سرقه ، فزاره في الليلة ذاتها
 وجلده خمسين سوطاً مقابل خمسين الف فرنك زادها في دعواه وخمسة وعشرين
 سوطاً عقاباً له على الكذب .

وكانت آخره ذلك الشقي الذي اتعب الحكومة وهزأ بشرطتها وروّع الاهلين
 ان احذر فانه الاشقياء حقد عليه فقتله قبيلة وغدراً ، فاستراح الناس من شروره
 ونظامه وقد دعت ادارة الشرطة مبلغ خمسة آلاف فرك الى القاتل ثمن
 لرأسه يومئذ كرمك الغابات .

من قرارات محكمة التمييز

في الاسقاط من الحقوق المدنية

اذا حكم على شخص بالاعدام فلا يجوز ان يحكم عليه ايضا باسقاطه من الحقوق
 المدنية وحجز امواله . (١٨ كانون الاول ١٣٢٧ عدد ٣٧٦ . دائرة الجزاء)

وان كانت المادة ٣١ من قانون الجزاء تقضي بأن لا يعتد بشهادة المخرومين من الحقوق
 المدنية الا ان ذلك مقصور على عدم الاعتماد على شهادتهم لاعلى جواز سماعها على
 سبيل الاستدلال . اذ ربما يكون لها شأن في امر التوسع في التحقيق . (١٠ ايلول
 ١٣٢٠ . عدد ٢١٩ . دائرة الجزاء) على ان الحكم بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات
 لا يمنع من سماع شهادة المحكوم بها عليه محلفاً . لأن الحكم بهذه العقوبة اقل من خمس
 سنوات لا يستلزم في كل حال الحرمان من الحقوق المدنية . (١٧ ايلول ١٣٢٩ دائرة الجزاء)
 في التشهير

اعطاء القرار بتشهير من حكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين
 تجاوزوا السبعين ، ومن هم دون الثانية عشرة من عمرهم ، والنساء ايا كان سنهن ، موجب
 للنقص . (١٩ شباط ١٣٢٧ و ٥ تموز ١٣٣٠ و مايس ١٣٠٨ عدد ٤٦٣ و ١٦٦ و ٧٦٥٦)

من مفكرات

الموسيو غورو مدير الامن العام الاسبق في باريس

الخطأ في القضاء

ان الخطأ في القضاء كما انه يفضي احياناً - بالنسبة الى قوانيننا الحاضرة - الى اعدام الابرياء فكثير ما ادى بليته الى نتائج يرتعش لها قلب كل قاض وشرطي يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه حق قدرها.

ولما كان الوقوع في الخطأ امراً لا مناص منه فقد توخيت بقدر الاستطاعة مدة تقليدي وظائف الشرطة اجتناب تطبيق عقوبة الاعدام تلك العقوبة الوحيدة التي يتعذر تلافيتها بعد نفاذها ليس على من نقضي الدلائل بادانتهم بحسب بل على الذين يعترفون بانفسهم باقتراهم جريمة تستلزمها.

وانني بعلم الله ما حضرت تنفيذ هذه العقوبة قط الا وكنت اشعر بحزن لا يوصف ونال عميق.

وقد كنت اردد على نفسي كلما بعد عهد انخراطي في هذا السلك هذا السؤال :

الا يجب ان تكون هذه العقوبة التي لا يمكن للانسان تلافيتها وامتددا كما خارجة عن حق القضاء ؟

ولما كانت المدهشات التي شاهدها بسبب هذه العقوبة كثيرة فقد خصصت بابا بالبحث عن الجناة الذين كنت افصد اليهم عند تبليغ الفجر والناس نيام للاخذ بهم الى ساحة « روكت » حيث المصلاة فذبحت ذراعيها العظيمنتين لاستقبالهم.

وهنا اسوق الى القاريء الكريم خبر جنابة وقعت بعامل العشق دليلا له على ما في هذا القانون الذي يقضي ببطل هذه العقوبة الشديدة احيانا من ضعف ولين كان ضبيب يدعي (ز ٠٠٠) علق خباطة لها حانوت قرب مرشح (الاويرا) واصطفاها خلية وكان هذا الرجل معجبا بنفسه متعجرفا ومتصنعا في كل شيء . متصنعا في زيه وهندامه متصنعا في جماله ووقاره متصنعا في حركاته وسكناته .

ولكن كلف هذا الخليل بخيلته لم يطل كثيرا فما كاد يروي غليله منها حتى ملها وسئم العيش معها واخذ يعيش مع فتاة جميلة تباع الزهور في شارع (سن ده نسان دو بول) ادفعها في حبائله وشراكه .

وما كادت الخياطة تقف على خيانتها هذه حتى جن جنونها واحبت الانتقام من تلك الفتاة التي ملكت عليها قلب حبيها وعزمت على ارتكاب جريمة فظيعة . فملاّت قدحا بزيت الزاج (حامض الكبريتيك) وقصدت الى الحانوت الذي تباع فيه الفتاة ازاخيرها وانتظرتها قرب الباب الى ان خرجت من الحانوت فرشت وجهها بهذا الحامض الحرق على مرأى من السابلة وقد اهاجت هذه الجريمة النكراء والفعلة الشنعاء بعض المارة فخابل ان يوقع بالجانية الاثيمة ويقطعها اربا اربا لولا رجال الشرطة حالوا بينه وبينها وساقوها الى ديوان الشرطة .

واحدث هذا الحاضر في وجه الفتاة المسكينة حروقا هائلة كادت تقضي على حياتها .

ومن ثم ارسل في الحال رجال للتفتيش عن ذلك الطيب الذي كان السبب في هذه المأساة واحضاره الى دائرة الشرطة .

تحضر ذلك الرجل الى دائرة الشرطة وهو مترد ثوبا اسود وفي عنقه ربطة (كرافات) بيضاء كائما جاء ليحضر حفلة توزيع وسام .

وبما قاله لنا هذا الرجل المتعجرف و يدل على عظم سخافته : حقيق بين مثلي

ترتكب امرأة لاجله مثل هذه الجناية ان يتبه عجباً بنفسه « فاجابه الموسيو كوالاس بكلام يستحقه على هذا الكلام السخيف .

ومن ثم حكم على المجرمة بالسجن سنة واحدة فقط وهكذا فلنعم ابطال الزاج بالآء ولينلجوا صدرآ فان لم من لبن القانون اعظم حاميا واكبر نصيراً وفي اعتقادي ان هيئة العدول التي حكمت على تلك الائمة بهذه العقوبة الخفيفة لو رأت مارآ بته بعد سنة تقريباً من وقوع الجريمة لتدعت على ما فرط منها في جنب العدالة والانصاف .

فقد استصحبني المفوض الموسيو (فله مان) بعد وقوع هذا الحادث بثانية اشهر الى مكان للقيام بوظيفة عهد اليه التحري فيها ومن ثم ارساني الى (مستشفى يوزن) للتحقيق عن امر لم يخطر لي على بال

فرايت هناك بينما كنت ابحث في دار الثياب فتاة غطت العصاب وجها حتى يكاد الناظر لا يرى منه شيئاً . وفي معصمها خدوش واثار جروح غائرة وقد اقبلت نحوي ناديتني باسمي وقالت لاشك انك لا تعرفني . فانا الفتاة التي اتبع لك ان تسليها يوماً عقب مصيبة عظيمة اصابها . انا الشقية (ق ٠٠ م) التي احرق وجها تلك الائمة بماء الكبريتيك ولم تمت . وما انا لا ازال في المستشفى طلباً للاستشفاء وحيات الشفاء مما لي . ولما وصلت الى هذا الحد من قولها اخذت ترفع العصاب قائلة يربك الا استحق الشفقة الم اصر الى حالة يرثي لها العدو قبل الصديق . ولما دفع نظري على وجه المسكينة لم اتمالك نفسي - شهادته - من اظهار الجزع امامها وانخفض عيني وقد تمثل لي انك المصابين بداء الجرام الذين يتحولون في حي « اوست » .

وهنا الا يرى القارىء الكريم معي ان العقوبة التي حكمت بها هيئة العدول على الجانية ليست من العدل في شيء . وانه لا تناسب بينها وبين ما ارتكبت تلك الائمة

من جريمة وما قضت به على المجني عليها من بؤس الحياة وذل العمر وانت تلك الهيئة قاسطة جائرة في حكمها وان القانون في هذه المسألة ناقص .

اجل ان الحكم على ابطال الزاج لعدم تعطل الاعضاء عن الحركة بفعلهم بمثل العقوبة التي يحكم بها على فعل الجرح العادي لا يلائم العدل لانه ليس من عزم « تصور وتصميم » على جريمة احط وادنى من العزم على ارتكاب جريمة كهذه .

وعندي ان المرأة التي تفرغ ست رصاصات من مسدسها في رأس زوجها او حبيبها اخف ذنباً من التي تخفي تحت ثيابها زجاجة مملوءة بمض الكبريتيك .

ولذلك ارى من الواجب تعديل المادة القانونية المختصة بهذه المسألة تعديلاً متناسباً به الجريمة وعقوبتها .

ولا شك ان الشارع قد ذهل عند وضعه هذه العقوبة عما يكون في جرائم الزاج من سوء النية . ولولا ذلك لما تأخر عن وضع العقوبة المناسبة مع فظاعتها واضرارها

في العصابات : في مساء يوم من ايام الشتاء قبيل الغروب بينما كان تاجر سيار يدعي (بواصر) يسير والطريق العسكري المعتد من « بانه » الى « ليلاس » فاجأه عشرة

او خمسة عشر رجلاً من قطاع الطريق كانوا مختلفين بين الاعشاب الطويلة وسلبوه بعد ان سقط الى الارض مغمياً عليه من شدة الوهل والوجل خرجوه وكل ما معه

وبعد نصف ساعة من وقوع الحادث مر من هذا المكان بائع لبن راكباً عربة تحمل ذلك المسكين وهو مغمى عليه معه في العربة بعد ان كادت خيلها تدوسه .

وما كاد هذا التاجر يثوب الى رشده حتى قصد الينا رافعاً شكاته واقاد انه لم ير غير واحد من اولئك اللصوص وانه يكره معرفته من بين الف انسان .

غير اني لما كنت ضعيف الثقة بمثل هذه المعرفة التجأت الى وسائل اخرى للقبض على الجناة واليك البيان :

تبعث آثار اللصوص في المزارع فدلنني على انهم بعد ان سلبوا التاجر قصدوا

بائته ولما كنت عارفاً بالأشخاص ذوي السمات الذين يقطنون منطقتي والمحال التي يجتمعون فيها جعلت تلك المحال تحت المراقبة الشديدة .

وكان في شارع مونتروي دار بأوى إليها كثير من اللصوص . علمت ان سكانها كانوا الى منتصف الليل في شبه وليسة وان رجلاً يحمل عدلاً دخلها فذهبت الى تلك الدار مستعجلاً عدداً قليلاً من رجالي وحاصرتها فخرج اليها صاحب الدار مرموياً ودلني على غرفة في الدار فيها عشرة رجال نائمون ولما حاولت الدخول اليها تضرع الي صاحب الدار ألا ادخل تلك الغرفة قائلاً : يربك لا تدخل هذه الغرفة فانهم من لصوص ولا بد ان يدافعوا دفاع المستقلين عن انفسهم .

فنظرت من ثقب الباب الى داخل الغرفة وفي الواقع رأيت عند رأس كل لص خنجرأ منلو لاو مسدساً .

فلم اعبأ بتوسلات الرجل ودخلت الغرفة انا ومن معي من رجالي رغمنا عن قلة عددهم وبأمرع من لمع البصر اخذنا الخناجر والمسدسات من على الارض وقد اكد رئيس هذه العصابة لولم يعاجله احد رفاقي بضربة على يده بعضي غليظة يستولي على خنجره ومسدسه .

وهذه الساعة التي قبضت فيها على اولئك الاشرار كانت في نظري اسعد ساعة من تلك السلة التي قضيتها في بائه . اني من تلك الساعة اخذت اشعر بشغف شديد في اصطياد امثال هؤلاء القوم يدب الى نفسي .

ولما كان نفاذ المرء في امر يكون على حسب شهرته له وسهولته عليه فقد كان لي من ذلك خير معين على ما نلت من نجاح وصاحبني من توفيق .

ولقد داني الاختيار على ان خير ما ينير للمحقق سبل التحقيق عدم التدكؤ في جمع الدلائل والامارات الجومية التي لا تدع مجالاً لانكار المجرم واليك الحوادث الآتي لتكميل على ما في الاسراع الى التحقيق من فوائد دجمة .

كان صاحب معمل للصبغ المرن يدعى الموسيو « موته ي » عاد هذا الرجل يوماً الى منزله الكائن في شارع « كروش » في « اوبره سن زه روس » فشهد زجاج احدى نوافذ الدار مكسوراً وكثيراً من الاشياء محطاً وتقوده وحليه مسروقة .

ولدى التدقيق السريع في هذه المسألة ظهر لي لاول وهلة ان السارق قديم في السرقه وانه لا بد ان يكون من عمال المعمل وعثر في بستان المنزل على آثار ظاهرة لاقدام اللص تمام الظهور لان اليوم كان مطيراً . وقد علمت ان في المعمل عامل يدعى (ق . . .) ذو سوابق في السرقه . فارسلت في الحال من يتعقب ذلك العامل ويحصى لي عليه حركاته وسكناته علنا نظفر منه بشي . ثبت به ارتكابه الجريمة . فتعقبته الشرطة اياماً فلم نظفر بشي . من ذلك . ولكنني لما كنت قانعاً بان هذا الرجل هو الذي ارتكب الجريمة استحضرتة الى عندي واستجوبته فانكر الجريمة كل الانكار ورغماً عن سردي لترجمته وسوابقه لم يزد الا انكاراً بالرغم عن امتناع وجهه وتغير لونه عند ذلك وقال يا حضرة المفوض اطلب اليك تحري منزلي ولا شك انك بعد ذلك تفتنغ ببرائتي

فاجبته ان ذلك لا يقتضي اذ ليس بمشبع اخفا الاموال المسروقة في مكان آخر وحينئذ طلبت اليه ان يخلع اعله وقت قدمه فطابقت آثار القدم التي اخذت قياسها من البستان . فقلت له بتوادة وغاية الحلم الا ترى يا صاح ! هذا الشاهد العجيب على اجرامك . فاذا اردت ان تنال عطف من سيتولى الحكم عليك من رجال القضاء فما عليك الا ان تقر بالحقيقة وهذا اجدر بان ينفعك .

فما عثم الرجل ان اجبش في البكاء واخذ يسرد على كيف وقف على ذهاب سيده الى عيادة مريض من اقربائه وكيف دخل الدار وسرق ما فيها فسألته عن المكان الذي خبأ فيه الاموال المسروقة فقال تعالوا معي ادلكم على مكانها . فاستصحب معي اثنين من رجال الشرطة وذهبت معه . فواصلنا الى قلعة

« رومن و يل » فوجدنا الاموال كلها في احد خنادقها .

وهنا يجدر بي لفت نظر القاري الى انه يجب الا يظن بقراءة مامر من الحوادث ان اهالي باتنه كلهم لصوص متشردون

والحقيقة ان عدد اللصوص المتشردين في ابراج تلك القلعة وتلك المحال القذرة قليل جداً بالنسبة الى مجموع السكان

ولقد تبين لي من مطالعة احوال هؤلاء القوم ان بني الانسان اعلى مما صورهم به الفلاسفة ومؤلفو الروايات .

واني اعتقد ان السائر من « سنت ثوئنه » واسوار القلعة الممتدة من قيش الى باتنه لاشك ان يأخذ العجب مأخذه من نفسه كما يقول الطبيعيون مما يطالعه في رحلته هذه من سوء حال اولئك القوم من اكواخ قذرة وابرار متهدمة الى اطفال يلبسون من الثياب مالا يكاد يستر عوراتهم ويسطون اكفهم للرائح والغادي مع ما ذكرت من قلة عدد اللصوص بالنسبة الى مجموعهم .

ووالله اني لاعرف اقواماً بين هؤلاء المحدودين من هم اشرف نفساً واطهر قلباً وابعد هممة واكثر مروءة من كثيرين من سادة المدن الذين يشار اليهم بالبنان وينظر اليهم نظراً لا عظام والاكبار

وكم من فتاة بين هؤلاء بفار الورد من جلتار خدها وتنجبل الشمس من غرتها قد اجتزأت بالعيش الشظف في كوخ والدها الحقير حباً بالفضيلة وايتاراً لها على سواها والغريب العجيب من امرهم انهم يعتبرون مطاردة العدالة من اكبر ما يزرى بالمرء ويشين سمعته وسمعة عائلته .

وقد بلغ برحم بوالديهم وحبهم لهم مبلغاً عظيماً فقد تبذل الفتاة عرضها في سبيل اعاشة والديها العاجزين .

ولا نسل عن مقدار حبهم للأسرة والمحافظة على اسمها وشرفها فكثير ما اعترف

المجرمون منهم بجرائمهم مختارين خوقامن انهام سواهم من افراد اسرتهم .
وفيايلي الحادث الآتي كمثال للبر الشديدي بالدين :

حدث في اثناء القبض على عصابة البانس المشهورة ان تحررت كوخ والدة احد افرادها بداعي انه كان لغيفاً للعصابة فوجدت عند المرأة ولد آخر لها . ظل هذا ملتزماً الصمت طول مدة التحري واستجواب والدته الى ان اخذت في تهديد المرأة لانها كانت شريكمة لولدها في الجرم فاننفض حينئذ ولدها كمن لدغته افعى ووقف على الاقدام حائفاً اشد الحق وقال اياك ان تعرض لوالدتي بشيء والا فاني اكر رأسك بهذا المسدس واخذ بهز المسدس في وجهي .

ورغمما عن انني اوقفت هذا الرجل لان الحكمة في مثل هذا الموقف لتقضي بذلك فقد اكبرت بره بوالدته كل الاكبار ووددت ان لو كان في امكاني عدم توقيفه ومحبته على ان كل من طالع احوال ذلكم القوم لا بد ان يرثي لحالهم ويتدب حظهم في هذه الحياة ويلمس لهم العذر كل العذر فيما يرتكبون من جريمة وما يقترون من ذنب

واني لاعجب من اولئك القضاة ورجال الشرطة الذين يتنكرون لكل من يمثل امامهم من بني الانسان مصقداً كأنهم لم يعلموا ان المجرمين لا يولدون مجرمين بالفطرة وان الصدف والتربية والجوع هي المؤثر الحقيقي على اعمال البشر واحوالهم ولقد كانت هذه المدة التي قضيتها في بانه الدور الاول لتلمذتي ومع ذلك فكم من مظلوم كشفت غمه وظالم ضربت على يده وارحت الناس من شره وهنا يجدر بي قبل انهاء هذا الفصل ان اذكر كيف تمكنت من قطع دابر العصابة السوداء التي استفحل امرها مدة وجودي في دائرة الامن العام واليك البيان :

تسعي في باريس شركات النصابين التي تتألف على شكل جمعيات الماسون لسلب المستودعات التجارية للمواد الغذائية العصابة السوداء .

فقد جاء وصف مبرقات هذه العصابة في تقرير مدعي الاستئناف العام كما يلي :

« طب لحم وخضار وسمك وشمبانبا من النوع الجيد »

اما الطريق التي يسلكونها لتنفيذ اغراضهم فبسيطة للغاية وهي في الغالب عبارة عما يأتي :

يفتح احدهم حانوتا على بابيه لوح مكتوب عليه اسم ضخمة (كشركة المواد الغذائية العامة ، او مستودع المواد الغذائية العام) .

واذا كان صاحب الحانوت بارعا وحاذقا فاول ما يبدأ بنشر اعلان يطلب فيه الى من يرغب في الاشتغال بمزب اربعانة فرنك او خمسمائة ان يوافيه في محله بشرط ان يقدم كفالة مالية بخمسة آلاف او ستة الاف فرنك يسلمه اياها .

ولا شك انه بسطاد يمثل هذا الاعلان واحداً او اكثر حسبما يريد فيأخذ في تشغيله باستسناخ اسماء معامل اللحوم والخضار والاسماك المذكورة وتجار السمك واصحاب البساتين وعناو بينهم ومن ثم يكتب الى كل من هو له كتاباً رقيقاً على ورق اسيل يطلب اليه فيه بيان الشروط التي يمكن ان يعامل معهم بموجبها

ومن العبث القول بانه يكتب ايضا في نفس الوقت الى رجال عصابته المنبشرين في طول البلاد وعرضها كتباً يخبرهم بها فتحه ذلك الحانوت ليعملوا على ترويج اسمه . فتبدأ البضائع تردله وكلما ورد شيء منها باعه بالثمن الذي يدفع له ويظل كذلك الى ان يحل اجل الدفع وحينئذ يترك مفتاح الحانوت عند بابيه ويختفي عن الانظار . ومن هو له من بفاوض اصحاب البساتين في الدساكر الجاورة ليارس اعتماد عملهم في بيع نواتج بساتينهم في بارس ويختفون بعد ان يصلهم كمية كبيرة من صناديق الفواكه و براميل الاشربة

وبالك فيما يلي الصورة التي توصلت اليها الى العثور على مقر تلك العصابة وقطع دابرها :

رفع الى احد تجار البلاد المجاورة شكوى على رجل اسمه (م ٠٠٠) فتح حانوتنا في شارع (ب) من قبيل ما مر فباشرت التحري في الحال فعلت ان ذلك الرجل عازم على الفرار مع اثنين من زملائه فبادرت الى المكان الذي بلغني انه يقيم فيه وقبضت عليه وعلى رفيقيه وهم يستعدون للسفر فوجدت معهم اوراقا كثيرة وغلافات قد طبع عليها عناوين مختلفة كمتودع الاسواق والمعارض الفرنسية والاجنبية ومتعهد حوانيت السكك الحديدية في العاصمة .

وقد جمع هذا الرجل مبالغ طائلة من اثمان البضائع التي بعث اليه التجار بها دون ان يسأله عليها ضمانة او تأمينا وكاد يفوز بها لولا جهله وغروره بطرده جاني المصرف عند ما جاءه مطالباً بدفع قسط حل اجله اشنع طرد مما اثار غضب مدير المصرف واضطره الى الاوراق حالاً الى التاجر وافضى الى قدومه حالاً ورفع الشكوى الي ديواننا وقبضنا عليه قبل ان يتمكن من الفرار كما مر .

وقد ارشدتنا الاوراق التي ضبطناها معه الى كثيرين من افراد العصابة فلم تمض عدة اسابيع على هذا الحادث حتى تمكنت من القبض على سبعين من زعمائها . على انه لولا تلك المساعدة التي قدمها الى الموسيو (قره مون) قاضي التحقيق بما خول من صلاحية واسعة لما تمكنت من القبض على هؤلاء بهذه السرعة .

و كنت رغمًا عن انقباضي لا اثار العصابة طول النهار لاسهل العس لالا ولو اردت هنا سرد كل ما وقع معي من حوادث القبض على هؤلاء اللصوص لاحتجت لذلك الى مجلد وعليه فاكتفي بالحادثين الآيتين اللتين تتعاق كل منهما بمرجل بواب :

كان احد افراد العصابة السوداء يقيم في شارع (رده فلوئيس) في (مونبارتر) . فقصدت الى النزل الذي يقيم فيه ذلك الشرير فقابلني بوابه فسألته عن الموسيو (ب ٠٠٠) وهل يقيم في هذا النزل

فاجابني وهو يضع قبعته على رأسه بعظمة :
نعم ياسيد !

فقلت هل الموسيو (ب) مقتدر على وفاء الدين ، وهل هو شريف في معاملاته مع الناس ، وهل يقبل ما يستودعه الناس اياه من الاوال .
اجاب نعم انه يقبل وهو من خيرة مستأجري هذه الدار وفضلا عن ذلك فهو رقيق العواطف ويحب الاحسان .

فقلت له بعد ان اطلعته على شعاري ببرود : رؤاً يا هذا في قولك ولاتنس انك تخاطب مفوضاً من مفوضي الشرطة . فلم يكذب البواب يسمع هذه الكلمة حتى رمى قبعته من على رأسه وسقط من شدة الوجع على مقعد كبير كان بجانبه وقال حنانيك يا الله لكن اما كان عليك ياسيدي ان تعرفني بنفسك منذ دخلت الدار .
والحقيقة ياسيدي ان (ب . ٠٠) من اعظم اشرار الدنيا وقد كاد يقتضي على شرف محلنا بشروعه وفسقه .

وبينا كنت اخاطبه على هذه الصورة اذ وقع نظري على علبتي لحم على الموقدة فقلت له مفاجاً اوليست هاتان العلبتان هو الذي اعطاكهما فلم يمكنه ازاء ذلك الاعتراف .

واردفت ذلك فائلاً او لم يكن يترضاكم عن موثقته ببثل هذا .
وحينئذ تظاهر البواب بالزهد في العلبتين وقال :

خذ العلبتين يا حاضرة المفوض فان بقاءهما يوجب لي القلق والاضطراب . فلم اكرث لقوله وقبضت على مستأجره . وقد وثقت على عجائب وغرائب لهذا الرجل ففعتني كثيراً في مستقبل حياتي .

اما المسألة الثانية فهي قبضي على احد الصوص المهرة الذين لعبوا ادواراً مختلفة على كثير تحت اسماء مستعارة بعد ان كدنا نأس من القبض عليه كل اليأس

اتفق يوماً بينا كنت عائداً من التحرى ومعى كائبي ان ركبت الترام السائر في شارع (شوازي) فجاء رجل وركب معناني الترام وجلس بالقرب منا وقد نشب بين هذا الرجل وكلب له غريب الخلقة من نوع « الزاويه بلان » من حين ركوبه الترام الى نزوله معركة حامية الوطيس فقد اخذ الكلب يحاول الصعود الى الطابق العلوي والرجل يضربه ويشتمه والكلب يصرخ من الضرب الى ان ضربت الانظار نطاق حول الاثنين

واخذت في جملتهم انظر الى الكلب وصاحب الكلب من حين لا آخر فاذانا اعرفهما واذكر انني رأيتهما ولكن في يادي الامر لم اذكر اين كان ذلك واين وقع وبعد مدة اجهدت فيها ذاكرتي تاكدت انه هو ذلك النصاب الذي ذهبت مساعينا في التفتيش عنه زمناً طويلاً ادراج الرياح . وعندما نزل من الترام اقتفيت اثره الى ان بلغ هو وكلبه الى وزارة العدلية وهناك علمت انه بواب الوزارة وقبضت عليه .

في الفرار من السجن

الفرار لا يستلزم العقوبة ما لم يكن الحكم الصادر على المحكوم عليه الفار مصدقاً تمييزاً . (في ١٥ تشرين الاول ١٢٩٥) وعليه فانه يجب التحقيق في اثناء المحاكمة عن الحكم هل هو مصدق تمييزاً ام لا (فرار في ٨ كانون الاول ١٣٠١ . دائرة الجزاء) ولكن لا يشترط ان يكون المحكوم عليه علماً بتأييد الحكم عند فراره . لان رجوع الحكم مصدقاً تمييزاً يكفي لتعاقبه . ولكن اذا ثبت ان فراره وقع بعد ان اتم المدة المحكوم بهاعليه المؤبدة تمييزاً فلا يعاقب على فراره « ١ شباط ١٣٢٩ عدد ٣٢٩ دائرة الهيئة العمومية »

الغرض من العقاب^(١)

— نشر اللورد هالدين الوزير البريطاني مقالاً لطيفاً بحث فيه عن السبب في ان الدولة ترسل المجرمين الى السجون وهل ذلك لان الدولة تريد باسم الهيئة الاجتماعية ان تنتقم منهم — ام هي تريد تربيتهم وابعادهم عن طرق الشر وجعلهم اناساً خاضعين للقانون ؟ وقد جاء في هذا البحث ما ياتي :

لا يزل يوجد عنصر كبير من الاجرام في الهيئة الاجتماعية على الرغم من انتشار التربية والاعتدال في الشهوات ونحن نرجو ان يقل في هذا العصر وان كنا لانأمل في انقراضه لذلك نحن نعمل كي نضع حداً لهذا النفوذ الضار وللعقاب شأن كبير في تضيق دائرة الاجرام وان كان لا يقوم بهذا الامر وحده، وتوجد عدة نظريات لتبرير العقاب .

فيري البعض انه انتقام الهيئة الاجتماعية من اعضائها الذين ارتكبوا جرماً وهم يقولون ان هؤلاء يجب ان تظهر ارادتها ضدهم في شكل بدل على استيائها منهم .
و يبرر البعض الآخر العقاب بانه يتطوي على محاولة لاصلاح المجرم كي يكون عضواً اكثر فاعلاً للهيئة الاجتماعية فالغرض من تدخل الدولة في الحجز على حريته اصلاحه ومن الواضح ان اصحاب هذا الرأي لا يفكرون في عقوبة الاعدام ولكننا نري ان هاتين النظريتين المتطرفتين هما اكثر توغلاً في النظريات مما تدل عليه خبرتنا على انه يجب علينا ان نحسب حساب ما يتطلبه الرأي العام من الذين يتفقدون ارادته بصفتهم اعضاء الهيئة الاجتماعية . فهذا هو الدليل الوحيد المستمد من التجربة

على مانسميه احياناً الارادة العامة فان مجرد النظريات تنطوي على الخطر والتجارب الانسانية متعددة النواحي وثابتة . فقد يكون للعقاب معنى جزائي وقد يكون له معنى اصلاحي وقد يعين العقاب وسيلة يكفر بها المجرم عن ذنبه

فالمبدأ الذي يعتبر العقاب تكفيراً عن الذنب هو مبدأ يتيح الفرصة لعمل الخير والمنفعة بافهام المجرم ذلك وفي ذلك فرصة لا يقاظ ضمير من اتى ذنباً بسيطاً دون ان يكون التأثير عليه بعقيدة خاصة

لم تكن في الماضي نلتفت التفاتاً كافياً الى الصفات التي يجب ان يتحلي بها اولئك الذي يعملون على ايجاد الروح الاخلاقية والدينية في المسجونين فذلك عمل سام وليس من السهل القيام به ولست اشك في انه يمكن ايجاد الرجال اللائقين بذلك على ان الفكرة القائلة بان العقاب هو امر جزائي لا تزال سائدة بيننا فلا يزال الكثيرون من الناس يرون ان العدالة تتطلب ايلام الرجل الذي يسبب للآخر آلاماً وان لم تعد على الآخر فائدة من ايلامه او لم تعد على المذنب فائدة من الالم

ان هذه الفكرة ضيقة جداً وبظهر انه يراد بها ابدال العقل بالشهوة في قيادة الاخلاق ان مجرد ايلام المذنب خطأ كبير ولا يمكن تبريره الا اذا كان من شأنه انقاص الآلام في آخر الامر ، فالجريمة شر من الشرور واذا اضفنا الى آلام المجني عليه آلام المجرم او جدنا شرين بدلا من شر واحد

يجب على المجرم ان يحمل على القول — اذا كان ذلك مستطاعاً — انه لم يكن في عمله مجنوناً فحسب بل انه اتى اثماً جسدياً وانه يستحق ماناله في اعين الناس فالعقاب الذي يكون له تأثير في تربية المجرم يتوقف على الاعتراف به بعد هذا العقاب ويجب ان لا نتوقف عدالة العقاب على مجرد تأثيره الاولى

يجب ان يشعر المجرم بانه يستحق ماناله من عقاب ولقد قال سقراط لنيودورس يجب ان لا يتسلط الوهم على الرجل سي* فيعتقد انه اظهر في ارتكاب اثمه ذكاً .

وقد روى افلاطون في كتاب (كريتون) ان سقراط وهو على وشك ان يجرع السم اخذ يفسر نظرية الخضوع للعقاب فقد اتخذ اصدقاؤه العدة لفراره وكانت الدولة الاثينية قد حاكمته وحكمت عليه فاني ان يخالف امر الدولة التي ينتمي اليها

يجب على القاضي وهو يقضي بالعقاب ان يكون بعيداً عن العامل الشخصي في الموضوع ويجب عليه ان يوازن بين حق الجماعة وحق الفرد في مراعاة سائر الظروف ويجب ان لا ينسى مظاهر التكفير والانتقام والاصلاح اما بالنسبة لعامل التربية فقد اخذنا نعتقد بان علينا واجباً هو اعداد المجرم للدخول ثانية الي الحياة الاجتماعية وصرنا نعتقد ذلك بطريقة لم تكن معروفة في الازمان الخالية فقد انيحت له الفرص كي يتعلم وان يسمع المحاضرات والحفلات الموسيقية وغير ذلك وفي ذلك تقدم كبير ويجب ان يكون ذلك متفقاً مع المبدأ القائل بانه يجب ان يكون العقاب عقاباً حقيقياً وهناك وجه آخر لهذه المسألة هو ان المجرمين يختلفون في اخلاقهم ويجب تنمية هذه الاخلاق في احسن وجوها حسب شخصية الفرد . فلا ضرورة قط لما يكون عذاباً ادياً ويجب العناية باختيار رئيس السجن كي تتوفر فيه الكفاية الخاصة لادارة امور السجن

ان هذه الملاحظات هي اثر لاعمال الفكرة أكثر من ان تكون اثراً للخبرة المباشرة وقد اقترحت هذه الآراء لان النتائج التي وصلت اليها تنفق مع خبرتي الطويلة في خدمة الدولة .

في المحاكم

قد يخطئ القضاء

تنفيذ حكم الموت في رجل ثبتت براءته

اطلعنا على هذا المقال في السياسة الاسبوعية فأثرنا ثقله لقراء الحقوق عبرة للقضاة وموعظة .

هل القضاء معصوم من الخطأ ؟ وهل يمكن التكفير عن الحكم الخاطي . بعد تنفيذه ؟
الجواب عن كلا السؤالين بالنفي . فالقضاء غير معصوم من الخطأ . والتكفير في حالة الخطأ غير ممكن بعد تنفيذ الحكم . وهذا هو اقوى الاسباب التي تذرع بها المطالبون بالغاء عقوبة الاعدام . فقد ثبت في بعض الحالات ان الحكم بالاعدام كان خطأ . وان الشخص الذي نفذت فيه العقوبة كان بريئا ، كما ترى من الحكاية الآتية وهي مستقاة من سجلات القضاء .

كان على مقربة من بلدة اوكتفورد ببلاد الانكليز وفي الطابق المؤدية الى لندن نزل معروف يدبره رجل يدعي (يوناتان براد فورد) ويقصده الكثيرون من اهالي اوكتفورد ولا سببا الطلبة فيتناولون فيه ما يشاؤون من طعام وشراب ويبستون فيه ليلتهم اذا انقطعت اسباب العودة .

ففي احد الامساء وقد خلا النزل من رواده وجلس براد فورد يفكر في حالته

دخل شاب يظهر انه من معتادي التردد الى هنالك يدعي جاك هايز ويدل مرآة على انه من اهل النعمة واليسار . فخارآه صاحبنا براد فورد حتى خف لاستقباله لانه كان من اكرم رواد نزله . فحياه هايز تحية خالية من الكلفة وطلب اليه ان يهيء له انغر ما عنده من الطعام . وما هي الا بضعة دقائق حتى قدم اليه براد فورد ما لذ وطاب ثم رجع الى موضعه يجلس على كرسيه واخذ يفكر وطال تفكيره حتى سها عن كل ما حوله . وكان قد تلقى في صباح ذلك اليوم خطابا من محامي صاحبي النزل يتهدده بانه اذا لم يسدد مبلغ اربعمائة جنيه المطلوبة منه فسيحجز النزل وما فيه ويعرضه للبيع . وفي الواقع ان براد فورد كان مدينا بهذا المبلغ منذ زمان طويل ومع انه بذل جهده لتسديده لم يوفق الى ذلك . وقد تمكن من تمديد اجل الدين غير مرة . ولكن الدائن الى في هذه المرة ان يمدده يوما واحدا وعزم على استيفائه بحجز النزل وبيع ما فيه لذلك جلس براد فورد يفكر في الامر طويلا فلم يجد له منفذاً من ذلك المأزق .

ومثل له شيخ الفاقة والخراب بعد بيع النزل فكاد صوابه يطير

وظل هايز يتناول عشاءه وهو بدمدم وينقر المائدة باصابعه علامة الفرح والسرور وكان يخاطب براد فورد من آن الى آن ويلقي على مسامعه النكات اللطيفة ويراد فورد يتكلف الابتسام . واراد سوء الحظ ان تولد الشهوة الاجرامية في نفس ذلك البائس فاخرج هايز « محفظته » ليدفع ما عليه فاذا بها اربعمائة جنيه — وهو المبلغ المطلوب من براد فورد تماما ! فبرقت عيننا براد فورد وابتدأ يلعب ريقه . وقال في نفسه : لعل الاقدار قد دفعت هذا الشاب الغني الى يدي لينقذني من الورطة التي انا فيها . . .

وشاء سوء حظه ايضا ان يطلب هايز المبيت عنده تلك الليلة فاصعده الى غرفة في الطبقة العليا من النزل . ثم عاد يفكر كيف ينتزع منه المال الذي معه وهو في اشد الحاجة اليه .

واطال تفكيره فلم ينته الا الى نتيجة واحدة وهي انه اذا اراد الحصول على المال الذي مع هازر فلا بد له من قتله

وظل يعمل فكرته حتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل . اخيراً نهض وقد صمم ان يرتكب تلك الجناية القبيحة . فعمد الى ساطوره وصعد الى الغرفة التي كان هازر نائماً فيها . وكان الظلام حالكا وليس في المنزل احد سواه وسوى ضيفه النائم . فسار بهدوء خيفة ان يستيقظ النائم وصدره يبغيش بعواطف متناقضة . فكلماً حاول ضميره ان يردعه عن تلك الجناية تمثل له شبح الفقر والخراب اذا هو لم يسدد ما عليه من الدين في صباح اليوم التالي

وظل يقدم رجلاً ويؤخر اخرى حتى وصل الى الغرفة التي كان هازر نائماً فيها ومع ان الظلام كان حالكا . فقد رأى باب الغرفة مفتوحاً فتعجب لان هازر اوصد ذلك الباب عند ما ودعه ونزل . قال في نفسه : لعله اترعج من شدة الحرقفتح الباب وكان السكوت تاماً . فسار براد فورد الى السرير ووقف امام هازر هنيهة وضميره يستحثه لآخر مرة ان يعدل عن تلك الجناية . وبينما هو على تلك الحالة وساطوره بيده ادعشه ان النائم لم يكن يتنفس . فامال اذنيه الى شفتيه فزاد دهموله . فهزه فلم يتحرك . فاشعل عود ثقاب فوجد نفسه امام جثة يتدفق منها الدم . فكاد صوابه يظير . ووقع الساطور من يده . واصبح لا يدري افي بقطة هو ام في منام واستولى عليه ذعر شديد لانه ادرك حرج موقفه ف شعر بان الارض تميد تحت قدميه ثم وقف امامه رجلان وصاح احدهما : يا لله ! هذا جاك هازر قد قتله براد فورد ! فصاح براد فورد كالمجنون : تالله انني بريء لا اعلم من قتله !

فقال احدهما : ان ساطورك شاهد عليك

فقال : نعم ان الساطور هو ساطوري ولكني اقسم برب الارض والسما انني بريء

من هذه الجناية

ثم سقط على الارض منهوك القوى لا يستطيع حراكا . فقال احد الرجلين لرفيقه : يا لالاف اننا لم ندرک هائز حيا لننقذه . ولو اسرعنا حالما سمعنا انينه لانقذناه الا اننا تماهلنا ولم نعلم الحقيقة . وعلى كل فالحمد لله اننا وفقنا للقبض على القاتل وهو متلبس بجنايته

ولم يكن عندهما شك ان سبب القتل هو شهوة المال وان برادفورد انما اراد ان يحصل من المبلغ الذي كان مع القاتل . والدليل على ذلك انهما لم يجدا محفظته مع ان الرجل كان مشهوراً بغناه وبانه يعمل دائما بمبالغ كبيرة .

الا ان برادفورد ظل يقسم وينكر التهمة . وعلل وجوده في تلك الغرفة في مثل ذلك المزيج من الليل بقوله انه سمع اثنين هائز فتناول الساطور — وهو السلاح الوحيد الذي وصلت اليه يده — واسرع ليرى ما الخبر فجاء ورأى هائز جثة هامدة على ان الرجلين لم يصدفاه وقالاه : انك لاتزال لابساً ثيابك مع اننا في منتصف الساعة الثانية بعد نصف الليل

وما هي الا بضعة دقائق حتى وصل رجال البوليس والقوا القبض على برادفورد . وامر هذا على الانكار ولكن ذلك لم يجده نفعاً . وبعد ايام حوكم وحكم عليه بالموت وفي الليلة السابقة لتنفيذ الحكم زاره الكاهن رضى معه ليلة . وكان برادفورد يبكي وينتحب ويقسم انه بريء . ثم اعترف للكاهن بالحقيقة كما هي وقال انه كان في الواقع ينوي ارتكاب الجناية ولكن غيره كان قد سبقه الى ارتكابها . على ان اعترافه لم ينقذه من الموت . وفي صباح اليوم التالي سيق الى المشنقة وتنفذ فيه الحكم .

مر على هذا الحادث بضعة اشهر نسي بعدها الناس ذكر برادفورد صاحب ذلك المنزل المشنوم . وكان في احد مستشفيات لندن رجل يعالج سكرات الموت والى جانبه كاهن يعرفه قبل الوفاة . وفي اثناء اعترافه سأل الكاهن هل سمع باسم جاك هائز الذي اعدم بسببه رجل يقال له برادفورد ؟ فقال الكاهن : نعم وقد قضيت مع

برادفورد البيلة الاخيرة قبل اعدامه فتنهد المريض وقال : و يلاه . انني واقف على
عتبة الابدية وظهري مثقل بوزر عظيم
قال : ما هو ؟

قال : انا قاتل جاك هايز الحقيقي كنت في خدمته حتى تلك الليلة . وكنت
اعلم انه يحمل مبلغاً كبيراً من النقود فتنبعته الى النزل وقتلته واستوليت على ما معه
ثم تواريت ولا يزال ضميري يبكيني حتى اليوم لانني قتل جاك هايز . وسرقت
ماله وتسببت في اعدام رجل برى .

فلما سمع الكاهن ذلك شعر بأن الارض تميدحت قدميه فنهض للحال وذهب
ليستدعي احد رجال القضاء ليسمع تلك الشهادة الغريبه تبرئة لذكرى برادفورد
المسكين ولكن ما عاد الكاهن ومعه القاضي حتى كان المريض قد اسلم الروح

القضاء البريطاني

في القرون الوسطى

اعظم مأساة تاريخية

كانت القرون الوسطى في أوروبا ساحة للحروب وميداناً لسفك الدماء ، وكان القضاء فيها تحت سيطرة العروش لانه كان للملك القول الفصل في الاحكام وكان التعصب الديني آخذاً مأخذه من النفوس وكان الدين وسيلة لاثارة كثير من الحروب وتحليل ارتكاب الموبقات مع ان الدين براء من ذلك ؛ وقد ذكر التاريخ كثيراً من فظائع ديوان التفتيش وما كان يرتكبه قضائه اندفاعاً مع التعصب الاعمى وارضاء لنفوسهم الخبيثة التي كانت لا تستأنس الا باهراق الدماء .

ولست غايتنا الان بسط احدى حوادث ذلك الديوان الهائل ، فان هذه الحوادث مع شدة استفظاعنا اياها لا تذكر الى جنب تلك المأساة العظمى التاريخية التي لم يكن بطلها ديوان التفتيش الذي اشتهر بالفظائع والمظالم وانما كانت هيئة قضائية لم يكن التعصب الديني المعقولات "تزع على احكامها" لو لم يسيطر عليها رأس متوج تلك هي المأساة التي جرت ايام حكم الملكة اليبابات ابنة الملك هنري الثامن الذي اشتهر بظقاعة ما استحل ارتكابه من الجرائم هذه الملكة الانكليزية وتتميز الحادثة هي ان الملكة ماري ستيوارت، ملكة فرنسا وايقوسيا وحفيدة هنري الثامن ، التبتأت الى الملكة فرييتها هارباً من اخيها موري الذي كان ينازعها الحكم ، بدعوة منها ، وما كادت تظاً قدما ماري ارض انكلترا ، حتى حجزت عليها في احد القصور النائية

بعد ان كانت وعدتها بالمساعدة الفعلية واعادتها الى عرشها المغتصب ، الى ان حانت لها الفرصة فالقت بها بين ايدي القضاء الانكليزي الذي كانت تديره كما تشاء متهمة اياها بتهمة قد حبكت حبالها بمساعدة بعض رجالها الناقبين على تلك الملكة التاسعة . وقد حوكت وحكم عليها بالاعدام دون ما نظر الى عدم ثبوت التهمة والى عدم الاستناد على ما يوجب ذلك الحكم الرهيب ، حتى ان السر ولتر سكوت وهو احد رجالات انكلترا الاحرار ، قال في ذلك ما يلي وكان قوله اظهر برهان على خروج القضاء البريطاني عن جادة العدل يومئذ ، قال :

« لم يكن في الادلة التي جمعت لاتهم ماري ملكة ايقوسيا ما يكفي لاعدام احط المجرمين ، ولكنه كان للهيئة القضائية من القسوة والندالة رغم ذلك ما اعتبرت معه الملكة ماري ستيورات مجرمة ، والاغرب ان البرلمان الانكليزي صادق على ذلك الحكم الظالم » : اهـ .

فمن ذلك يستدل على ما كان لتلك المآسات التاريخية القضائية من الصدى السيئ حتى في قلب الانكليز انفسهم ، ولذا اخترناها دون غيرها من المآسي التاريخية ليري القراء بماذا كان يدافع الملوكة عن عروشهم متخذين القضاء آلة ينفذون بها ما يريدون والدين وسيلة يهيجون بها سخط الشعب وحنقه على من حكموا عليه مقدما بالموت .

وقد ذكر بعض المؤرخين ، تبرئة للمملكة البصابات او تخفيفا لجرمها التاريخي ان السبب الذي دفعها الي طلب اعدام فريتها هو حبها للعرش الانكليزي البروتستانتي وخوفها من ان ينتقل بالارث ، لانه لم يكن لها خلف للملك ، الي الملكة ماري الكاثوليكية التي لاحق فيه بصفتها حفيدة هنري الثامن ، او لخوفها من ان تقوم بمساعدة فرنسا او اسبانيا فتغصبها اياه وتعيد الكشلكة الي العرش الانكليزي ، ولكن مهما اجتهد المؤرخون في ايجاد عذر للمملكة البصابات فانهم لن يحجوا عن القضاء الانكليزي

تلك الوصمة التي لصقت به ولن يزيلوا اثر دماء الجريمة عن درجات الدرش التي ستظل بقعة سودا في تاريخ تلك الملكة الداهية والتي لم يدفعها اليها غير تعصبا للمعقوت وغيرها النسائية الذميمة .

الحجر على الملكة : التجأت الملكة ماري الي قريبتها الملكة اليصابات بدعوة منها هاربة من اخيها فكانت كمن يستجير من الرمضاء بالنار ، وقد استندت اليصابات في الحجر على ضيقتها الي وجوب اثبات براءتها من التهمة التي عزيت اليها وهي التسبب بقتل زوجها وابن عمها اللورد دارنلي ، وفي الوقت نفسه كانت تتظاهر لماري بانها لا تزال على وعددها لها باسترجاع عرشها من اخيها واعادتها اليه كيما كانت نتيجة المحاكمة !

وقد اعلنتها ذلك دون ان تسمح بمقابلتها ، واخذت تحتهد منذ ذلك اليوم في حبك الجبال ونصب الشراك للايقاع بملك المنكودة التي كان مجبوراً عليها في قصر « شفيلد » حيث قضت خمسة عشر عاماً في ذل الامر » .

وشكلت اليصابات لجنة للتحقيق في التهمة المعزوة الي ماري كان اعضاؤها الدوق اوف نورفولك والكونت دي مسكس والسرالف سدلواخذ اخوها موري على عاتقه مهمة النائب العام . وبالرغم عن ان اللجنة اتت الحكم في القضية لانعدام الادلة التي تثبت ادانة ماري فان اليصابات لم تقم بوعدها الذي سبق من ارجاع ماري الي عرشها بل تركتها في معجزها مترقية الفرض للفتك بها .

وكان لماري في باريس ورومية ومادريد انصار عديدون يعملون على اعادتها الي عرشها بينما كان الكاثوليك في انكلترا نفسها عدا ايقوسيا يعلقون آمالاً جساماً عليها فبال ذلك اليصابات خصوصاً بعد ان اكتشفت مؤامرة دبرها الدوق اوف نورفولك لاتقاذ ماري ومساعدتها ، فخشيت مغبة ذلك واخذت تفع الخطط لتتهم ماري بتهمة التآمر على حياتها .

ودفعت البرلماني الانكليزي بعد ان اعدمت الدوق نورفولك الى اصدار قانون ظالم يقضي بأعدام كل من ثبت عليه التآمر على حياة الملكة وكل من تعود تلك المؤامرات الى صالحهم اذا كانوا على علم بها ، ثم عهدت الى وزيرها والسنبهام ان يدير شهمة نوخذ ماري بها .

تدبير الشهمة : فلم يتوان والنسبهام في العمل بأرادة ملكته ، واهتم منذ ذلك اليوم بالمهمة التي عهدت بها اليه يساعده بعض الانصار الذين باعوا ضمائرهم ومنهم المدعو جريجوري الذي كان ماهراً في فن الرسائل وفك الاختتام والخطوط السرية والتزوير ، واخذ يشدد في مراقبة الملكة ماري بعد ان دبر حيله تقع فيها الرسائل الواردة باسمها والصادرة منها في يده قبل ان تصل لاسمائها ، واخذ يتربص وتوقع رسالة منها الى انصارها او منهم اليها فيتخذها سلاحاً يشهر ضدها ، فمرت الايام دون ان يفوز بطائل .

واتفق ان كتبت ماري مرة رسالة بسيطة الى رجل من انصارها يدعي بابنجتون لم تذكر فيها شيئاً ، ولكن جواب بابنجتون عليها كان مطولاً فصل فيه كافة ما يبذله انصارها من اجلها وشرح كافة المؤامرات التي يدبرونها ضد اليصابات .

وقد وقع الخطاب في يد والنسبهام طبعاً ، فاحاله هذا الى جريجوري الذي قض ختمه بما اشتهر عنه من البراعة ، وبعد ان نسخه اعاده الى غلافه وارجع الختم الى حاله واوصله الى الملكة ماري . وبذلك كان لليصابات مارجتة من ايقاع نسيبتها في الشرك الذي نصبته لها بواسطته .

واجابت ماري على كتاب بابنجتون ، فرأى والنسبهام ان كل ما يرجوه وترجوه ملكته من وضع ذلك القانون قد تم ، فاشار الى جريجوري باستنساخ رسالة ماري وزيادة ما يمكن ان يكون كافياً لاستصدار الحكم عليها بالاعدام عملاً بالقانون الجديد ، وبذلك ابتدأ الدور الرهيب في هذه القضية .

القبض على ماري : وفي أكتوبر عام ١٥٨٦ أصدرت البصابات امرها بالقبض على ملكة ابقوسيا فنفذ حالاً ، وكان بابنجتون قد حوكم مع شركائه دون ان يواجه بالملكة ماري وقضى واياهم شهيد التعذيب الخيف دون ان يفوه بكلمة تدل على ان لماري يد في المؤامرة ، وكانوا قد فتشوا قصرها تفثيشاً دقيقاً دون ان يعثروا على ما يؤيد التهمة ضدها ، ومن ثم أصدرت البصابات امرها بتشكيل هيئة لمحكمة ماري .

وقد رفضت ماري الامتثال لأمر البصابات بالثول امام الهيئة لمحاکمتها واحتجت على ذلك احتجاجاً شديداً قائلة انها ملكة اجنبية لا تعترف بالقضاء الانكليزي ولا بالهيئة التي شكلت لمحاکمتها كما انها لا تخضع لأوامر ملكة تمت اليها بقرابة وتعادلا في المرتبة ، ولكن احتجاجها لم يفدها شيئاً وابلغتها البصابات انها اذا لم تقبل بالثول امام الهيئة حوكت غيابياً بموجب القانون وحكم عليها .

فلم تجد ماري حينئذ بداً من المثول لدى الهيئة مدافعة عن نفسها خشية ان يصدر الحكم بحقها غيابياً . ولكنها لم تتردد في الاحتجاج ثانية امام الهيئة لمحاکمتها وهي ملكة اجنبية لا تنبر القانون الانكليزي ولا يجب ان يسري عليها خصوصاً وان للقضاة دينا يخالف دينها .

المحاكمة : ولكن الهيئة لم تسمع لها . واخذت في محاكمتها بتهمة المؤامرة على حياة الملكة مستندة في ذلك الى خطابات زعمت انها تبودلت بين ماري و بابنجتون . فسخرت ماري من هذه المدعىات ، وطلبت الاطلاع على تلك الخطابات فاذا بها صوراً عنها فقط ، ولما طالبت بالنسخ الاصلية وعجزت الهيئة عن تقديمها لانها لا تملك سوى تلك الصور التي لعبت بها يد جريجوري المزورة حسب مشيئة البصابات ، وصاحت قائلة :

— انني انكر انني تبادلت مثل تلك الخطابات ، او انني كاتب بابنجتون .

ولما اشار المدعى العام الى سعادتها مع سفراء فرنسا ورومية واسبانيا ومراسلتها السرية لهم قالت:

— انني لانكر مراسلتي للامراء الاجانب ، فانه يحق لي ذلك كملكة اجنبية اسعى الى استعادة حربي . اما انني تأمرت على حياة الیصابات وكاتب بانبجتون فهذا ما انكره كل الانكار .

وكانوا قد قرأوا عليها اعترافين من امينيهما زعموا انها صدرا منهما وذيلاهما بتوقيعهما وفيهما يتهمانها بالتآمر على حياة الملكة . فطلبت مواجبتها قائلة :

— لقد زعمتم قبلا ان بانبجتون وشركاه شهدوا ضدي وقرأتم علي اعترافا قلتم انه صدر من بانبجتون قبل موته ، وقد قتلتم ذلك الرجل مع شركائه مما لم يعد بالامكان . مواجبتني بهم فلماذا لا تواجهوني بأميني عملا بقانونكم نفسه الذي ينص على الا يحكم بأدانة احد يتهم بالتآمر على حياة الملك مالم يواجه بشاهدين يشهدان امامه ويحلفان اليمين ؟ وما هذه المهذلة القضائية التي تمثلونها ؟

وقد انقضت الجلسة على ان تعقد في اليوم التالي بعد ان دافعت ماري عن نفسها خير دفاع و بعد ان ساد المرح وعلى الضجيج في قاعة المحكمة .

وعادت ماري في صباح اليوم التالي الى استئناف دفاعها قائلة :

— لقد استخدمتم كل ضروب العنف والجور في تنظيم هذه المحاكمة ، فانا احتج بشدة على هذا الاسلوب المخزي الذي تسير عليه محاكمتي ، واطلب ان تسمع اقوالي نانا امام الملكة الیصابات نفسها التي تأتي مواجبتني منذ خمسة عشر عاما وامام البرلمان . منعقد بكامل هيئته .

لقد قاسيت كثيرا من ضروب الاهانة والعسف وغلّتم حرية دفاعي بما لم يسمع به قبلا ، انكم تبعون خطة لا يقركم الله عليها ولا الشريعة .

ولما اخذ بيركلي رئيس الهيئة القضائية بقاطعها متحيزاً ضدها صرخت بغليظة:

— يظهر انني لست احاكم بل حكم علي مقدماً . وقد تقرر اعدامي منذ زمن طويلاً لان حياتي تترك للكتوليك محالاً للامل في استرداد حريتهم الدينية . اما انت فانك عدو لي .

وبعد اخذ ورد بين هذه الملكة الناعسة وبين قضايتها بل جلاديتها الذين كانت كل اقوالهم وحرركاتهم تدل دلالة صريحة على التحيز ضدها ختمت المناقشة واختلت القضاة للمذاكرة . وفي تلك الاثناء وصل رسول من قبل الملكة يطلب باسمها تأجيل اصدار الحكم لتطالع اوراق القضية بنفسها . فاجل الى عشرة ايام .

الحكم بالاعدام : كان ذلك في ١٥ اكتوبر ، فسفي الخامس والعشرين منه عادت الهيئة فالتأت في بهو وستمنستر وسمعت اقوال اميني الملكة ماري الذين لم يعترفوا آتذبشي ضدها وقد كان ذلك بغيا بها ولنا ندري افعوا ذلك خصصاً ام اتفاقاً ! ولكن الذي نعلمه وبقوه التاريخ هو ان الملكة ماري « المتضمة » لم تواجه باليهود كما يقضي قانون البلاد ! .

وبعد اخذ اقوال اليهود اصدر الاعضاء الحاضرون ، وكان عددهم ستة وثلاثين عضواً ، حكمهم بالاجراء باعدام ماري ، مما يدل على ان هذا الحكم كان مقررأ من قبل هو ان الاثني عشر العضو البائز — وقد كانوا غائبين عن الجلسة — وافقوا ككتابة على ذلك الحكم .

وهكذا صدر الحكم باعدام ماري ستيوارت ملكة فرنسا وايقوسيا لا للذنب اقترفته سوى كونها حفيدة هري الثامن وذات حق في العرش الانكليزي كاثوليكية .

السعي لاعتقال ماري في السجن : صدر الحكم ولكن تنفيذه لم يكن بالامر الهين الممكن احراؤه ، فقد كانت البصايات تفسى ان يفضي ذلك الى تدخل فرنسا او اسبانيا او ابقوسيا ، فاخذت اتر بص بعدوتها الدوائر لتوقع بها غيلة دون ان تتعرض

لاي مسؤولية . فشعرت ماري بذلك وكتبت الى قريبها هنري دي لورين والمعروف باسم الدوق دي كيز تقول له انها تتوقع الموت بالسهم او بطريقة اخرى مريبة .
وبعد ان صرت الاسابيع على صدور الحكم ، قدم المستر دافيسون الامر بالتنفيذ الى الصابات فلم تتأخر لحظة عن توقيعه ولكنها قالت له : كم اكون سعيدة لو جعل احد رعاياي المخلصين امر التنفيذ شيئاً لضرورة له . . .

ففهم دافيسون غايتها ونقل ارادتها الى والسنجهام بطل هذه الحادثة ، فكتبت الاثنان الى السرايمياس يدعوانه بلسان الملكة الى اغتيال ماري وهي في سجنها بطريقة مريبة ، ولكن السرايمياس ابنى قائلاً :

— انني لا ارتكب جرمًا بأباه الله وينكره القانون .

فلم يجهد دافيسون عندئذ ، وقد صادقت الملكة الصابات على تنفيذ الحكم ، بدأ من تنفيذه ، فقدم الامر بذلك الى الكونت شرهزبورج الذي عليه بصفته القائد الاكبر ان يحضر التنفيذ والى الكونت « اوف كنت » عاهدًا اليهما ابلاغه الى الملكة ماري .

قبليغ الحكم : وكانت تلك الضحية مريضة ملازمة سريرها حين زارها ذاك الرجلان وقرأا عليها صيغة الامر العالي ، ولكنه لم يبد ايها شي من التأثر وتلفظت بكلمات دلت على انها سعيدة بهذا الحكم الذي دبره الله لينقذها من حياة هي سلسلة من المصائب والاحزان سببها لها اعداؤها . ولما اطلعها الكونت شرهزبورج بصوت متلعم على ان تنفيذ الحكم سيكون الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي . احتجت على ان هذا التأخير في ابلاغها الامر ، وطلبت ورقاً لتكتب وصيتها .

وقضت ماري ساعات طوال في كتابة وصيتها التي عهدت بتنفيذها الى قريبها الدوق دي كيز وفي تدبير شؤونها وتوزيع حليها ومتاعها على افراد حاشيتها كتذكاري منها لهم ، حتى اذا تمت كل ذلك تمددت في سريرها بأجمل ثيابها واخذت تصلي

بحرارة وخشوع واتباعها من حولها يذرفون الدموع ، حتى الصباح .
 في ٨ فبراير سنة ١٥٨٧ : وقبل بزوغ الفجر ، وكان ذلك صباح ٨ فبراير سنة
 ١٥٨٧ ، غص القصر بالجنود الذين جاؤوا لاقتياد ماري الى ساحة الاعدام ،
 فسارت معهم يتبعها حشمها الذين استأذنت لهم بموافقتها .
 وسارت بين جلاديه كشهيدة بارة وليس كمتهمه تساق الى حيث تجازى على
 ما ارتكبته ، وهناك ، بعد اتمام الاجراءات القانونية ، دفن الكاهن منها واخذ يعظها
 بعنف وقسوة ، فافهمته انها بغني عن عظته واشارت اليه ان يتنحي ، وهكذا اتبعوها
 بالارهاق والعسف حتى ساحة الاعدام !

وبعد صلاة قصيرة ، اشارة الى وصيفتها ان تساعد على خلع بعض ثيابها تسهلا
 لتنفيذ الاعدام . معنية الجلاد من ذلك ففعلت بين صمت الحضور وحزنهم العميق .
 وقد بكى الشعب كثيراً حين رآها تصلي بخشوع وحرارة .
 ولما كانت الثقاليد تقضي بأعدام النبلاء بالسيف دهشت ماري كثيراً حين رأت جلادها
 يقودها الى النطع ليقطع رأسها بالفأس ، ولكنها لم تبد اي ممانعة بل جثت عند النطع
 واسلمت رأسها للجلاد وهي تصلي دائماً .
 وكانت الساعة الرهيبة !

فقد اشهر الجلاد فأسه ورفع الكونت شروز بوري يده بعصاه القصيرة مؤذناً
 بالتنفيذ وقد حول وجهه نائراً .
 وهوى الجلاد بفأسه على عنق الملكة ماري ستيوارت ، ملكة فرنسا وايقوسيا
 وحفيدة هنري الثامن وورثة عرش انجلترا ، بين زفريات الحضور وحسراتهم والمهم
 العميق ، فلم يفصل الرأس الا بعد الضربة الثالثة !
 وبينما كان الجلاد يرفع يده بالرأس الملتطخ بالدماء ، كان مساعده يحجب الجثة
 بستر ابيض كان كنفها الوحيد .

وكانت تلك المدكة المنكودة ، قد طلبت من البصابات في ساعتها الاخيرة ان تأذن بدفن جثتها في ارض فرنسا ، ولكن البصابات رفضت ذلك . وهكذا اعدمت ماري استيوارت دون ان يسمح بتنفيذ ارادتها الاخيرة ، وهكذا تمت تلك الفاجعة التي هي اعظم مأساة قضائية عرفها التاريخ !

في تعيين السن

يجب ان لا يعتمد سبب تقرير السن على الجثة او الهبشة ولا على تقرير الطبيب لانه ليس من الوثائق المعتبرة في هذا الشأن في (٩ شعبان سنة ١٢٩٨ و ٢٢ كانون الاول سنة ١٣٠٧ دائرة الجزاء) واقوى حجة لتعيين السن فيود دائرة النفوس لانها من الوثائق المعتبرة حتى يثبت بطلانها (في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٢٩٩ و ٥ شباط سنة ١٣٠٧) ولكن اذا كان السن المبين في تذكرة النفوس لا يتفق مع ظاهر الحال فيجوز حينئذ الفحص عن الحقيقه ضمن الاصول . وكوب تذكرة النفوس معدودة من الاوراق الرسمية لا يمنع في مثل هذه الاحوال من الفحص (في ٢٧ مايس سنة ١٣٢٨ . عدد ١٥٦ دائرة الاستدعاء)

لا يعتد بتصديق المدعى الشخصي المتهم في تعيين السن (١ كانون الاول سنة ١٣٠٢) ولكن اذا تعذر تعيين السن فتعتبر افادة المتهم (٢١ اغستوس سنة ١٣٠١ و ٢٢ كانون الاول سنة ١٣٠٧) كما ان تعين المتهم سنه لدى دائرة الاستئناف لا يمنعه من الادعاء لدى المحكمه بخلافه (في ٥ شباط سنة ١٣٠٧) . كما انه لو حصل تباین بين اقرار المتهم والقيّد الرسمي فيجب الفحص والتدقيق ولو كان المتهم اقر بان سنه اكثر مما هو مقيّد في تذكرة النفوس ، تتعلق ذلك بالحقوق العموميه (٧ شباط سنة ١٣٣٠ . عدد ٤٦٥ دائرة الجزاء)

جريمة محام

كارل هاو علم من اعلام المحامين في نيويورك ، اشتهر بالصدق والامانة والبراعة والتفوق في المحاماة ، وكثيراً ما انقذ المتهمين من الكرسي الكهريائي واطهر براءتهم ببلاغة لسانه وقوة عارضته

وكان معروفاً في انكلترا مشهوراً في اميركا بقصده اصحاب الدعاوي من كافة الانحاء لذا لانسل عن عظم الدهشة التي استولت على الناس اجمع في سنة ١٩٠٨ حينما مثل هاو امام محكمة شتراسبورغ في المانيا بتهمة قتل حماته في كرلسرويا .

وكانت وقائع الجريمة مدعشة وغريبة ، لان هاو اثبت بالادلة والبراهين انه كان في لندن وقت وقوع الجريمة في زيارة لاصدقاء زوجته ، واطهر انه بصعب عليه نظراً لاحواله المادية ان يسافر من انكلترا الى المانيا ليقتل ثم يعود الى انكلترا ومنها ايضا الى المانيا حيث يحضر جنازة حماته ، ولكن القضاء لم تقنعه تلك الادلة خصوصاً ان هاو لم يستطع ان يقدم بياناً وافياً عما فعله في مدة اربعة وعشرين ساعة .

وكان قد قبض على زوجته ايضا ولكنها اطلق سراحها واخذ هو بالجريمة بدعوى ان حماته جعلته في وصيتها ورثتها الوحيد وسوء احواله المادية قتلها للحصول على مالها ولم يمكنه انتظار موتها .

وهكذا اخذ هاو بتلك الجريمة وحكم عليه بالموت ثم عدل الحكم الى السجن المؤبد .

وهرم هاو في السجن فاطلق سراحه وذلك منذ اشهر فاسفر الى ايطاليا حيث نزل في بلدة صغيرة تدعى تيفولي دون ان يطلع احد على حقيقته .

و يظهر انه لم ترق له حياة مشوبة بذكرى تلك الجريمة فانتحر دون ان يترك ما يدل على شخصيته وذلك في شهر شباط الماضي ، ولكن ادارة الشرطة في المانيا قدمت الى الشرطة الايطالية بصات اصابع ثبت بعد فحصها والتحقيق فيها ان المنتحر شخصية كارل هاو .

في التصميم والمحاولة

الجرح بألة نارية دليل ظاهر على قصد القتل (٧ نيسان سنة ١٣٢٨ عدد ٦٩ د . ج) و وقوعه تهوراً وعدم اطلاق الفاعل الرصاص اكثر من مرة و كون الجرح الحاصل في البطن باطلاق الرصاص قد التأم في خمسة ايام لا ينفي قصد القتل وجميع ذلك يجب ان لا يغير الشدة التي في ذات الفعل ولا يستدعي تنزيله الى درجة الجرح العادي (٢٥ ايلول سنة ١٣٣٠ عدد ٢٤٤ . دائرة الاستدعاء) ولكن لو كان الجرح لا يخشى فيه الخطر منه ، وكانت آلة الجرح ذات ضروب عديدة كالمسدس فلم يرم الفاعل الجريح بها الا مرة واحدة مع تمكنه من تكرير الضرب فلا يجعل ذلك على قصد القتل (١٥ نيسان سنة ١٣٣٠ عدد ٦١ دائر الاستدعاء) واذا تحقق قصد القتل في الجروح الواقعة بالرصاص فيلزم ان يعين عقاب الفاعل وفقاً للمادة ١٧٤ ثم يحيط منه المقدار الذي تنص عليه المادة ٤٦ ويحكم عليه بالباقي . واما تحديد عقاب من ذكر وفاداً لنزول المادة ١٨٠ غير محله لان النزول المذكور خاص بافعال شهر السلاح بقصد القتل (٥ مارس سنة ٣٢٨ و ٢٨ مايش سنة ١٣٢٩ عدد ١٣ و ٦٣ د . ج) وكذلك الحال اذا لم يمكن جلب الجروح والكشف عليه فلا يحكم على الفاعل بمقتضى احكام النزول المذكور لانه خاص بشهر السلاح (٣١ ك اسنة ٩٢٩ . عدد ٢٨٨ د . ج) كذلك الحال فيما لو رماه برصاصة فلم تنفذ الى داخل بدنه بل تركت اثرأ بسيطاً في البدن كبقعة فلا يعد هذا الفعل جرحاً بقصد القتل (١٩ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عدد ٢٢٤ د . ج) اي انه يعد من نوع شهر السلاح .

قضية غربية

قدمت الى محكمة جنائيات السين في باريس منذ اشهر اوراق قضية غربية للحكم فيها ، وهي ان فتى اسبانيا يدعي ميلا بيريز فر من الجيش الاسباني في مراكش وجاء باريس فتعرف هناك بفتاة من بنات جنسه تدعى جوتزالز أحبها واجتبه ثم انتهى ذلك الغرام بشروع بيريز في قتل حبيبته .

وذلك ان بيريز كان غيوراً جداً بينما كانت جوتزالز رغبة للهزل كثيرة التطرف في اظهار ميولها نحو الغير ، فاجاج ذلك بيريز يوماً ولم يمكنه ضبط عواطفه وغيرته فانقض على حبيبته وهي عازمة على ركوب الترام الى محل عملها وطعنها بموسى كانت معه عدة طعنات على الطريقة الاسبانية كادت تودي بحياتها ،

فقبض عليه وهو متلبس بجريمته ومثل امام محكمة جنائيات السين بتهمة الشروع في القتل العمد .

ولما سئل عن السبب الذي دفعه الى الشروع في قتل حبيبته اجاب انها كانت تهزأ به ولا تراعي عواطفه .

فهز رئيس المحكمة رأسه وقال كفى المجتمع ما يلاقيه من هذه المجازر العاطفية والروايات الغرامية التي تمثل دائماً في بحر من الدماء وتنتهي غالباً اما بالانتحار واما بالجريرة .

وقد دارت محاوره بطريقة بين الرئيس والمحني عليها نورد بعضها هنا على سبيل الفكاهة والدلالة على نفسية العاشقين الصيانية وطول اناة رئيس المحكمة ، قال الرئيس يسأل المتهم :

— لقد قالت فرستك او خطيبتك التي كدت تقتلها في عامها الثامن عشر اشنع
قتلة انك كنت تضابقها بألحافك
بيريز — لقد كنت احبها
ان هذا سبب قوي يحول دون اعتدائك عليها
— كنت بئساً ، وكانت تقول لي دائماً انني اسخر منك ومن مالك
فقلت الانسة جوتزالز . لقد هددني بأن ياتي كبدي في الهواء
الرئيس — ولكنه يحبك
— وهل يستطيع المرء ان يتحقق من الحب يوماً ؟
هذا وبعد المحاكمة قرر المحلفون ادانة بيريز مع الظروف المخففة ، فحكم عليه
بالنفي خمسة اعوام .

في التصميم والمحاولة ايضاً

شهر السلاح وحده لا يكون : لئلا كأنياً على قصد القتل ولو تهدد الشاهر المشهور
عليه بالقتل . لان الشهر قد يكون للاخافة ، وقد يكتبني الشاهر بجرح المشهور عليه جرحاً
خفيفاً سطحيًا جداً (١٩ تشرين الثاني - نة ١٣٢٩ . عدد ٢٢٥ دائرة الجزاء)
كذلك اذا كان الجرح يسكين في مواضع لا يخشى فيها الخطر منه كالكتف والعضد
واليد والانف فلا يجوز عده دليلاً على قصد القتل . واعتبار الجراح محاولا القتل
في غير محله (١٣ شباط سنة ١٣٢٩ . عدد ٣٣٤ دائرة الجزاء) (ولكنها رجعت في
قرار لها صادر بالاكثريّة بتاريخ (١٥ كانون الاول سنة ١٣٢٩ عدد ٢٧٢)
فقلت ان تعدد الجرح باستعمال الخنجر مكرراً يعد دليلاً على قصد القتل .

احتيال غريب

هذه قصة غريبة لشرقي اقترن بفتاة انكليزية من اميرة عالية معروفة في انكلترا بعد ان خلب لها ابداعه انه امير فارسي من العائلة المالكة في فارس ، و يدعى هذا الشاب فريد « السلطنة » وهو جميل المنظر حن الترية خلاب الصفات .
فقد تقدمت زوجته الانكليزية وتدعى مسز ليال الى القضاء في لندن واقامت الدعوى عليه زاعمة انه خدعها بدعواه انه امير فارسي من الاسرة المالكة وطلبت اصدار الحكم بجنعه من التصرف بثروتها الخاصة لانها تزوجت منه على قاسدة مزج الثروتين . وقد علق الصنف الانكليزية على الحادث بالخط الشديد قائلة ان القضية قضية الشرق والغرب ايضاً ، وافضت المسز ليال الى الصنف باحاديث كثيرة حملت فيها على الشرقيين ، حذرت بنات جنسها الانكليزيات من الاقتران بالشرقيين مقتنعين اثرها السي .

والمسز ليال فتاة خلافة في العشرين من سنها ، وكيفية اقترانها بالامير المحتال انها خدعت بما رآته فيه من مظاهر البذخ والترف والاسراف وبهرتها احاديثه الخلافة عن املاكه الشاسعة وقصوره الضخمة وحياته الشرق الخيالية الساحرة فتزوجت منه سرآ في لندن ثم هجرتها واپام حيث طافا القارة الاوربية وفريد يزعم انه يقوم ببهجات خاصة للشاه .

ولم تمض بضعة شهور حتى تلاشت ايام الانكليزية بالحياة الشرفية الساحرة لان بد الامير امتدت الى ثروتها الخاصة فهجرت ، عادت الى لندن وهي عارفة بان مزاعم الامير لم تكن غير ثراك نصيبها لاقتراسها . وتبلغ ثروتها التي تسعى في المطالبة بها من زوجها ثلاثين الف جنيه

سلطان الحب

الزري ملنكي، امرأة من اهالي « البنوا » في اميركا وهي في منتصف العمر عليها مسحة من جمال قديم ذهب مع الشباب ، ارتكبت جرائم عديدة في شبابها منها انها قتلت زوجة رجل يدعي بيبل بالسم لتتزوج منه وهذا بعد ان طلقها زوجها الأول الذي حاولت قتله فلم تفلح ، وبعد زواجها من بيبل عافت عشرته فقتلته كذلك بالسم ودفنته دون ان يرتب بها احد ونوظفت رئيسة خدام في منزل زوجها الاخير المستر ملنكي .

وقد نشأت بيتها وبين ملنكي علائق غرام افضت الى ان دست الزري السم لزوجه في قدح ماء فقتلتها وهكذا خلى لها الجو وتزوجت من ملنكي وتسمت باسمه ولكنها لم تنج من جرميتها الاخيرة فان الشبهات ثارت حول موت المستر ملنكي فأخرجت جثتها بعد وفاتها بشهر وشرحها الأطباء والاختصاصيون وفحصوها مراراً فقرروا وفاتها بالسم ، فالتى القبض على ملنكي وزوجه الجديدة الزري وبعد التحقيق معها اقرت الزري بانها هي وحدها القاتلة وان زوجها لا يعرف شيئاً من الامر .

ومما قالته الزري لقضاتها ان حبها للمستر ملنكي هو الذي دفعها الى قتل زوجته للاقتران به كما دفعها قبلاً الى قتل غيرها ، وان الحب في مثل هذه الاحوال يبرر كل شيء .

ولكن فلسفتها هذه لم تجدها نفعاً ، فان المحلفين قضوا بأدانتها وحكموا عليها بالسجن المؤبد حيث تنضي الآن بقية ايامها في التكفير عما جنته يداها الاثمتان .

مَوْضُوعَاتُ شَتَّى

اللغة العربية

في دواوين الحكومة

٢٦ — ويستعملون « اسند » بمعنى أيد أو أثبت فيقولون « اسند المدعى حجة بشواهد » وهذا خطأ .

٢٧ — ويذكرون السن فيقولون « بلغ السن الذي يكون فيه قادراً على تمييز أفعاله » وهي مؤنثة سواء أريد بها العمر أم أريد إحدى اسنان الفم .

٢٨ — ويقولون « حكمت عليه المحكمة سبع سنوات حبساً » والصواب « انب يعاقب بالسجن سبع سنوات »

٢٩ — ويقولون « تبثدي المحاكمة في الساعة التاسعة ونصف أو التاسعة والنصف » والصواب انب يقال « في منتصف الساعة العاشرة » أو « في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين » اذ ان لا وجه لعطف نصف على الساعة التاسعة .

٣٠ — ويجمعون « وفاة » على (وفيات) بثشد يد الياء والصواب ان يقال (وفيات) بصنف ياء الياء .

٣١ — ومن اقبح الاغلاط قولهم (توفي فلان بصيغه المعلوم يريدون قبضت روحه ومات والصواب (توفي فلان) على الجھول فأنه المتوفي العبد المتوفي . قيل : مر بعضهم جنازة فقال من المتوفي يريد الميت فقيل له الله تعالى يراد به القابض الروح .

٣٢ — ويقولون (شطب الكلمة) أي ضرب عليها خطأ علامة لابطالها وهو من اصطلاح العامة لان شطب لا تتضمن هذا المعنى قط والصواب ان يقال (رمح

الكاتب ما كتبه) اي افسد سطورہ .

٣٣ — ويقولون اصحبي برسالة الى رئيس المحكمة والصواب اصحبي رسالة لان

اصحبت من الافعال التي تنصب مفعولين .

٣٤ — و يستعملون الصحيفة بمعنى الصفحة مع ان معنى صحيفة الورقة المكتوبة بوجهيها والصفحة هي من كل شيء وجهه وجانبه .

٣٥ — ويقولون (امرت الحكومة بمصادرة اموال فلان) اي اخذت ومجرت والمصادرة في كتب اللغة المطالبة والالاحاح وصادره على كذا طالبه به وصادره بمائة دينار اي طالبه بها ملحقاً وانما يقال (استصفت الحكومة امواله) اي اخذتها كلها .
٣٦ — ويقولون (اجرني الدار) وهو خطأ صوابه (اجرني الدار)

٣٧ — ويقولون (اشار المحامي في كلامه اثناء المحاكمة الى كذا) والصواب ان يقال (في اثناء المحاكمة) لان اثناء ليست بظرف حتى تنصبه على الظرفية ولا مضافة الى ما اكتسب منه الظرفية ليستغنى بها عن حرف الجر (في) بل هي جمع ثني واثناء الشيء تضاعيفه نقول انقذت كذا ثني كتابي اي في طيه واثناء الكلام اوساطه .

٣٨ — ويقولون (صادقت الحكومة على تعيين فلان) واصادق على هذا التبليغ) وهو من كلام المولدين وصادقه مصادقة وصادقا كان صديقاً له . والصواب ان يقال (اجاز الشيء او امضاه او اقره او وافق عليه)

٣٩ — ويقولون (صرح له بالغاماة) اي اذن واجاز وهو خطأ لأن معنى صرح بين وأوضح .

٤٠ — ويقولون « حكمت عليه المحكمة بالاعدام » فلو قيل « حكمت عليه المحكمة بالموت » لكان ادل على المعنى المراد لان للاعدام معان كثيرة اقر بها من هذا المعنى قولهم اعدم الله تعالى فلانا الشيء جعله يعدمه اي اقصاه اياه والحكم بالاعدام على تأويل الحكم عليه بان يعدم حياته وفي هذا التعبير من التعسف والتكلف ما لا

يحتى على اللبيب

٤١ — ويقولون (اعتدوا على بعضهم البعض) و (تقاسموا الشيء بين بعضهم البعض) و (ظلموا بعضهم البعض) والصواب اعتدوا بعضهم على بعض وتقاسموا الشيء بينهم وظلموا بعضهم بعضاً

٤٢ — ويقولون (استقال من وظيفته وهو خطأ لأن استقال من الافعال التي تعدى بنفسها الى مفعولين والصواب ان يقال (استقال رئيسه الخدمة) اي طلب ان يقيله اياها مأخوذاً من استقال فلاناً البيع طلب اليه ان يقيله اي ان يفسخه .

٤٣ — ومثله قولهم (ودع مالاً عند فلان) اي يتركه عنده ودعيرة وهي لغة عامية والصحيح (اودع فلاناً مالاً)

٤٤ — ومثله قولهم (كان الحكم في هذه الدعوى لصالح فلان) اي لمصلحته ومنفعته ولم يأت الصالح في شيء من الفقه لهذا المعنى وانما هو من كلام العامة فالصالح ضد الفاسد والقائم بما عليه من حقوق العباد وحقوق الله تعالى وهو صالح لكذا اي له اهليه للقيام به والمصلحة ج مصالح ما يترتب عليه الفعل ويبحث على الصلاح ومنه سمي ما يتعاطاه الانسان من الاعمال الباغثة على نفسه .

٤٥ — ويقولون (ارسل لكم الاوراق الرفقة بكتابي هذا) على ان المرافقة لا تكون الا في السفر وفعل الرفقة لا يتجاوز المفاعلة يقال رافقته وترافقتنا وارفقنا ولا يقال ارفقت فلاناً بفلان ولا رفقته به والصواب ان يقال (الاوراق المستصجة بكتابي هذا) او (اصحب بكتابي هذه الاوراق)

٤٦ — ويقولون (احيطكم علماً بالامر اي انهيه اليكم واعلمكم به فيجعلون هذا الفعل متعدياً وهو لا يكون الا لازماً ويقال (احطت بالامر) ولكي تحاطوا به علماً) (واحاط به علماً) (واحاط به تلعه) اي بلغ انصاء وادركه بكامله وهي خطاب من الصغير الى الكبير . القدس « اسكندر الخوري البيهقي »

كلمات مختارة

من كتاب آراء انا تول فرانس (١)

أراؤنا في الحب كآرائنا في سواء : نقوم على عادات سالفة نكاد تمحي ذكرها .
 في دائرة الاخلاق نجد الاوامر والنواهي التي فقدت غنى وجودها ، والفروض
 والواجبات التي لا طائل تحتها ، والالتزامات التي بلغت في الفظاعة غاية لا غاية بعدها
 لكنها مبهلة صخرة لانها عريقة في القدم تكتنف منشأها الاسرار : لا تنال بحدل
 او اعتراض او تمحيض بل انك لا تخالفها الا تعرضت لاشد اللوم والتفريع . ان الاداب
 الخاصة بعلاقات الجنس قائمة على هذا المبدأ : متى اخذت المرأة أصبحت ملكاً للرجل
 كجواده وسلاحه . والان وقد بطل هذا المبدأ فلا يزال سبباً لبعض الامور العارية
 عن المنطق كالزواج مثلاً : الزواج عقد بيع امرأة لرجل يتضمن شروطاً لتحديد
 الملكية ادخلت منذ اخذ الوهن يطراً على المالك .

من الخرق ان يقتل رجل امرأة . والرجال القادرون على هذه المجزرة لامرأة في
 انهم لا يطاقون اصلاً . لو لم يمتلأ بانهم يلبسوا مضامين بالجئون المطبق فيجب ان يكونوا
 قليلي النعمة في عتولهم والابونة في افهامهم . والسبب انهم يظنون ثقلان قساة حتى
 في حجر السعادة لان انفسهم لا تدرك تلك الذروقي الدقيقة الفتانة التي ما فقدت
 الا كان وجه الحب اغبر داعياً الى النائم .

(١) تعريب الاستاذ عمر فاخوري

ليقل لوم بروزو ومودولي ما شاء آ فقد يكون اسرو مجرمًا دون ان يكون مجنونًا
او عليلًا . في الاجرام بدأت الانسانية حياتها . وكان الاجرام قبل التاريخ قاعدة
لا مستثنى ولا يزال كذلك في عصرنا عند جماعة المتوحشين . يمكن القول انه كان
والفضيلة واحداً بالاصل ولما انفصل عنه في ظهري زنوج افريقية الوسطى . كان
الملك (متزا) يقتل كل يوم ثلاث نسوة او اربعاً من حريمه وامر ذات يوم يقتل
احداهن لانها اهدته زهرة . ثم اتصل متزا بالانكليز فظهر ذكاء نادراً واستعداداً
عجيباً لفهم افكار المتمدنين .

كيف لا تقر بهذا كله وهذه الطبيعة نفسها تعلم الاجرام ؟ يقتل الحيوانات
بعضها بعضاً ، لاقتراسها او بعامل الغيرة المحمقة او لغير علة . فمن الحيوان اذنب
مجرمون : ان ضراء النحل مخيف . وكثيراً ما تقترب الارانب صفارها ، والذئاب
ياكل بعضها بعضاً ، خلافاً لما في الامثال . لقد شوهدت اورانغ اوتانغ اثني تقتل
عذلة لها . هذه جرائم ، فإذا كانت المصاومات التي ترتكبها غير مسؤولة عنها
فالطبيعة اخرى ان تتهم بها : ان الطبيعة جعلت الانسان والحيوان في حالات من
البؤس لا تطاق .

ولكن الله ! ما سمى هذا الجهد المنصور الذي يبذله الاناسب ليتحرر من قيود
الاجرام العتيقة . وما اعظم صرح الاداب الذي يبشيره حجراً حجراً ! لقد نظم
البشر العدل تدريجاً فاصبح العنف حالة استثنائية بعد ان كان في العصور السالفة
قاعدة عامة . اصبح داء من الادواء وشيئاً لا يمكن التوفيق بينه وبين الحياة كما
عملها الانسان بفضل صبره وشجاعته . لا يتسرب الاجرام الى مجتمع الاقرضه قرضاً
واكله اكلًا . . . كان المغذي الاول لاهل الكهوف فاصبح اليوم سجان البؤساء الذين
يطلبون العيش فيه . القتل عادة في الحيوان ولا سيما في الانسان . كان الرأي في
الجماعات الانسانية الاولى انه عمل جليل وما زال في آدابنا واورضاعنا آثار من ذلك

الاجلال الماضي .

ينتج الخطأ عن ضعف في الخلق أكثر مما ينتج عن ضعف في الإدراك .

ليقل (لافوتين) ماشاء . فان الارنب يسبق السحفاة دائماً كما ان البوغ يفوز على حسن الارادة .

في اعمال البشر كلها احد عاملين : الجوع والحب . لقد علم الجوع المتوحشين ان يقتلوا وان يحوضوا غمار الحروب والغارات اما الشعوب المتعدنة فهي ككلاب الصيد : تهجمهم غريزة فاسدة الى الهدم بلا سبب او جدوى . ويدعى جنود الحروب الحديثة مصلحة ملكية او مبدأ قوميات او توازناً اوروبياً او شرقياً . ولعل هذا العامل الاخير بعدها عن المعقول ، اذ ما من امة الا احتملت كل المهانات التي قدر لجماعة من الناس ان نزل بساحتهم . وعلى كل ان كانت لاتزال عند الشعوب بقية شرف فاعجب الوسائل الى صيانتها اشغال نار الحرب اي ارتكاب كل الجرائم التي تعري الفرد من شرفه : الحرق والنهب والقتل وهتك الاعراض . اما الاعمال التي يوحى بها الحب فهي عنيفة جنونية فظيعة بقدر الاعمال التي يوحى بها الجوع حتى يحق القول ان الانسان وحش شرير .

لو كان الخطأ يظهر للناس جميعاً لما اخطأ احد . فان عن الحس العام تنشأ الاحكام الباطلة كلها : هو الذي يعلمنا ان الارض ثابتة وان الشمس تدور حولها وان الذين يقطنون الاقطار المتقابلة (انتيبود) يشون ورؤسهم الى اسفل . حذراً من الحس العام ! فان بأسمه ارتكبت كل الممات وكل الجرائم .

الارادة وهم ناشئ عن جهلنا بالعمل التي نكرهنا على ان نريد .ليس ما يريد فينا «نحن» بل انظمة من الجعيرات الناشطة نشاطاً معجزاً ، لانعرفها ولا تعرفنا ولا يعرف بعضها بعضاً لكن بها قوامنا . هي تحدث بحر كنها الدائمة مجاري لا تخصي سمينهاها الالهواء والافكار والآلام والمسررات والخافوف والشهوات ، والارادة . نجسب انا اسياذ نفسنا ، لكن قطرة من الكحول تهييج هذه العناصر التي بها نجس ونريد ، ثم لانلبث ان نتخدرها .

لاندوم المالك بحكمة بعض الوزراء ورجاحة عقولهم بل بحاجة الملايين من الناس الذين يجتهدون لكسب معاشهم ضروب الحرف الدنيئة كالصناعة والتجارة والزراعة والجندي والملاحه . فان هذه الصغار هي التي تولف ما يدعونه بعلمة الشعوب ، وليس فيها للامير ووزرائه ادنى نصيب .

الدولة كالجلد الانساني ؛ ليست كل وظائفها شريفة ؛ بل ان منها ما يجب اخفاؤه عن الانظار ؛ وقد تكون هذه الوظائف اوجها ولا غنى عنها .

لا يمكن ان يحكم الشعب الواحد في الزمن الواحد الا على صورة واحدة لان الشعوب اجسام تتوقف وظائفها على تركيب اجزائها وحالة اعضائها ؛ اي على الارض وسكانها ؛ لا على الحكومات التي تخلع على الامم كالثياب المحككة على جسم الافراد .

ليس النظام العام الانعدياً .نظماً

ان سياسة الاستعمار هي احدث مظاهر البربرية او اذا شئت فهي حد المدنية

الاخير . لا افرق بين هذين اللفظين لان مدلولهما واحد . وليس ما يسميه الناس مدينة الاعادات العصر الحاضر وآدابه ، وما يسمونه بربرية هي احوال العصور الغائرة . فالعادات الحاضرة سوف تدعى بربرية متى اصبحت عادات الماضي لامناص الان من الاقرار بان من عاداتنا وآدابنا ان نقضي الشعوب القوية على الشعوب الضعيفة . وهذا اصل في الشرائع الدولية واساس في السياسة الاستعمارية ولكن لننظر ! هل كانت في الفتوح البعيدة منافع للامم ؟ لا ادرى ذلك . ماذا افادت اسبانيا من المكسيك والبيرو ؟ وماذا افادت البرتغال من البرازيل ؟ وماذا افادت هولاندة من بنافيا ؟ ان المستعمرات على انواع . مستعمرات تستقبل مساكين الاوربيين بارض قفر جديبا ، ترعى العهد وتظل على الولا . ما كانت فقيرة ، فاذا اثرت انفصلت عن قاعدة المملكة واستقلت بامورها . ومستعمرات لاتصلح للسكن ولكن تؤخذ منها مواد اولية وتحمل اليها سلع جاهزة ، فبدئي ان هذه لاتغني حاكميها بل المتاجرين فيها وهي ، الاماندر ، لانساي ما تكلفه ، ثم لاتقتأ تعرض الحكومة المستعمرة للكتبات الحربية

لاتولد الوطنية بغضاً الا في العقول المحدودة والقلوب العنيفة التي تضيق ذرعاً بفهم التضامن الانساني ، فلا تدرك ان مصير طائفة من الناس تتصل في هذه الدنيا بمصير الناس اجمعين .

وظيفة القاضي الجليلة هي ان يضمن لكل ما يخصه : للغني غناه وللفقير فقره .

...

ان الاقيسه المنطقية لتجار امام البدهاة ويمكن القول ان من المستطاع اثبات كل شيء خلا مانحس انه حق . اما اذا عرض لنا موضوع عويص فالتدليل الآخذ بعرضه

يرقاب بعض لا بدد الاعلى لباقة الفكر وشدة المعارضة .

ماالغرامة وعقوبة الاعدام ان لم تكونا السرقة والقتل يرتكبهما المجتمع بدقة
جليلة ؟ الا ترى ان قضاءنا في خيالاته وجبروته لا يؤدى الا الى عار مجازاة الشر
بالشر والبأساء بالبأساء فيضاعف ، لحفظ التوازن والانتظام ، هذه الجنج والجرام ؟

باي حق ينزل الاله الخالدين رجل الخير والصلاح الى دركات الثواب ؟ ان
جزاء الخير هو في عمل الخير نفسه وليس في خارج الفضيلة ثمن جدير بها . فلندع
للقوم الحظيرة خوف العقاب وامل الثواب لتأييد شجاعتهم الدينية ، ولا نجيب في
الفضيلة الا الفضيلة عينها .

اما والقانون موضوع لحماية المجتمع فلا يمكن ان يكون اقرب الى معنى العدل
من المجتمع نفسه . وما دام المجتمع قائما على الظلم فستظل القوانين عاملة على حماية
الظلم وتأيينه .

ثم ان هذه القوانين على الاغلب غشقة ، لا تمثل ظلامة حاضرة بل ظلامة
غائبة واذا اخشن واشد قسوة . هي صروح سوء لا تزال قائمة في زمن ارق واحلم .

كينا (الحقيقة) (والعدل) يكفي ان لا تحددهما لتفهم معناهما الصحيح . في ان
هاتين الكلمتين بحذاتهما لجلالا يضي نوراً سماوياً .

يجعل بنا ان نرد العدل البشري الى مبدئه الحقيقي اعني مصلحة الافراد المادية
وان نعزبه من زخرف الفلسفة العالية التي يترداها ، رياء باطلا وفضيحة فارغة .

لا أنكر ان الحرية رأس الخبرات للامة . ولكن كلما تقدمت في السن ازدادت يقيناً بأنه لا يضمن الحرية للأفراد الا حكومة قوية . اني تقلدت خلال اربعين سنة اعلى مناصب الدولة ، فعلمني الاختبار الطويل ان الشعب متى كانت حكومته ضعيفة ظلم واضطهد . لهذا فان اولئك الخطايين الذين يعملون لاضعاف السلطان يرتكبون اشنع الجرائم . واذا كانت الملك المطلق يصرف ارادته احياناً الى وجوه الشرف فان من المستحيلات تقرير امر من امور الدولة بناء على اتفاق المجموع . وقبل ان يغمر السلم الروماني العالم بأسره لم تسعد الامم الا في عهد المستبدين الاذكياء .

كان الرئيس غريفي موفور العقل فالغنى عقوبة الاعدام بالفعل فلم تنفذ في عهده قط . ليت الذين خلفوه اقتدوا به ! فان امان الافراد في المجتمع الحاضر لا يقوم على خوف العقاب . وبعد فقد نسخت شرعية القتل في ظهري فريفي من الامم الاوربية فلم نر ان الجرائم فيها زادت على جرائم البلدان التي احتفظت بهذه الفعلة الشنعاء . بل ان عقوبة الاعدام في هذه البلاد نفسها سائرة الى الاضمحلال ، لا حول لها ولا فعل ، كأنها اضاعت اصلها الذي تصدر عنه ان مبدأي العدل والحق اللذين كانا في الماضي يسقطان رؤوس الخلق باهية وجلال قد تزعزعت اليوم اركانها بسطوة المبادئ الاخلاقية الجديدة التي نشأت عن تقدم العلوم الطبيعية . فأما ونحن نرى رأي العين عقوبة الموت تموت ، فمن الحكمة ان ندعها تموت .

نظرت ملياً في فلسفة القانون فعلمت ان العدل الاجتماعي بتمامه يقوم على قاعدتين : اولهما ان السرقة محرمة ، وثانيتهما ان ثمر السرقة مقدسة . هذان هما المبدأان اللذان يكفلان للأفراد السلامة وللدولة الامن والنظام . فاذا جحد احدهما او اغفل انهار البناء كله .

وضع هذان المبدآن في حجر التاريخ يوم تقدم الرئيس رجاله وهو مكتس جلد دب ، مسلح بفأس من الصوان ، منقلد خنجرأ من نحاس ، فدخلوا السور حيث تركوا اولاد القبيلة مع قطعان الساء والوعول . نادوا يوقون ابنا القبيلة الحارة وبناتها ويحملون الحجارة الساقطة من السماء ، الشعبية لان منها تصنع السيوف التي لا تشفى فوقف الرئيس على مرتفع من الارض في وسط الحى وقال : غنمت هؤلاء العبيد وهذا الحد يد من القوم الضعاف اللثام ، فهم لي ومن مد الى عبيدي وحديدي بدأ هويت على رأسه بهذا الفأس .

وهذا هو اصل القوانين . روحها عريق في القدم والبربرية . والعدل يطمئن كل الناس لانه يحمي كل المظالم .

ان الادلة على حرية الانسان قليلة جداً حتى اني لتأخذني الرجفة كلما فكرت في الاحكام التي يعاقب بها التضاء على اعمال يغيب عنا بدوها وسياقها وسببها على السواء ، وليس للارادة فيها نصيب يذكر بل يأتيها المرء احياناً دون معرفة .

ماذا يجدي ان العدل في القوانين اذا لم يكن في القلوب ؟ واذا كانت القلوب مؤذبة فهل يجدي ان العدل في القانون ؟ لا نقولوا : (نحن شرائع عادلة ونعطي كل واحد حقه .) فلا رجل عادل ولما نعلم ما يرفع الناس : نحن نجهل على السواء ما هو حسن لهم وما هو سيئ . وكل مرة احب فيها الامراء وروؤس الجمهورية العدل كانوا سبباً في هلاك كثير من الناس .

لا تعطوا المساح الشرير مقياساً وبركاراً لئلا يقسم بالمقاييس العادلة قسماً غير عادلة ، ثم يقول : (انظروا اني احمل المقياس والقاعدة والبركار فانا اذاً مساح جيد) مادام البشر قساة بخلاء فهم يضيعون القسوة والظلم في ارق الشرائع واعيد لها ،

وينهبون اخوانهم بالفاط الحب والعطف فعبثاً تكشفون لهم عن كلمة المحبة
وبشرية الرفق .

لا تعارضوا شرعية بشرية . ولا تنصوا الواح الرخام والنحاس في وجه
الانسان . فان ما كتب على الواح القانون مكتوب باحرف من الدماء .

من العسير على الاغنياء سواء في ذلك اليهود ام النصارى ان يكونوا منصفين .
ولكن متى اصبحت الشرائع عادلة يصبح الناس عادلين . وهو لاء الاشتراكيون
والاحرار يهيئون المستقبل منذ الآن بمجازاة الاستبداد وبث كراهة الحرب وحب
النوع الانساني في ظهرا في الشعوب . يمكننا اليوم ان نفعل قليلاً من الخير وهذا
وحده ما يجعلنا اذا متنا غوت لا يائسين ولا غضاباً ، وان يكن من المؤكد اننا لن
نشهد فوز ارائنا .

في الشعوب المتعددة برزبة خاصة تزيد عما تخيله البرابرة اجمعين فان العلامة
الجنائي شر من شر المتوحشين ، وحب الانسانية الحديث يخترع ضرراً من التعذيب
لم تعرفها فارس والصين كان جلاذ النرس يميث السجناء جوعاً ، فوجب ان يأتي
حب الانسانية ليتخيل قتلهم بالعزلة ، وهذا هو بعينه (الحبس المنفرد) الذي لا
نناس بفظاعته فظاعة قط لكن المبني به لحسن طالع ، يضع رشده فيخلصه الجنون
من الشعور بالآمة .

و يتوسلون الى تبرير هذا المقت بزعمهم انه يجب ابعاد المحكوم عليه من آثار
السوء التي يحدتها فيه امثاله ، وجعله في حالة لا يستطيع معها اقرار الموبقات
والجرائم . ان الذين يدلون هكذا هم حتى الى حد لا يسعنا معه ان نقول انهم
منافقون .

اناتول فرانس

حياته • مؤلفاته • آثاره الخطية

قد رأينا بمناسبة انتخابنا للكلمات التي
مرت من كتاب آراء اناتول فرانس ان
نعقيا بترجمة هذا الكاتب العبقري فنقلنا
هذه الكلمة في ترجمته عن اشهر الجملات
الفرنسية . (الحقوق)

بعد ان مر على وفاة الكاتب الفرنسي الشهير اناتول فرانس اكثر من سنة ،
التأم المجمع العلمي الفرنسي في التاسع عشر من شهر تشرين الثاني المنصرم وقرر
انتخاب ثلاثة اعضاء يحلون مكان الثلاثة الذين توفوا وهم : اناتول فرانس ، موريس
بريس ، الكونت دوسونفيل ، فبواً مقعد الاول المسيو بول فلييري باكثرية سبعة
عشر صوتاً وانتخب المسيو لويس برتران ملقاً للثاني والدوق ديلافورس مكان الثالث
وقد آثرنا بهذه المناسبة ايراد نبذة صغيرة عن حياة اناتول فرانس ومؤلفاته
وآثاره الخطية

اختلفت يدلثون في شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٤ اناتول فرانس بعد ان
تجاوز سن الثمانين وانقطع عن التأليف والدرس ، غير انه لم ينقطع عن محالة عثراته
والمعجبين بادبه والتحدث اليهم ببلاغته المشهورة واتحافهم بافكاره المتصلة
بكل ما يحيط به . وقد نهانت الناس وتسابوا لالتيقار درر اقواله وتوجيه الاسئلة

اليه واكثر وامن ترديد اسمه والاستشهاد بكلماته الماثورة . نال اناتول فرانس جائزة نوبل
للاداب منذار بع سنوات وعلى اثر ذلك زار مدينة استوكهولم فنال حظوة كبيرة فيها لدى
رجال العلم الذين افسحوا له صدور المجالس . ولما بلغ سن الثمانين اقترح عليه التكلم
في حفلة تذكيرية تقام له فرفض لانه كان يكره المظاهر الرسمية ولا يروق له ان يحتفي
احد بشخصه .

وله اناتول نيبو « اسمه الحقيقي » سنة ١٨٤٤ في بيت قديم من باريز يقع في حي
« كي ملاكي » . ونفى ايام حداثة في التنقل والتجوال في القسم الواقع على ضفة
السين حيث يكثر باعة الكتب وتجار المؤلفات القديمة . وكان يجتمع في
مكتبة والده كل مساء افاضل الكتاب المعروفين وكبار المؤرخين الاعلام فيجلس
ذلك الصبي البافع بينهم ويستمع لاحاديثهم وينفذ لمجادلاتهم فتعلق في ذهنه
ويكتنز معظمها ، وقد اخبرنا عن ذلك في مؤلفه المسمى « كتاب صديقي » . تدرب
اناتول على الحياة الباريزية وتادب في بيئة تلك العاصمة الكبيرة وقال عن نفسه اني
عندما نشأت نشأ معي حب المشاهدة والاطلاع . وقد وعي في ذاكرته اسمى الافكار
وغلق بأرق العواطف ورسم بقلمه الساحر اجمال الصور وانعكف على مطالعة الكتب
وكان لا يتر بفضلك المبادي التي اجمع الناس على احترامها وتقديرها ، واكتسب
من مونتسكين ودارون وسبنسر ، وتين ، وريتان ، مزيجاً من الآراء الصائبة ، واقتبس
عن والده حب القنون الجميلة والمعالات فيها ، وكتب اول مقالة ادبية عن الفريد
دي فيني ، وتردد على مجالس (البارناسيين) وتمشى حسب اساليبهم في تذوق الجمال
التصويري . ولما بلغ الثلاثين من عمره اصدر ديوانه (القلائد المذهبة) وابعه
بكتاب (اعراض الكورثيين) حيث تجلت فيه روحه التي استعدت الشيء الكثير
عن ريتان والكونت دي ليا . ثم اتخذ بعد ذلك اسلوباً فذاً لا يعده كتاب الجيلين
السابع عشر والثامن عشر فوضع على التوالي روايات (جو كاست) ، وبلطازار ،

وجريمة سلفترينوار، وكتاب صديقي، وتاييس، ومطهرى الملكة يندوك، وارا، المسيو جيروم كوانيار، والزنبقة الحمراء، وزبيل الخبز راسف، وجزيرة البطريق، وجزيرة الملأكمة، والحياة بين الأزهار.

كانت افكار هذا الاستاذ الكبير دائماً موضع درس دقيق وقد تبوأ - في عصره - تلك المكانة التي كانت لفولتير في الجيل الثامن عشر - وما بلاخط طليعتان اجمانه في العقل، الذي تأثر في بادئ الامر باراء دارون وسبنسر، نلطف وتهذب - فاصبح صاحب السيرة يشك في كل شيء - حتي سيف العلوم نفسها معتمداً على الحقائق التي قررهما هو بذاته - وكان شغوفاً بالفنون الجميلة، وقد غلب الشك على كتابته، وكان في بعض الأحيان يترك تأملاته ويشارك في بحث الاراء الاجتماعية.

ترينا فلسفة اناتول ترانس في قسم من مناقبها حياة المؤرخين ونقول عنهم انهم رواة الافاصيص ونقله حوادث القديسين، وان التاريخ ناقص، وان المؤرخين تقدموا الاثرين كما ان المجمعين سبقوا الفلكيين وان الدجالين جاءوا قبل الكهناوين وان القروء نشأت قبل الانسان - ونجد في كتاب اراء المسيو جيروم كوانيار ذلك الامتاز يشرح لتلميذه جاك تورنييروش رأيه في التاريخ فيقول انه مجموعة افاصيص ادبية ومزيج من احاديث وخطب تناسب مع عقلية المؤرخ فتكون فلسفية اذا كان فيلسوفاً ناضجاً وانشائية اذا كان كاتباً فضيحاً.

ان هذا الكاتب البالغ من شأنه ان يمزج بين المعتقدات الصحيحة والافاصيص الرثية وحوادث التاريخ فيعبت بالحقائق الموضوعية الى ان تفقد قيمتها وتعتبر اشبه بالحكايات المتداولة وهو لا يرى علاقة على ذلك امرأ حريصاً بالاعتناء فيما يتعلق بتاريخ البشر، و يعتقد ان الهيئة الاجتماعية كانت قائمة على قواعد الشدة والغضب والتطليل والاباطيل، وان الناس كانوا يقتتلون لاجل ترقية حالاتهم الخاصة اما في رواية جزيرة البطريق، والطاغية بالتهنم والسخرية والمرارة، فيقول لنا ان جميع

المخالفات البدنية قد نشأت صفة وانها وليدة التشويش والاختلال ؛
وان الحياة عبارة عن تجدد مستمرة ومساعي باطلة ترمي اما الى النزاع او الى التفاضل
وتجد كتابه (الآلة ظماسة) مفعماً بروح الثورة والانتفاض على الفكرة التي
يدعيها جنونية والقائلة بضرورة الاعتدال على الفضيلة .

لو نظرنا الى انسانية انا تول فرانس الهادئة وتاملنا شكوك المستعجة لتجلى لنا منهما
مذهب الارتيابي ولكنه رغم ذلك يعطى على الانسانية ويتوجع لمصائب البشر
ويقول لنا عن لسان بيرنوز بير : ان الآلام تهذب البشر اذ هي التي تغرز فيهم المثل
الى القنون الجميلة وتوحى اليهم الشعر وتجعلهم يتحلون بالفضائل وتبث فيهم الشجاعة
الممزوجة بالعطف . والآلام هي التي جعلت للحياة قيمة عندما رضى بتضحيتها .
الآلام اللذيذة هي التي فتت باستمرار المحبة . ويسود عن لسان جيروم كوانيار
حديثاً يحاطب به تلميذه :

ارعني سمعتك يادلي لما رويه لك الآن . واعلم ان الحقائق التي استجلاها
العقل البشري ستظل عقيمة ، لان القلب وحده هو الذي استطاع ان يزيد سيف
خشب اهلنا وتصوراتنا ، فبث الحياة في كل ما يحبه ويرضاه . لقد اينعت بذور
الخير في هذا العالم وادركت بواسطة المواطنين اما العقل فكانت فضائله اقل من
القليل . فاذا اراد الانسان خدمة اخيه الانسان يجب عليه طرح العقل جانبا
والارتفاع على اجنحة المواطنين .

يجب علينا اذن عدم التفكير في سيئات مذهب ارتيابي هدم نفسه وتلاشى وسط
التلاعب بالمزاعم الغريبة والافوال المتناقضة . بل ينحتم علينا تذوق اسلوب هذا
الكتاب البليغ والفاش ارداحنا بلصور البديعة التي يرسمها هذا الساحر . ولنضع نصب
اعيننا الجملة التي نطق بها : الشيء الجميل افضل من الطيب . واذا كان انا تول فرانس
قد احقن العالم فاجداره مزروع بالعطف . واذا كان قد هزأ به فبهزأه تغلب عليه

روح المسألة .

ان ذلك الرسام الذي ارانا عجائب صحراء طيبة ، ومدنه شات حديثة ابقراط ، واوقد بحماس نيران مطهى الملكة بيدوك ، واحتفظ بآراء خدائه « صديقي » واستمعنا صوت الحكمة بلسان برجرية ، قد صار ساعة وفاته من عداد كتاب فرنسا الكلاسيكين البلاء .

اثاره الخطية : اعتنى المسيو مشيل كورداي الاديب الفرنسي المعروف بجمع بعض آثار اناتول فرانس الخطية التي لم يسبق طبعا ولم يطلع عليها جمهور المتأدبين حتى اليوم . فجاءت مجموعته فريدة في بابها ومترعة بالفوائد ، وقد ارانا فيها كيف كان هذا الاستاذ الكبير دأب على الدرس والكتابة والنسخ ، تغلف قناطر اوراق كتاب يريد طبع بعضها في كتاب عنوانه (في ظل الوردية) بدأ بكتابه والاعتناء به قبل انتهاء الحرب العامة بقليل ، وهو موضوع بشكل محاوره ، لانه كان يحب ابداء نظرياته العلمية والفلسفية عن طريق الحوار .

وقد عثروا بين اوراقه على عناوين لكتب وروايات كان يستعد لتأليفها وهي : -
الله ، الطبيعة ، ما وراء الطبيعة ، الحرب ، المستقبل ، اللغة اداة لمعرفة الحقيقة والعفة ، الكنيسة ، الحب والموت ، محاورات عن الشيخوخة ، علم الفلك ، الحيات بين الازهار ويغلب على الظن انه لم يتم واحداً من هذه المؤلفات اللهم سوى كتاب ما وراء الطبيعة حيث تكلم فيه عن وجود الله .

ونقل لنا المسيو كورداي جزءاً من هذه الصفحات النفيسة وضمن مجموعته آراء له عن الشيخوخة .

وروى لنا ايضاً ان هذا الرجل العجيب الذي لم يسأم تباريح الحياة بعد بلوغه سن الثمانين ، كان عازماً على وضع مؤلفات اخرى منها رواية (سيكلوب) او جبار الميثولوجيا ، وهي هجائية مفعجة بهجي بها حياة البشر على شكل روايتي ثورة الملايكة

وجزيرة البطريق .

وكان يود وضع رواية صغيرة عن نابليون يصف فيها فرار الامبراطور من جزيرة
البا وتزله في خليج سان جوان ودعا به الى مدينتي باربر و غرينوبل ، وقد اعد لها
مائتي كتاب عن حياة نابليون في جزيرة البا ليأخذ عنها ما يدعم به روايته فتأمل .

الشريعة — والنظام السياسي

الغالب ان الشريعة نشأت مع العقيدة الدينية . ولعلها هي والدين فرعان
من اصل واحد . فمنذ صار الناس يحتكون ، و يتعرضون بعضهم لبعض و يننازعون
صاروا يضطرون ان يعينوا المحلل والمحرم . يعزون ذلك الى ارادة الالهة و اوامرها .
فالشريعة قديمة ايضا كقدمية الدين . ومنها تفرع نظام الحكم المنفذ لها . فالحكومة
فرع من فروع الشريعة .

ثم تفرعت الشريعة الى النظام القضائي ، والنظام الاداري ، والنظام الشوري ؛
ومن هذه الانظمة تفرعت الانظمة السياسية التي لا تعذر عليك ان تسلسها الى آخر
اطرافها . والنظام السياسي هو ام الانظمة الاجتماعية في العصور الاخيرة .
والشريعة الادبية انما هي فلسفة الشريعة المدنية ، وهي لها كازهره للشجرة . فلا
تعد نظاما قائما بنفسه ، ولا فرعا لنظام ، بل هي روح نظام .

مرافعة

الاستاذ مرقس حنا باشا

عن الدكتور ماهر والاستاذ القراشي امام محكمة الجنايات في مصر

(١) انقدم اليكم ويدي صفحة ذهبية مكللة باغصان الزيتون وسعف النخل
انقدم اليكم ويدي عهد الصلح والسلام بين دولتين ارادتا وتريدان ان تعيشا معا في
صداقة ووثاق في تحالف ودي واتلاف تام
نعم في يدي صحيفة العفو التي سجلت بها الدولة المصرية من جهة والدولة
الانكليزية من جهة اخرى نسيان الماضي ومحو اثره وفتح عهد جديد عهد سكون
وسلام يقرب بين البلدين ويربط بين الشعبين برباط التفاهم والاحلاص
فكان لوزارة الشعب بتفاهمها مع انكلترا الحظ العظيم في ان تفتتح هذا العهد
الدعبي وتقي الجوع من ادران المألفي وتبني النفوس لجو جديد تقرر فيه حقوق مصر
وتتعاهد الدولتان معا على اساس الاعتراف بهذه الحقوق فتعيشا متاخيتين طير
الشعبين وراحة الامة على السواء
ولم نشأ ان نعرض اولاً على المحكمة مسألة العفو بل امسكنا على الكلام فيها حتى
سمعت المحكمة الموضوع بمخافته وتبين من عرضه عليها قبل كل شيء ان المتهمين ابرياء
وليسوا في حاجة الى الاحتماء وراء اي سياج قانوني فوجب الآن على الدفاع ان
يشرح هذه المسألة خصوصاً وان النيابة شرحتها في صرافتها على غير ما اخذت به في
قرار الحفظ فضلاً عن انها وزعت في هذا القرار بين المتهمين الحاليين وبين غيرهم من

حفظت القضية بالنسبة اليهم بناء على العفو المذكور بغير مبرر

(٢) ان العفو هو من اسمى حقوق العرش وارفعها . هو ايهي واثن جوهره في

تاج الملوك وذوي السلطان

فقد تهب في البلاد عواصف وغمر بها اعاصير يشتد فيها الهياج وتمتلئ النفوس احقاداً ونضيق الصدور وتقوم الهيجا من كل جانب فيكون من الحكمة ان يعمل الحاكم على تسكين هذه النفوس وتهدئة الخواطر وازالة الاحقاد وتخفيف الوبلات ونسيان الماضي نسياناً تاماً ويرى من السوابل من الضرورة القضاء على هذا الماضي المملوء بالحوادث والحزن واسدال الستار عليه . وتحقيقاً لهذا العمل السامي المملوء حكمة وشفقة يمارق الحاكم باب العفو التام فيزيل بواسطته كل اثر لهذا الماضي الممقوت فتندمل القلوب المكسوة ونتجعه البلاد الى تيار جديد هو تيار السكينة والسلام تيار العمل والاطمئنان

(٣) يحصل ذلك عند كل اصطدام في الاعاصير الداخلية والخارجية . على اثر

الثورات والحروب اهلية كانت او نظامية

ان العفو التام هو من مستلزمات الحياة القومية في جميع الحكومات ومن الازمنة ما يكون فيها استعمال القسوة بغير حواذ مشأ ضرر كبير بل ربما عرض الدولة الى مخاطر عظيمة اذا لم تعد البلاد الى جو جديد . جو هدوء وسلام فتعمل الحكومة على انشاء هذا الجو لان على عائقها عهداً داخلياً قومياً لاستتباب الصفاء والاخاء ولا يتم هذا العهد الا باصدار عفو يكون بمثابة معاهدة مدنية داخلية بين الحكومة والشعب

راجع النص بالملاحق دائرة المعارف الفرنسية جزء ٢ صحيفة ٧٨٧ - راجع ايضا

فما هي هذه العفو وما مدها وما هي كيفية صدوره . راجع دائرة المعارف الفرنسية

ماهية العفو التام (٤) ان العفو التام سواء تم اثر الحرب او الثورة هو عفو عن

الجريمة بحيث تعتبر كأنها لم تكن فتبطل الاحكام وتبطل التحقيقات وتوقف الدعوى العمومية كأن الجريمة لم تكن على الاطلاق ويحى كل اثر لها فيعني عن المحكوم عليهم من العقوبة المدنية وترد الغرامات وتعود للمحكوم عليهم اهليتهم المدنية والسياسية كما كانت وتمحى السابقة بالمرة بحيث لا يجوز اعتبار المحكوم عليه عائداً عند ارتكابه جريمة جديدة كأنه لم يرتكب جريمة ولم يحقق ضده ولم ترفع عليه الدعوى ولم يحكم عليه ولم يسجن فتبطل الفترة التي مر فيها بهذه الادوار كأن لم يحصل شيء منها ويتمتع بكافة حقوقه

وهذا العفو هو من النظام العام بحيث لا يجوز لواحد ان يرفض الانتفاع به كأن يرغب مثلاً في استمرار محاكمته ليحكم برأئته او يرفع نقضاً عن الحكم الذي صدر ضده وليس لمحكمة النقض في هذه الحالة ان تفصل فيه وذلك لان الجريمة محيية والاحكام زالت والاجراءات حرمت

(٥) وكلمة (امينستي) الفرنسية وكلمة (امستي) الانكليزية مشتقة من كلمة (امينيزيا) اليونانية ومعناها (أوبلي) اي النسيان واشتقت منها كلمة (امينيزي) الطبية ومعناها مرض النسيان او فقد الذاكرة ولذلك سمي هذا العفو التام (امينستي) وتعريفه انه عمل من اعمال السلطات العامة لغرض محو او نسيان الجريمة . وجاء في دائرة المعارف الفرنسية به جزء ٣٠ مجلده ٧٨٧ تحت كلمة امينيستي ما يأتي :

(راجع الملحق)

وجاء البند كست في التبذة ٣١ أن العفو التام هو عمل صادر من الدولة الغرض منه نسيان الماضي ومحو الجرائم التي فصدتها بنوعها وذلك بتجريم رفع الدعوى والتحقيقات فيما لم يحرفه تحقيق وابطال التحقيقات التي اجريت . وابطال الاحكام التي صدرت في شأنها (صحيفة ٥٢٦ جزء ٦ تبذة ٣١) — (راجع الملحق)

وجاء في دالوز براتيك صحيفة ٤١٠ تبذة ١ جزء أول بأن العفو التام هو عمل

من أعمال السلطة يقضى بتحرير رفع الدعوى بشأن الجنايات والجنح والمخالفات التي يشترها
وبأن الدعاوى والتحقيقات التي حصلت والاحكام التي صدرت تعتبر كأنها لم تكن
فوبسدل يستار النسيان على الوقائع التي تصدرها ويمحو ذكرها وكل أثرها (راجع
بالملحق دالوزير انيك صحيفة ١٠١ نبذة ١ جزء أول)

وبالجمله فان العفو التام عمل من اعمال الدولة يقصده كبح جماح ثائرة النفوس
وتهدئة الاطوار ونسيان الماضي وحوادث ذلك باعتبار الجرائم كأنها لم تقم والاجراءات
القضائية التي حصلت بشأنها كأنها لم تكن

وقد قضى بأن الدعوى العمومية تنتهي بمجرد صدور العفو (حكم ٢ يناير سنة
٩٦ - دالوزير انيك جزء أول نوتة ٢٩) (راجع الملحق)

وقضى هذا الحكم أيضاً بأن من نتائج العفو التام أنه يقضى على الجريمة بذاتها أي
يبيح الحال كما لو كانت الجريمة لم ترتكب (نوتة ٢٧ من الكتاب المذكور)
(راجع الملحق)

وجاء في النبذة ٣٣ من البندكت جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ بأن شأن العفو التام
أنه يحو نفس الحادث المكون للجريمة فهو يرجع الى الماضي ويهدم كل أثر للجرم
ويحلى مانعاً مطلقاً من التداخل القضائي في شأن هذا الحادث ويستلزم بطلان الحكم
الذي توقع بناء عليه فلا يبقى له أثر ولا يبنى عليه أي عمل من الاعمال القضائية
(راجع الملحق)

مدى العفو التام : ان العفو التام لا يقتصر مداه على ابطال الاحكام التي
صدرت والتحقيقات التي جرت او الدعاوى التي رفعت بل يمتد ايضاً الى الحوادث
الجزائية بشأنها التحقيقات والتي لم يحكم فيها وكذلك الحوادث التي لم يجر بشأنها أي عمل
قضائي فيشمها كلها الا ما استثنى منها وبمعنى آخر فان هذا العفو يشمل جميع
الحوادث التي تدغل في البواع المقصود بالعفو

فالجرائم التي تدخل في العفو تتعين في النوع سواء ما حكم فيه منها وما لم يحكم
وما رفعت بشأنه الدعوى وما لم ترفع (راجع احكام النقض الفرنسية في ٢ يناير سنة
١٨٩٦ و ٤ يناير سنة ٩٠١ و ٥ يناير سنة ١٩٠٢ و ١٠ يناير سنة ١٩٠١ —
دالوز براتيك جزء اول نوتة ٢٩ — وفي نوتة ٣٠ من تطبيقات القضاء لهذه القاعدة
(راجع الملحق))

بل يشمل العفو ايضا الجرائم الملحقه بالحوادث الاصلية والتي لولاها لمسا وقعت
الجرائم التي عنانها العفو (دالوز براتيك صحيفة ٤١١ جزء اول نوتة ١٣ و ١٨
(راجع الملحق))

وجاء في النوتة ٣٥ من البند كست جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ « بأن العفو عندما
تكون قاعدته شاملة لنوع من الجرائم انما هو عفو عملي اجماعي اي انه يشمل جميع
الاشخاص المتهمين بهذه الوقائع وامثالها فتعين الذين شملهم العفو بتميز بالحوادث
النسوبة اليهم . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٥٣
بأن مثل هذا العفو انما هو ممنوح اجماعيا فينتفع به جميع المتهمين في نوع الحوادث
التي ذكرها ونيطل الاحكام التي صدرت بشأنها ويحرم رفع الدعوى العمومية
والتحقيق فيها وقد اخذت بهذا جميع الاحكام التي من نوعها (راجع الملحق)

راعي النيابة والنيابة العمومية متفقة معناتهما في كل هذه المبادئ اي ان
العفو التام لا يجوز رفع الدعوى في هذه القضايا لان العفو شملها ولا يجوز التحقيق فيها
بل يحرم اجراء اي عمل قضائي بشأنها وفلا اصدر سعادة النائب العمومي في ٢
يناير سنة ١٩٢٦ قرارا بعدم السير في الاجراءات الجنائية بالنسبة لكل من محمد
عوض جبر بل . وعبد الله حنن عوض . ومحمد فريد جاد . و يعقوب صبري . وعبد
اللطيف الصوافي بك . وعبد الرحمن الرافي بك . ومحمد شرارم بك . و يوسف
العبد . ومحمد شكري الكردوي .

فهي تعلم بأن العفو صدر وبأنه يشمل الجرائم التي رفعت بشأنها الدعوى على المتهمين الحاليين وأنه بناء على ذلك لا يجوز السير في الاجراءات الجنائية ضد اولئك الذين ذكرناهم ومن اجل ذلك صرفت النيابة النظر عن السير ضدهم وان هذا العفو لا يمنع فقط من رفع الدعوى بل يحرم ايضا السير في الاجراءات الجنائية مطلقا .

ولكن هذا القرار اي قرار الحفظ الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٢٦ استثنى المتهمين الحاليين وميز بين الفريقين فحفظت النيابة الدعوى بمقتضاء بالنسبة للفريق الاول ورفعتها على الفريق الثاني (احمد ماهر بك ومن معه) وقد حاولنا ان نفهم سبب هذا التمييز فلم نجد سببا ما مشروعا على الاطلاق سوى قول النيابة في قرار الحفظ انها « لا ترى السير في الاجراءات الجنائية ضدهم لانهم اقطعوا عن الاستمرار في الاشتراك مع باقي افراد الجمعية في حوادث الاعتداءات الاخرى » وهذا الكلام

غير مفهوم في ذاته ولا ينطبق على الواقع ولا على تطبيق القانون تطبيقا سليما . ذلك لان الاستمرار معناه ارتكاب جرائم جديدة بعد العفو وحيث لا تسري احكام العفو على تلك الجرائم الجديدة ولكنها تسري على كل حال على الجرائم التي سبقت العفو هذا مع التسليم بوجود الاستمرار على ان الاستمرار المقول به معدوم لانه لم ترتكب جرائم بعد العفو سوى جريمة مقتل المرحوم السردار وقد حكم فيها على مرتكبها وانتهى امرها فما هو الاستمرار اذا الذي يقصده النيابة وما هي الجريمة المنسوبة للمتهمين وارتكبت بعد العفو .

الواقع ان لا فرق بين المتهمين الذين حفظت القضية بالنسبة اليهم وأنت ببعضهم اليوم شهوداً (يعقوب صبري) وبين المتهمين المقدمين اليوم للمحاكمة . ولا تدري كيف فرقت بين هؤلاء وأولئك مع ان مراكزهم في الاتهام سواء . ولا ندري كيف اجترأت على الشروع في التعقيق بشأن جرائم داخلية في العفو وهذا محرم بحكم القانون كما هو ظاهر من قرار الحفظ وقرار الحفظ في ذاته معناه ان هذا

التحقيق وهذا الاتهام باطل ولا يجوز رفع الدعوى بناء عليه ...

انتماء للبحث نذكر هنا اراء الشراح بنصها دالون براتيك جزء اول صحيفة ٤١١
نوتة ١٣ و ١٨ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٩

باند كست جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ نوتة ٣١ و ٣٢ و ٢٥ (راجع الملحق) ...
على ان النيابة مع ذلك لم تطبق العفو على الحاج احمد جاد الله مع تسليمها في
مرافعتها بأنه انقطع عن العمل من سنة ١٩٢٢ والواقع ان الجميع انقطعوا عن العمل
ولم تقع منهم اي جريمة بعد هذه السنة فوجب تطبيق العفو عليهم اجمعين على السواء
كيفية صدور العفو : قلنا ان النيابة سلمت بوجود العفو وطبقته ولكنها ميزت
بغير مقتضى بين بعض المتهمين والبعض الآخر وينا ان لا يميز بينهم على الاطلاق
وان الاستمرار الذي احتتمت به النيابة لاجراء هذا التمييز لا وجود له فضلا عن
انه لا ينبغي عليه قانونا بفرض وجوده رفع الدعوى بشأن الجرائم الداخلية في العفو
بل ينحصر مفعوله في اتخاذ الاجراءات الجنائية في شأن الجرائم التي تخرج عن مدى العفو
لانها تالية له وهو لا وجود له في هذه القضية وقد ذهب حضرة قاضي الاحالة الى
مدى ابعد من هذا فتشكك في وجود العفو ثم جزم بعدم وجوده بحجة انه « بحث في
الوقائع الرسمية الصادرة في سنة ١٩٢٤ لمعرفة حقيقة هذا العفو ومرماه اذ بشرطيه ان
يصدر به مرسوم ملكي بعد اخذ رأي مجلس الوزراء بخلاف العفو عن العقوبة فانه يصدر
به مرسوم ملكي بعد اخذ رأي وزير الحقانية فقط ثم انه قد يحصل التماس بينه وبين
العفو عن العقوبة اذا صدر بخصوص جملة اشخاص كما انه قد يستثنى منه بعض
الاشخاص (راجع بالنسبة للنقطة الاخيرة البند كست الفرنسية الجزء السادس
صحيفة ٣١ بند ٥٣ بالملحق فلم نعثر للعفو المذكور على اثر وبعد ذلك علم من نبذة
تلاها الدفاع من جريدة الاخبار ان هذا العفو صدرت به مذكرة شغوية ولم يصدر

به مرسوم ملكي (وقرر بناء على ذلك بأن الدفع الخاص بعدم جواز رفع المدعى في غير محله)

ومن غير المفهوم الاحتجاج بوجود فرق بين العفو التام والعفو عن العقوبة للحكم برفض الدفع الفرعي لا ان هذا الفرق مسلم به من الجميع ولا يستلزم انتقام العفو التام ٥٠ والنوطة ٥٣ التي استند اليها حضرة القاضي صريحة في ان العفو عن العقوبة يستلزم وجود حكم بالعقوبة ويشمل شخصاً او اشخاصاً معينين بالذات ، اما العفو التام فيمنع قبل او بعد الحكم بالعقوبة ومصادره تحريم البحث وراء المتهمين او وراء اثبات التهمة فالعفو عن العقوبة شخصي اما العفو التام فهو عفو نوعي واقعي ينصب على الجريمة اصلاً ويشمل بالتالي جميع الاشخاص المنسوبة اليهم هذه الجريمة فتعين هؤلاء الاشخاص بنوع الجريمة المنسوبة اليهم لا باشخاصهم الا ان استثنى منهم ٥٣ (راجع الملحق)

ولا ندرى ماذا قصد قرار الاحالة يذكر هذه النبذة اللهم الا اذا كان قصده من الفقرة التي اتينا على نصها ان يقول بعدم وجود عفو لانه لا مرسوم وهو قول مردود كما سبق به .

نعم يصدر العفو العام بمرسوم ملكي بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ولكن ليست هذه هي الطريقة الوحيدة لصدر العفو فقد يصدر العفو التام بمرسوم ملكي ان كان امره داخلياً محضاً وقد يصدر بمعاهدة دولية مكتوبة ان كانت دولية او بمجرد تبادل مكاتبات بين ذوي الشأن في الدولتين او بمجرد الاتفاق الشفوي بينهم وله قوة القانون (بأن يكتب نبذة ٧١)

وقد جاء في مؤلف هول عن القانون الدولي صحيفة ٣٢٩ انه (لم يتقرر شيء

العدل أو السوابق اسيه شكل خاص للمعاملات الدوائية فهي اتفاق صحيح ينشأ بمجرد اعلان احد الطرفين رغبته في ان يعمل شيئاً او ان يمتنع عن عمل شيء وقبول الطرف الاخر اعلان هذه الرغبة ولا فوق بين هذا النوع من المعاهدات والمعاهدات المكتوبة

و بمجرد ظهور الموافقة من الطرفين بأي طريقة على اي شكل تتمتع المعاهدة وتصبح واجبة التنفيذ

وجاء فيه ايضاً في صحيفة ٥٦٣ بأن « معاهدة الصلح (ومشروع معاهدة الصلح) هي تسوية نهائية بين المتحاربين فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالحرب التي انتهت »

« فاذا كانت قد ارتكبت امور مخالفة لقوانين الحرب اثناء قيام المنازعات من احد الطرفين فليس للطرف الآخر ان يتضرر او يطلب تعويضاً من وقت اعلان الصلح سواء كانت لجانبه او لجانب احد رعاياه »

وقد يحدث ان تقع بعض حوادث الحرب العادية بدون تدعيم بها او ترتكب بعض الجرائم فلاجل ان تطوي حوادث الحرب في طي النسيان ولاجل منع تأثيرها السي في النفوس وحماية من ارتكبوا الجرائم فيها او من دفعتهم ثورة العدا الى ارتكاب الجرائم اتفق الرأي على ان الصلح يحمي جميع هؤلاء الاشخاص من الاجراءات المدنية والجنائية ما عدا القضايا المدنية الناشئة عن العقود والاعمال الجنائية المعتبرة جنائيات في عرف قانون المتهم وارتكبت في احوال شتورها من فئة الجرائم السياسية والتي لها علاقة بالحرب . فالجندي مثلاً اذا ارتكب جريمة قتل عادية اثناء الخدمة يمكن محاكمته وعقابه .

هذه هي الحصانة المترتبة على العدو الشامل صحيفة ٣٢٩ و ٥٦٠ و ٥٦٣ (راجع

الملحق)

وذكر هول أيضاً في صحيفة ٢٩ جواز معاملة الشعوب المعادية والاعتراف بها كأعداء لا كمتحدين واعتبار الثورة كالحرب

ينتج من ذلك ان المعاهدة المكتوبة وغير المكتوبة نافذة على السواء وان العفو نتيجة لازمة للصلح أثر الثورة أو الحرب بغير حاجة الى النص عليه أو الاتفاق بشأنه بل هو أثر من آثار الصلح الذي يعقب الحرب والسكون الذي يعقب الثورة بعمل به حتى بغير حاجة الى أمر مخصوص أو نص مخصوص أو أي شكل من الاشكال فهو نتيجة دولية محتمة لانتهاء الحرب ولاطفاء الثورة

وجاء أيضاً بصدد شكل المعاهدات في الموسوعات الفرنسية جزء ٣١ صحيفة ٢٨٢ تحت كلمة (تربت) ما يأتي (راجع الملحق)

وجاء في البند كست الفرنسية امنستي نوته ٢٠ بأن العفو الشامل المبني على معاهدة صلح عقدت بين دولتين هو بطبيعته الزامي للمحاکم لان مثل هذه المعاهدة صادرة من السلطات العامة ذات الشأن (راجع الملحق)

وجاء تحت هذه الكلمة في النوتة ٢٠٤ ما يأتي (يترتب عادة على الصلح عفو شامل وهو مشروط في كثير من المعاهدات كما يقول الميوس بلونشيلي في كتابه (لودروات اترناسيونال قونديفي صحيفة ٤٤) راجع الملحق)

وفي احوال اخرى يكون مفهوماً بذاته لمجرد حصول المعاهدة

وجاء في البند كست أيضاً تحت كلمة (دروا دي جان) جملة نوات مجموع ما فيها ان القانون الدولي هو مجموع القواعد التي تنظم علاقات الدول مع بعضها كما ان القانون الخاص هو مجموع القواعد التي تنظم علاقات الافراد مع بعضها — ولذلك كان من مصادر القانون الدولي وقد يكون مريخاً في المعاهدات وقد يكون ضمنياً ناشئاً عن العادات بين الدول

وجاء أيضاً في برنتلو وسوريل في صحيفة ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٤ ما يأتي (راجع الملحق)

وجاء في « كالفو » في كتابه (القانون الدولي النظري والعملي) الطبعة الثانية في صحيفة ٦٨٩ فقرة ٥٥٥ وصحيفة ٨٠١ فقرة ٦٧٢ ما يأتي : (راجع الملحق)

...
 ينتج من هذا كله ان العفو الشامل قد يكون مرسوم وقد يكون بمعااهدة وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وان المعاهدات وعلى الخصوص الاتفاقات الدولية قد تكون مكتوبة وقد تكون بتبادل مذكرات وقد تكون شفوية . والاصل فيها الرضا ومتى كانت هذا الرضا مسلما به من قبل الدولتين فشكل الاتفاق لاهم ولا قيمة له ولا تأثير

بقي علينا ان نبين صدور العفو الشامل الذي نحن بصدده وهل يصلح التشكك في صدوره كما فعل حضرة قاضي الاحالة ام لا

كيف صدر العفو الشامل : الذي نحن بصدده : قد اثبتنا بطريقة فاطحة الى الان انه لا يشترط في العفو الشامل صدور مرسوم ملكي به الا اذا كان داخليا محضاً اما دوليا فقد يكون صريحا في معاهدة مكتوبة او ضمنيا بمقتضى العادات او شفويا بمجرد حصول الرضا من الدولتين سواء لتبادل مذكرات او بغير تبادل — بل انه نتيجة طبيعية لحصول الصلح او انتهاء الثورة لا يحتاج الا نصوص خاصة

فما الذي حصل في شأن هذا العفو ؟

حصل هذا العفو بمقتضى تبادل الرضا بين دولتي مصر وانجلترا واليك البيان :

صدر قانون التضمينات في ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ وذكر في قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا التاريخ ما يأتي :

(وطبقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تعهد الحكومة المصرية بأن تستفي ذلك القانون معمولاً به و بعد ذلك القانون بمثابة جزء اصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية .)

فقانون التضحينات هو اذن اتفاق دولي مبرم بين حكومة مصر وحكومة صاحب
الجلالة البريطانية بمقتضاه « لا تقبل لا في الحال ولا في المستقبل امام اية محكمة
من محاكم البلاد اية دعوى او طلب او قضية جنائية او غيرها من الاجراءات ولو
على شكل دعوى تقام من المدعي عليه على المدعى او دفع فرعي او دفاع وسواء كانت
الدعوى من نظورة الآن او ترفع فيما بعد اياً كان رافعها اذا كان الغرض منها الطعن
في اية اعلان او تصرف او امر او تدبير او قرار وبوجه عام في اية عمل امرت به
او تولته السلطة العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية ... وذلك سواء كان هذا
الطعن مباشرة من طريق المطالبة بتعويض او بحصول مقاصة او بأمر من تكليف
او التزام او برد مال او باسترجاعه باسترداده او باستحقاقه او بأية طريقة اخرى »
(واذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتماً في اية حالة تكون

عليها الدعوى) (مادة ٢ من قانون التضحينات)

وجاء في المادة ٣ بأن عدم القبول هذا يسري ايضاً على « كل الاجراءات
المتعلقة بلاغ مقدم للسلطة العسكرية يطعن فيه بانه كاذب او بقضية عمل عنها
تحقيق عسكري : بشهادة مدعى كذبتها اذيت اثناء التحقيق امام السلطة المذكورة »
هذا القانون هو اذا في الواقع عبارة عن اتفاق دولي قضى بالعموم عن جميع

الجرائم والاجراءات المخالفة للقانون والتصرفات والتدبيرات التي ارتكبتها او اجراها
عمال السلطة العسكرية اثناء قيام الاحكام العرفية وفي مقابل ذلك تم الاتفاق على
العفو عن المصيرين الذين ارتكبوا جرائم سياسية اثناء قيام هذه الاحكام اذ لا
يعقل ان يعنى ممن اجرم جنائياً اذ مدنياً مصريين او انجليز بصفتهم عمال او منفذين
لاوامر السلطة العسكرية ولا يعنى عن المصريين المتهمين بارتكاب جرائم سياسية
وبعد تولي وزارة الشعب الحكم بايام اتفقت دولة انجلترا بواسطة اللورد اللنبي
ووزارة الخارجية الانجليزية ودولة مصر بواسطة رئيس وزرائها دولة سعد باشا

زغول على اتمام هذا العفو الذي هو نتيجة لازمة للاتفاق الدولي الصادر في ٥ يولييه سنة ١٩٢٣

تم ذلك بالاتفاق الشفوي وتبادل المخابرات كما تبته المكاتبات التي دارت بين هذا الشأن وعثرت على صورتها ضمن اوراق الخصوصية ولل محكمة ان تكلف النيابة باستحضار صورها الرسمية او اصلها من وزارة الخارجية المصرية او من دار المندوب السامي . ولا اظن ان جهة من هذه الجهات تأخر عن تقديم هذه الاصول او على الاقل صورها الرسمية مصدقا عليها منها لان فيها يتوقف حكم العدالة والفصل بين في مسألة هامة يتختم على محكمة الجنابات ان تفصل فيها قبل نظر هذه الدعوى

وهذه هي الصور التي عثرت عليها بين اوراقى : —
دار المندوب السامي

مصر في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب الدولة

لي الشرف بان افيد دولكم بانى استلمت اليوم تليفارفا من وزير خارجية جلالة الملك يخبرني فيه بان ابلاغ دولكم الرسالة الآتية ردا على اقتراح دولكم الشفوي لي بتاريخ ٣٠ الماضي وهي : انه عملا لتوثيق علاقات الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر نظرت حكومة صاحب الجلالة البريطانية في مسألة اطلاق سراح الاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية حكومة جلالة توافق على منح اقصي عفو تام ممكن (امينى) وبناء عليه فقيا يتعلق بجميع المسجونين الذين ترون دولكم العفو عنهم دون خطر على الامن العام حكومة جلالة مستعدة للتنازل عن ضرورة عرض قضاياهم على اللجنة المكونة بمقتضى الاوراق المتبادلة بتاريخ ٥ يولييه سنة ١٩٢٣

لهذا اجرا بان ارجو دولكم بأن تخبرني عن الفرصة التي ترونها لائقة لبحث

الموضوع معي واني انتهن هذه الفرصة لاجدد لدولكم عظيم احتراماتي
الامضاء

لقد ابلغت الي وزارة الخارجية في ١٢ كانون الثاني ١٩٢٤
أقول بأن الافواج عن المسجونين لا يضر بالامن العام فاني أقبل تأكيده هذا
وأخبركم به

فقال لي بأنه يضمن شخصياً بان العفو التام لا يحدث خطراً بالامن العام
وانفقنا على ان عدد الاشخاص الذين يرى بقاؤهم بالسجن هو عدد قليل للغاية
وان درس أمرهم يؤجل الي تاريخ آخر

وقد طلب مني أن اعبركم عن شكره وان اخبركم بان الخطوة التي خطتها
حكومة صاحب الجلالة الانكليزية تنتج احسن اثر في هذه البلاد وتعمل كثيراً في
توثيق عري الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر

وقد اطلعت دولة زغلول باشا على هذا التلغراف ووافق على ما جاء به « ٥ » من
هذا ينتج :-

اولاً - ان اتفاقاً شفويّاً بين دار المندوب السامي بتصديق وزارة الخارجية
الانكليزية من جهة ودولة رئيس وزراء مصر من جهة ثانية بشأن هذا العفو كما هو
واضح في جواب دار المندوب السامي المرسل لحضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء
في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ الى مجرد تولي وزارة الشعب الحكم في البلاد
ثانياً - ان مدي العفو (امنستي) اوسع مما يمكن

ثالثاً - ان اللجنة المكونة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يولييه سنة
١٩٢٣ لانظر سبب المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من الحاكم

العسكرية المتعقدة بمقتضى الاحكام العسكرية البريطانية الغيت
رابعا - ان الغرض من هذا العفو هو لتوثيق علاقات الصداقة بين بريطانيا

العظمى ومصر (جواب ٧ فبراير سنة ١٩٢٤).

وان هذه الخطوة تلتج احسن اثر في هذه البلاد (اسية مصر) وتعمل كثيرا
على توثيق عرى الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر (تلغراف دار المنسوب السامي
للخارجية الانكليزية)

فلا محل اذاً للشك في وجود هذا العفو في الجرائم السياسية بافصى مده
واوسع مجراه

فهو ثابت من رضى الدولتين وثابت من تبادل هذا الرضى شفويا وكتابة .
وهو في الواقع الشئ الثاني من معاهدة التضمينات اذ هو عفو عن جرائم المصريين
السياسية اثناء الثورة كما ان قانون التضمينات الذي اعتبر معاهدة بين الدولتين
قضى بالعفو عن الجرائم والاجراءات العسكرية المخالفة للقانون .

على ان هذا العفو سلمت به الحكومة والنيابة وتنفذه فعلا فالمرج عن الحكومة
عليهم في القضايا السياسية وحفظت النيابة هذه القضية بالنسبة لكثير من المتهمين كما
ينبأ . فالعفو موجود قانونا وموجود عملا وهو صادر من السلطات العامة ونفذ من
السلطات العامة فضلا عن انه نتيجة حتمية لانتهاء الثورة والغاء الاحكام العرفية .
فلا ضرورة لوجود مرسوم ملكي بشأنه ولا للشك فيه .

على ان تنفيذ هذا الاتفاق وهو عمل من اعمال السلطات العامة يكفي فيه العمل
الاداري او السليبي . فالافراج عن المسجونين يكفي فيه فتح ابواب السجون وقد
حصل وهو عمل اداري تقوم به السلطة التنفيذية تنفيذا للمعاهدة الدولية التي وقع
بشأنها الرضا بين الدولتين .

وقبلا يختص بالجرائم التي حصل عنها التحقيق يكفي فيها ايقاف هذا التحقيق كما

ان الجرائم التي لم يبدأ فيها بأي عمل يكفي فيها السكوت وهو عمل سلبى لا يتطلب
 في الواقع سوى عدم العمل
 وقد نفذ هذا العفو بأكمل معانته وقيمت الحكومة وقبل البرلمان من اكان
 محكوم عليهم سواء من المحاكم العسكرية أو الاهلية في خدمتها بين موظفيه أو
 ضمن أعضائه

وقد كانت المحافظة تردت في قيد اسم حضرة عبد الرحمن بن قهسى وبطله على
 معارضته قيد اسمه في جدول الانتخابات ورشح وانتخب وكان عضواً في البرلمان

وظاهر من الاطلاع على نصوص قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ يولييه سنة
 ١٩٢٣ ان الحكومتين اتفقتا على « منع المحاكم المصرية بصورة تامة لمخالفة من النظر
 رأساً أو عرضاً في أية مطالبة خاصة بالاعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على
 الاحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ » (فقرة ٢ من القرار)
 وذلك بتقضي قانون التضمنات الذي يعتبر « بمثابة جزأ أصلي من اتفاق مبرم مع
 حكومة صاحب الجلالة البريطانية » (فقرة ٣ من القرار)

وتلى ذلك في القرار الفقرة ٧ و ٨ بشأن العفو عن العقوبات الصادرة من المحاكم
 العسكرية أو ابدالها وتشكيل لجنة تنظر في هذا الامر فكل الامرين أي العفو عن
 الجرائم العسكرية والعفو عن الجرائم السياسية مرتبطة ببعضه ومتلازم
 ولما استلقت اوزارة الشعب زمام الحكم اتفقت مع انجلترا على ان يكون العفو
 تاماً (لا عن العقوبة فقط) وأن يكون بأوسع مدى وعلى الغاء اللجنة المذكورة في قرار
 مجلس الوزراء السابق ذكره

فلا يمكن التشكك بعد ذلك في وجود العفو عن الجرائم السياسية لان ذلك يكون
 معناه تنفيذ العفو ومع سماع الدعاوى أو رفعها ضد اغتداءات السلطة العسكرية

وعدم تنفيذ الشق الثاني المقابل له وهو تنفيذ العفو فيما يختص بالجرائم السياسية التي وقعت من المصريين أثناء الثورة وفي مدة الاحكام العرفية .

ان فكرة الحكومتين ظاهرة جليا وهي أن الاحكام العرفية اعلنت بسبب الثورة والغيث بانتهائها فوجب محو أثر الثورة بآلة من احكام عرفية وما قد نشأ عنها ومن ثورة وما قد نشأ عنها ايضا فمن الظلم القادح ومما لا يمكن أن يقول به رجل قانوني في العالم أن الشق الاول قائم وإن الثاني غير قائم

يترب على ذلك ان هذا العفو التام هو في الحقيقة جزاء معدل من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يولييه سنة ١٩٢٣ ومقابل لقانون التضمينات بحيث يمكن القول بأن الحكومة المصرية ما كانت تقبل اصدار قانون التضمينات بغير أن يكون له غير هذا المقابل

هذا ما شرحت به الحكومة الانكليزية فتم الاتفاق على العفو التام في أوسع نطاق كما جاء في مكاتبات الخارجية الانجليزية التي ابليت للحكومة المصرية بواسطة دار المندوب السامي

على أن الامر سبق الفضل فيه من القضاء المصري في شأن مسألة تتنازع عن هذه بان الاتفاق الدولي الذي اخذت به المحكمة لم يكن هناك أي دليل على وجوده لا شفوي ولا كتابي وبأنه يفرض وجوده باطل ومخالف للقواعد الدولية وللدستور المصري لانه ماس بالحرية الشخصية من جهة وبالحصانة البرلمانية من جهة أخرى ومع ذلك فقد اعتمدته المحكمة وأجازت بناء عليه مخالفة الدستور المصري والاعتداء على الحصانة البرلمانية والقبض على أعضاء البرلمان المصري رغم الحصانة التي سلم القاضي بوجودها وقال تبريراً لرأية مع تسليمه بالحصانة

« ومن حيث انه يؤخذ من مراعاة النيابة العمومية أن السلطة التنفيذية تسلمت

بعض المتهمين المقبوض عليهم من دولة أجنبية للتحقيق معهم فلا يتيسر للسلطة المذكورة بعد هذا الاتفاق اخلاء سبيل المتهمين بدون تحقيق اعتدأ على نصوص الدستور»

«وبناء على ذلك قررنا : أولا — جواز اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهمين في هذه القضية من أعضاء مجلس النواب

ثانيا — مد حبس جميع المتهمين اربعة عشر يوما ظاهر من هذا القرار اولا — ان القاضي اعتبر ان هناك اتفاقا مع دولة اجنبية بغير دليل

ثانيا — انه اخذ بهذا الاتفاق مع انه لو صح فهو باطل في ذاته ومبني على اجراءات باطلة اذ انه بني على اعتداء السلطة البريطانية بالقبض علي المصريين فكان على الحكومة المصرية ان تتدخل لحماية هؤلاء المصريين من اعتداء السلطة البريطانية عليهم لان تعمل على جعله شرعا

فهو باطل بطلانا جوهريا لانه اتفاق مخالف للقوانين المصرية والدستور المصري ولانه مخالف لقواعد القانون الدولي الذي يحرم الاتفاق على الاعتداء على الحرية الشخصية بأي حال من الاحوال

وقد جاء في مؤلف هول في القانون الدولي العام صحيفة ٣٢٦ مايلي :-

لاتكون المعاهدات نافذة ليس فقط اذا كانت مخالفة للقواعد التي تمس مباشرة العلاقات الدولية بل ايضا اذا كانت مخالفة للقواعد التي يجب علي الدولة احترامها لاسباب معنوية»

«وعلى ذلك فالاتفاق على تجارة الرقيق باطل لان حرية الانسان الشخصية قد اعتبرها العالم المتحدين حقا واجب الاحترام دوليا»

نقول اذا كان القضاء في مصر اخذ بمثل هذا الاتفاق المعلوم الاثر والباطل وظيفه فكيف يصح اهمال الاتفاق على العفو الشامل وهو اتفاق صحيح مطابق

للاحكام والعادات الدولية فضلا عن ان له مقابل في قانون التضمينات . يمكن الآن الجزم بان هذا العفو قائم وانه يجب تطبيقه . وكل ما في الامرانه استثنى من العفو اولئك الذين حكم عليهم في قضية المؤامرة

ولستنا في حاجة الآن لان نرد على نظرية النيابة العمومية فيما يتعلق بالعفو فان البيانات التي شرحناها تجعل هذه النظرية لا وجود لها على انها مع ذلك تناقض نصرفات النيابة

فاستناد النيابة الى ان العفو الشامل لا يكون الا بقانون وان كل ما حصل هو اتفاق سياسي مع رئيس الحكومة افرج بمقتضاه عن بعض الذين حكم عليهم من اجل جرائم سياسية وانه لا يمكن ادخال هذا الافراج تحت اي نوع من نوعي العفو لانه لا يصدر بأمر من جلالة الملك اولا ولا بقانون ثانيا فهو استناد يؤيد نظرية الدفاع لا نظريتها

- ١ - لانها اولا تسلم بوجود اتفاق سياسي
- ٢ - ولأنها تسلم بانه بني على هذا الاتفاق الافراج عن بعض المحكوم عليهم فهي تسلم اذا ايضا بان الاتفاق السياسي كالقانون او المرسوم يؤدي الى العفو
- ٣ - فمع تسليمها بهذين الامرين لم يبق الا البحث فيما اذا كان هذا العفو هو عفو عن العقوبة فقط او عفو شامل

وفقدينا بطريقة وافية بان العفو المقصود بالاتفاق السياسي هو العفو الشامل فلا حاجة الى التكرار

على ان النيابة نفسها سلمت بانه عفو شامل وطبقته فعلا بهذه الصفة بالنسبة لمحمد عوض جبريل وعبد الله حسن عوض . ومحمد فريد جاد . ويعقوب صبري . وعبد العليق الصوفاني بك . وعبد الرحمن الراعي بك . ومحمد شراره

بك . ويوسف العبد . ومحمد شكري الكرداوي (راجع قرار سعادة النائب العمومي في ٧ يناير سنة ١٩٢٦)

ولا ندرى ماذا هذا التمييز بين المتهمين وبين هؤلاء الذين حفظت القضية بالنسبة اليهم وهذا القرار صريح في ان النيابة سلمت في الواقع بالنسبة للعفو شامل وانه لا يسري فقط على المحكوم عليهم بل يسري ايضا على المتهمين الحاليين

اما وقد بينا بياناً كافياً مؤيداً بالمستندات وبآراء العلماء ان العفو الشامل قائم وان للمتهمين الحق في الانتفاع به ورغمنا من ان هذا الامر هو من النظام العام وبناء عليه يجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فانهم والمدافعين عنهم رأوا ان يقبوا الى ما بعد سماع شهادة الشهود والمرافعات حتى تظهر براءة المتهمين جلية ناصعه ولا يتواروا خلف مسائل قانونية فتحكم المحكمة ببراءتهم موضوعاً

بطلان التحقيقات: ان اجراء التحقيقات في قضايا شملها العفو محرم بمقتضى حصول هذا العفو وتنفيذه لان التحقيق انما هو رفع الدعوى العمومية التي انتهت بحصول العفو فبذلك ان عمل غير منتج لان الغرض من التحقيق هو اكتشاف الجرمية والجرمين واستصدار الحكم عليهما وهذا كله محرم بمقتضى العفو

وقد بينا ان مدى العفو واسع ومعناه ان الجرائم المقصودة بهذا العفو ومجده بنوعها ماتم تحقيقها ومالم يتم اولم يحصل فيها تحقيق أصلاً - حكم فيها اولم يحكم مادامت داخلة في هذا النوع لا يمكن تعقيبها فلا ترفع الدعوى فيها ولا يبار في التحقيق بشأنها

وعلى ذلك فان النيابة تحطت سلطتها وخالفت القوانين والمبادئ القانونية في هذه القضية وكل ما حصل فيها من اوله الى آخره من تحقيق واستجواب وقبض وحبس وتفتيش وغيره من الاجراءات الجنائية انما هو باطل بلا شك ويجب الحكم بهذا

البطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه وبغير أن يطلب منه لانه من النظام العام

على أن هذه التحقيقات باطلة مع ذلك في ذاتها لما شملته وأحاط بها في كل خطوة من خطواتها من أوجه البطلان

سرية التحقيقات : فمن ذلك سرية هذه التحقيقات - فان القانون قضى بان التحقيقات يجب أن تكون علنية وللمتهم وللمدعي المادني أن يحضرا في كافة اجراءات التحقيق (مادة ٣٤ فقرة أولي . مادة ٧٨ فقرة ثانية)

نعم جاء في الفقرة الاولى من المادة ٣٤ ان النيابة أن تجري التحقيق في غيبتها متى رأته لزم ولذلك في اظهار الحقيقة . وجاء في المادة ٧٨ ان لقاضي التحقيق ان يأمر بان تكون الجلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق والاداب او لظهور الحقيقة ولكن هذه النصوص يجب تفسيرها على ضوء الدستور وباقي نصوص القانون

اما الدستور فقد نص في المادة (١٢٩) بان « جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية للنظام العام او للمحافظة على الآداب » ولا يخفى ان قاضي التحقيق والنيابة يؤديان عملا قضائيا ولا يجوز اذا أن يكون سرايا الا اذا كانت المحافظة على الآداب او مراعاة النظام العام تقتضي بذلك وهو ما لا وجود له في هذه القضية . واما كلمات « لاطهار الحقيقة » التي جاءت في المادة (٣٤) وكلمات « مراعاة لاحقاق الحق و لظهور الحقيقة » الواردة في المادة ٧٨ فهي مخالفة للدستور ولا يخفى ان الدستور صدر بعد قانون تحقيق الجنايات وقد ألغى الدستور كل ما كان غير متفق مع نصوصه مادة ١٦٧ وكل ما كان مخالفا للمبادئ الأساسية المقررة فيه مادة (١٦٤) ومن جهة اخرى فان المادة (٨١) من قانون المرافعات صريحة في هذا المعنى وكلاما متفق مع نص الدستور . على ان التعقيب السري غير جائز للنيابة مطلقا

وكل ما اجازهُ الشارع في المادة (٣٤) هو ان تجري النيابة التحقيق في عيبة المتهم والمدعي المدني

اما السرية فلم يذكرها الشارع الا في الفصل الثاني من الكتاب الثاني الخاص بقاضي التحقيق فاجاز لهذا القاضي بان يأمر بسماع الشهود في جلسة سرية بعد ان اشترط العلنية كقاعدة اساسية (راجع المادة ٧٨ فقرة ثانية)

قال حضرة قاضي الاحالة رداً على هذا الدفع « وحيث انه لا يوجد في هذا الباب ما يمنع من استجواب المتهمين وسماع شهادة الشهود بغير حضور الجمهور فيكون هذان الامران مباحين وقد رأى هذا الرأي الاستاذ جرائمولان في كتابه الخاص بالمرافعات الجنائية المصرية جزء اول صحيفة ١٥٧ بند ٢٦١ »

وهذا قلب للعبادة القانونية فان الاصل لا يحتاج الى نص وانما الاستثناء هو الذي يحتاج اليه فانعدام النص معناه الاخذ بالقاعدة الاصلية وتحريم الاستثناء اما جرائمولان فتكفي مراجعته لتبين المحكمة ان جرائمولان هو في الواقع يخطئ العمل بهذه الصفة ويهزأ بالقائلين به (صحيفة ١٥٧ نبذة ٢٦٠ جزء اول) (راجع الملحق) على انه لم يبين رأيه على اساس ما ولم يذكر بشأنه برهانا واحداً بل توسع في نقطة واحدة هي تخطئته .

حرمان المتهم من الدفاع : وشر من ذلك ان النيابة خالفت ايضاً نصوص قانون تحقيق الجنايات ذاتها لان المادة (٣٤) بعد ان اجازت حصول اجراءات التحقيق في عيبة المتهم والمدعي المدني قضت بحضور وكلاء الخصوم اثناء سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم واستجواب المتهم كما ان المادة (١٢٠) اجازت سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا احد من اعضاء النيابة العمومية ولا المدعي بالحقوق المدنية ولكنها قضت باعتبار الشهادات التي تسمع على هذا الوجه على سبيل الاستدلال فقط .

بوخذ من هذه النصوص : —

اولا — ان التحقيق الذي يحصل في غيبة الخصوم ليس تحقيقاً قضائياً شاملاً يؤدي الى وجود ادلة كاملة بالمعنى القانوني بل لا قيمة له على الاطلاق .

ثانياً — بوخذ من نصوص المواد (٣٤ و ٧٨ و ٨٢) انه لا يمكن على اي حال ان يحضر المتهم امام المحقق او يستجوب ويحرم على المدافع عنه الحضور معه اذ الذي بوخذ صراحة من نص هذه المواد انه وان جاز للنيابة العمومية ان تجري التحقيق في غيبة المتهم والمدعى المدني فليس لها ان تمنع حضور وكلائهما الا مع مراعاة الشروط السابقة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ اي عند غيبة المتهم والمدعي بالحق المدني . اما اذا حضر المتهم فلا يمكن ان يمنع المدافع عنه من الحضور معه وهناك نص صريح في الدستور هو المادة (١٣٠) يقضي « بأن كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه » ومعنى هذا ان المتهم بالجناية يستعين بالمدافع عنه بل يجب عليه ان يستعين به بمجرد اتهامه في جميع ادوار الاجراءات القضائية من ساعة اتهامه الي يوم الحكم بشأنه نهائياً .

وان قيل ان المادة (٢٥) من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمر ٤ سنة ١٩٠٥) لم توجب تعيين مدافع للمتهم الا بعد تسليم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية اي بعد الاحالة لجوابنا على ذلك بسيط لا يقبل الرد وهو ان الدستور (مادة ١٣) صدر في سنة ١٩٢٣ اصب بعد تشكيل محاكم الجنايات وقد قلنا انه قضى على ما يخالفه بل لا يمكن وضع قواعد او اجراءات لاحقة مخالفة للمبادئ الاساسية المقررة به وقد قضت المادة (١٦٤) بان تتبع في ادارة شئون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ومع ذلك يجب عدم مخالفة ما يوضع من الاحكام للمبادئ الاساسية المقررة لهذا الدستور »

يستخلص من ذلك ان نصوص القانون وان اباحت سماع الشهود في غيبة المتهم فانها لم تبح حرمان المتهم من الاستعانة بالمدافع عنه في جميع الظروف فلا يمنع المدافع اولا عند غيبة المتهم ولا يخفى ان سماع الشهود في غيبة المتهم امر استثنائي لا يجوز التوسع فيه ولا استعماله الا عند الضرورة ولكن التحقيقات في هذه القضية حصت كلها على الطريقة الاستثنائية كما ان المحامين لم يبيع لهم الحضور على الاطلاق اللهم الا حضور شفيق منصور والمحامي عنه يوم ٢١ مايو لا ليدافع عن نفسه بل ليكون عوناً للنيابة على اتهام الغير

وعلى ذلك فان هذه التحقيقات باطلة بسبب الاجراءات المخالفة للقانون التي سلكت فيها

واذا اردنا ان نعدد الاجراءات الاخرى المخالفة للقانون التي اتخذت في هذه القضية لنضاق بنا المجال فان النيابة :

اولا - حرمت على المدافعين مجرد الاطلاع على الاوراق في جميع ادوار التحقيق سواء امام النيابة او امام القاضي الجزئي او امام اودة المشورة . مع ان القانون يقضي بعكس ذلك وكل ما قضى به انه اباح سماع شهادة الشهود في غيبة المتهم طبقاً للمادة (٨٢) من قانون تحقيق الجنايات ومع ان اودة المشورة هي في الواقع قضاء يفصل بين النيابة والمتهم في سلطتها ان تأمر باستمرار التحقيق وجلس المتهم او الافراج عنه بضمانة بل وصرف النظر بتاتا عن محاكمته والافراج عنه قطعياً اي انها محكمة يتقاضى امامها الخصوم فان النيابة كانت تحجز اوراق التحقيق عندها بحيث يكون احد الطرفين وهو النيابة مسلحاً بالاوراق والطرف الآخر محروماً من وسائل الدفاع ولا يخفى ان في ذلك مخالفة للقانون في جميع المبادئ الجوهرية منها انه حرمان في الواقع للمتهم من الدفاع ومنها تمييز احد المتقاضين على الآخر ومنها مخالفة المواد (٩٤ و٩٦) من قانون المرافعات التي تقضي بأنه لا يجوز لاحد الطرفين

ان يقدم أوراقاً بغير اطلاع الخصم عليها مقدماً وأنه لا يجوز للمحكمة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم او وكلائهم الا بحضور الخصم الآخر وإذا رجعنا الى القانون الفرنسي نجد انه صريح عند استجواب المتهم او مواجهته بالشهود في وجوب دعوة المحامي لحضور الاستجواب او المواجهة وتبليغ الاوراق اليه من قبل ذلك بـ (٢٤ ساعة) على الاقل (راجع جاريو) (جزء ٣ نوتة ٧٦٧ و ٨٦٨ زكي بك العراقي جزء اول صحيفة ٢٣١ - في الهامش نوتة ثمة ١) هذا مع ان التحقيق يحصل في فرنسا امام قاضي التحقيق اي امام السلطة القضائية لا امام النيابة اي سلطة الاتهام وقد اوجب على القاضي المحقق ان ينبه المتهم الى هذا الحق ويثبت التنبيه في المحضر

ثانياً - قد اجاز القانون لقاضي التحقيق في المادة (٧٨) فقرة ثانية ان يأمر بسماع الشهود في جلسة مبررة ولكنه لم يبح ذلك للنيابة العمومية في المادة (٣٤) ومع ذلك فان النيابة اجرت جميع تحقيقاتها في جلسات مبررة فكانت المرافعة عليها من قبل الغير معدومه فلا المتهم ولا المدافع عنه ولا الجمهور كانوا يعلم بهذه الاجراءات ولا ما يحصل فيها ولا سبب ما يترتب عليها من قبض او تفتيش او حبس الخ

ولا يمكن ان يكون الشارع قصد ذلك بأي حال لانه وان خول للنيابة سلطة التحقيق مع سلطة الاتهام فلا يعقل ان تستبد بالامر بلا محاسبة ولا رقابة ولا تدري بناء على اي نص اجازت النيابة لنفسها ذلك

ثالثاً - قضت المادة (٤٠) من قانون تحقيق الجنايات و (١٠٢) منه بأنّه يجوز للمحقق ان يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره احد الا المحامي عنه الذي يجوز له ان يتعاضد معه على اتقاراد

يؤخذ من هذا امران - الاول عدم مخالطة المتهم بغيره - ثانياً - حق المتهم

بان يتعاضد مع المحامي عنه على انفراد وهذا الحق لا معنى له الا اذا اقترن بحق المتهم في الاستعانة بالمدافع عنه في التحقيق وحق المدافع في الاطلاع على الادراق والا فاباحته الانفراد بينهما تكون بغير ذلك مسألة وهمية لا قيمة لها ولا اثر وهذا يؤيد وجوب حضور المحامي اثناء التحقيق واطلاعه على الادراق ويعزز النصوص الواردة في الدستور والقانون التي ذكرناها

غير ان النيابة خالفت ذلك كل المخالفة غرمت المتهم من الدفاع كما بينا ولم تكفي بعدم مخالطة المتهم بغيره بغيره بل وضع المتهمون بالحبس الانفرادي في الزنزانة وحرموا بذلك من موايا الحبس الاحتياطي وهذا ولا شك نوع من انواع التعذيب يحرمه القانون

فقد حكمت محكمة النقض في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ (راجع المجموعة الرسمية ١٩٠٠ صحيفة ٣١٩ وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠) (راجع الحقوق السنة الخامسة عشرة صحيفة ٣٢) ان التحقيقات باطله وكذلك امر الاحالة اذا كانت شهادة الشهود حصلت كلها في غياب المتهم

ومن هذا ينتج شيان ١٠ الاول — ان سماع شهادة الشهود كلها في غيبة المتهم مبطل للتحقيق. والثاني — ان الشهادات المأخوذة في غيبة المتهم لا تعتبر دليلاً مهما تعددت وذلك لانها لا تعتبر الا على سبيل الاستدلال بفرض ان التحقيقات صحيحة وكل ما كان على سبيل الاستدلال لا يمكن ان يكون دليلاً مهما بلغ مبلغه ومهما تعددت ولذلك قضت محكمة النقض ببطلان التحقيقات وقرار الاحالة ولم تأخذ بشيء منها لان ما فيها لا ينهض دليلاً

اما رأي جرمان موبسن الذي يستند اليه قرار الاحالة فقد ذكرناه هو في الواقع معنا لا علينا

وقد قال حضرة قاضي الاحالة في هذا الصدد ان الشروط المقصودة في هذه المادة

هي حضور المتهم وعدم وجود ما يدعو النيابة الى لزوم اجراء التحقيق في غيبة
الوكيل لاثبات الحقيقة وهو قول لاندرى على اي سند يستند ويخالف حرية الدفاع
ونص الدستور

رابعاً — مخالفة المادة (٣٥) خالفت النيابة ايضاً القانون وكم خالفته في المادة
٣٥ جنابات التي نصها « اذا كانت الواقعة جنابة او جنحة ومعاقباً عليها بالحبس
فللنيابة العمومية الحق في اصدار امر بضبط واحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية
على انتهائه

» وعليها ان تستجوبه في ظرف ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار »

خالفت النيابة هذه المادة في فقرتها الاولى والثانية
اما الثانية فلانها اودعت بعض المتهمين شهوراً طويلة في الحبس الانفرادي
من جهة وبغير ان تستجوبه من جهة اخرى — صحيح انها كانت تسأل المتهم عن
الحادث المقبوض عليه بشأنه ثم تعمله بعد ذلك الاسابيع والاشهر من غير سؤال
ولا جواب ولكن هذا فيه مغالطة في تطبيق نصوص القانون لا يمكن ان تقبل لان
الاستجواب ليس معناه فتح محضر وقفله لمجرد السؤال عن الجريمة المنسوبة للشخص
المقبوض عليه حتى يكون ذلك مسوغاً لحبسه ؛ انما الاستجواب هو الاستجواب اي
التحقيق مع المتهم في امر الجريمة المنسوبة اليه من جميع وجوهها وظروفها ومناقشته
في الاثبات والنفي وارجع الدفاع الى آخره . وبيان كذا ذلك صريحاً وغير غموض
في محضر الاستجواب حتى يقف المتهم ويقف المدافع عنه القدي له حتى الحضور
كما ذكرنا مراراً ويقف كل مطلع على المحضر على سبب هذا الحادث الجال وهو
جرمان انسان من حرته الشخصية — بل حبست عوض جبريل ٨٩ يوماً ولم
تسأله مطلقاً

والغرض من هذا الاستجواب والحكمة منه ان يفرج عن المتهم فوراً ان كان

نقيه للتهمة. مقتعاً أو جبهه ان كان دفاعه غير مقبول واعداد المتهم لهذا الدفاع في اذرار التحقيق المقبلة وبذلك لا تبقي حرية المتهم مسلوقة بغير حق
 خامساً : ان الاصل في شهادة الشهود ان تكون شفوية لا مكتوبة فتسجل
 بالمحضر بناء على ما يتوله الشاهد المحقق وهنا نرى الشهود الذين شهدوا كانت
 شهادتهم مكتوبة في تقارير رفعت للنيابة فهناك تقارير من شفيق وتقارير من نجيب
 الملباوي وتقارير من يعقوب صبري حتي على ناجي الذي لم يقدم تقريراً فانه مشبوه
 في محضر ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ بأنه استحضر بناء على تحريات الادارة وبناء على ان
 عنده معلومات تفيد التحقيق (جزء حرف ح ص ١٠ ص ١٠)

ان تكليف الشاهد بأن يقدم تقريراً يبنى عليه سماع اقواله اجراء مخالف للقانون
 ولا يمكن ان يبنى عليه تحقيق صحيح لانه الشهادة تكون باطلة والتحقيق الذي
 يبنى عليها باطل (راجع المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات الاهلي ونصها «يؤدي الشهود
 شهادتهم شفاهاً بدون مراجعة مذكرات لذلك» وهي تقابل المواد ٢٥ مختلط
 و٢٧١ فرنساويين

وقد جاء في كتاب لوبوانتين في تحقيق الجنائيات بجزء اول صحيفة ٣١٥ النوتة ٣
 والنوتة ٥ مما يأتي (راجع الملحق)

النوتة ٣ راجع الملحق
 النوتة ٥ راجع الملحق

ولا يخفى ان كتابة تقرير بمعناه تحضير الشهادة بل يري جبارو (جزء ٢ غمرة
 ٣٧٦ و يروى معه لوبوانتين بأن شهادة الشهود المسطرة في التحقيقات لا يصح
 الاخذ بها كدليل بل هي معدة فقط كتحضير لاقامة الدليل أمام المحكمة التي ستحكم
 هذا نص ما قاله لوبوانتين في صحيفة ٣٠٦ نوتة (راجع الملحق)

وصحيفة ٨٣١ نوتة ٥

وصحيفة ٨٣٤ - نوبة ٥٣

وصحيفة ٥٤٩ - نوبة ١٤٨

(راجع الملحق)

سادسا : عدم المواجهة — لم يواجه الشهود مع المتهمين حتى ولا بغير تقديم تقاريرهم ومما عدا معلوماتهم اللهم الا يعقوب صبري الذي وجه مع ماهر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مع انه استعصر في ١٦ سبتمبر وارجع عنه في أوائل أكتوبر بعد ان قدم تقريره وصحت أقواله . أما على حذفي ناسي ونجيب الهلالي فلم يواجها مطلقا مع ماهر ولا مع النقراشي . وشقيق منصور لم يواجه مع ماهر الامرأة واحدة في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ . أما بعد ذلك أي بعد تقاريره الجديدة في يونيو وفي يوليو وخصوصا تقرير ١٨ يونيو وهو السلاح النسي في ترفعه النيابة في وجه الدفاع وسماع أقواله في هذا الشأن فلم تحصل مواجهة على الإطلاق بينه وبين ماهر بحيث يمكن أن يقال انه لم تحصل مواجهة مطلقا بين شقيق منصور وماهر بأن التحقيق الخاص بالوقائع المنسوبة الآن لمتهمين حصل بشأن ما ورد في تقرير ١٨ يونيو على الخصوص وبناء عليه يكون الواقع ان النقراشي لم يواجه مطلقا مع أحد من الشهود وان ماهر لم يواجه معهم كذلك سوى مع يعقوب صبري كما يئنا بعد أن ارجع عنه في الاسبوع الاول من أكتوبر بزمان طويل بلغ الثلاثة أشهر تقريبا .

ومن المبادئ الأساسية في التحقيقات الجنائية بل من البديهيات انه لا بد من مواجهة الشهود مع المتهم خصوصا اذا سمعوا في غيبته « قارن مع المادة ٧٧ من قانون تحقيق الجنابات المختلط » وعليه يكون سماع شهادتهم بغير مواجهتهم مع المتهم باطله في ذاتها وبطلان التحقيقات

سابعا : تدخل السلطات غير القضائية — فظاهر من حبس المتهمين ومن تعذيبهم ومن تقديم التقارير المترتبة اذ بار البعض شهودا بعد ذلك ان السلطات غير

القضائية تدخلت في التحقيقات تدخلا مستمرا وقد اثبت ذلك بطريقة قاطعة ما نشره صاحب المعالي اسماعيل صدقي باشا في جريدة السياسة عدد ١٠١٤ الصادر في يوم الاحد ٢٧ رجب سنة ١٣٤٤ هجرية الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ حيث قال ضمن ما قاله : « فكل ما جرى ان شقيق منصور كان كثير التردد في اقواله يعترف حينما بأمور ينقضها فيما بعد ولما آنس المدافعون عنه انه شديد الفزع للاعدام رأوا ان يعرضوا امره علينا لاحتمال النظر في معاملته ببعض الشفقة خصوصا وانه ابدى رغبته في الادلاء بأقوال جديدة فابلغت اذ ذاك شقيق منصور انه اذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على اقامة البرهان ادانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فاذا ذاك يلتزم له عقو يحقق عقوبة الاعدام . وهذا كل ما جرى ولم يصرح اذ ذاك شقيق منصور بأكثر مما قاله من قيل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الاعدام » واضف الى هذا ايضا نصريحات الاستاذ البيلي بالجلسة التي تدل على تدخل صاحب الدولة يحيى باشا اولاً ثم المستر كوين بويد وانجرام وغيرهم تأييداً وانه اعطيت له التأكييدات ان تضمن له الحرية والمستقبل اذا صرح بمعلوماته في الجرائم السياسية والا فلا حرية ولا مستقبل . وانت الحكمدار استدعاء بعد ذلك لهذا الشأن واجتهد ان يحدثه بطريقة لا يفهم منها ان كلامه تعلمه دار المنذب السامي . اضف الى هذا البيانات المادعة التي شرحها صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا في هذا الصدد وهذا التداخل مبطل ولا شك للجميع ما حصل في التحقيقات من اجراءات خصوصا وان نصوص الدستور صريحة في تحريم ذلك اذ جاء في المادة ٢٦ منه انه ليس لاية سلطة في الحكومة التداخل في القضاء على ان الامر لا يحتاج لهذا العناية فان تداخل السلطات في التحقيق معناه انتال المتهمين والشهود لم يكونوا احراراً بل كانوا تحت تأثيرات عدة من جهة السلطات الادارية فقالوا ما قالوه نلوة ليرضوا ووساؤهم وقارة لينجوا من الاعدام او من الاتهام . وقارة

لينقذوا انفسهم من الحبس والتعذيب او فقدان معاشهم وتارة اخرى ليحصلوا على ما وعدوا به من مكافأة مالية او غير ذلك . على هذا تكون التحقيقات وسائر ما اشتملت عليه فاسدة من اساسها وباطلة باكملها وقد ظهر في الجلسة ان وزير الداخلية محمد حلمي عيسى باشا اعطى ورقة اسمائها عفواً او ضمانا ليعقوب صبري وبناء عليها ادى الاقوال التي كان يراد منه قولها امام المحقق في بعض الاوقات .
وظاهر ان هذا الضمان الموعود ليس فيه من العفو شيئاً خصوصاً بعد ان سمعنا في الجلسة نظرية النيابة في شأن كيفية حصول العفو فضلاً عن ان يعقوب صبري لم يعترف بشيء يحتاج الى ضمان .
ولا ندري ما مدخل وزير الداخلية او مدير الامن العام في تحقيق تجزئة النيابة العمومية اللهم الا ان السلطات قصدت بذلك حمل الشاهد على ان يشهد بما تزعمه ان يشهد عليها .
ثم اننا حصل ان محمد شكري الكرداوي الذي كان متهماً في هذه القضايا حضر لدى النائب العمومي وذكر له اقوالاً على النقراشي بعد ان طلب منه الضمان الكافي بعدم شاكته عما نسب اليه والا يذكر اسمه في اوراق عمومية او غيره والا يطلب كشاهد واظهر للنائب استعداداً لان يقر فيها معلوماته الخ . فطلب منه النائب ان يبدي ما لديه من المعلومات فقال الخ .
حصل ذلك في ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٥ (راجع حرف ام مكرر ص ٣٤) .
بغير حضور احد وبغير حضور كاتب التحقيق او بغير اسمه يجرى بذلك متعاده النائب محضراً .
وفي يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ فتح النائب العمومي محضراً واستجوب الكرداوي بغير ان يعطيه الضمان المطلوب فانهم بانه لا يمكن وعده بشيء مطلقاً فقرر انه اخترع جميع الاقوال المنسوبة اليه في تقرير النائب العمومي .

هذا العمل وحده يدلنا على مبلغ تصرفات المحققين في هذه القضية فلم يحضر فيها شاهد بغير تحذير أو تقرير أو تعذيب ولم تراعى فيها أبسط قواعد التحقيق الجنائي

إن سعادة النائب العمومي كان في هذه القضية محققاً فكيف يسمع أقوال شاهد شفوياً بغير أن يثبتها في محضره وبغير حضور كاتب التحقيق وبغير توقيع الشاهد على أقواله وبعد ذلك بدون مسمعه في تقرير مفصل ثم يبنى عليه في اليوم التالي تحقيقاً يراعى فيه صفته القضائية وحضور كاتب التحقيق ثم يستجوب الشاهد فينكر صحة ما أثبتته النائب في تقريره بالأس

وقد سمعت أقوال شفيق منصور في يوم ٢٠ أيلول سنة ١٩٢٥ بمثل هذه الصفة أي بغير وجود كاتب التحقيق فما يقال عن سماع شكوى الكرداوى بهذه الصفة يقال عن سماع شفيق منصور وهو عمل باطل بمقتضى نصوص المواد ٣٢ و ٦٣ و ٨٤ من ١٠ ج ولا فيسمة قانونية له لأن جميع نصوص وقواعد قانون تحقيق الجنايات هي من النظام العام وكل مخالفة لها تستوجب البطلان

وقد صدر حكم من محكمة جنايات مصر في ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ ونشر بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ قضي ببطلان مثل هذه الاجراءات واليك ما جاء في هذا الحكم عن ذلك « فيما يختص بشكلايو من بنكا كاكيس فانه لم يضبط عنده شيء من الاوراق التي تدل على اتصاله بالحزب الشيوعي بالقاهرة وعمله مع اعضائه في نشر الدعوى وكل ما قام عليه من دليل القول بانه اعترف امام النيابة بما يفيد انه شيوعي ويعمل بصفته سكرتير لفرع الحزب الشيوعي بالاسكندرية على انه تبين انه لم يقل هذا القول الا بعد ابعاده بقاءه في السجن اكثر من شهر ونصف ويظهر انه اخبر بان خطيئته مده وازيل كرزون قد قبض عليها باعتبار انها شيوعية ويراد اخراجها من الديار المصرية فطار اليه لهذا النبأ وطلب تقديمه الى النيابة ولما تقدم الى

كذلك فما الداعي لكونك اعترفت به وحضرت وقررت من تلقاء نفسك .
 فقال انه علم ان البوليس قبض على خطيبته المدعو ازيل كرزون التي يحجبها حبا
 كثيراً وسينفيها مع انها بريئة من الشيعة فاراد ان يبين لنا اعضاء الحزب باخلاص
 ومن بيانه تبين انها ليست منهم وانه يمكن تحقيق كلامه كلمة كلمة فتظهر لنا صحته
 جميعها واذا ما تبين عدم صدقه في اي نقطة فتعتبر المدعو ازيل كرزون من اعضاء
 الحزب ويحق للحكومة اذن ان تنفيها فانهمناه ان الاجراءات التي اتخذت مع خطيبته
 هي اجراءات ادارية ولا شأن للنيابة فيها وانه سيعامل باقواله هذه فهل يصر على
 انها صحيحة وصادقة فقال ان اقواله هذه صحيحة كلها وارجو الاسراع في تحقيقها
 ليتبين براءة خطيبته فتبقى حتى يراها ويعيش معها بعد ان يخرج من السجن وقال
 ايضاً « انا معترف بانني في الحزب الشيوعي لاني لا اطيق ان تبقى خطيبي وتعذب
 في الخارج لاني احبها وتحبني واصر على طلب عدم تدوين ذلك في محضر » وانه
 لا يوقع على هذه الاقوال ان دونت

واقتل المحضر على ذلك، وفي نهايته امضاء وكيل النيابة وحده

وفي اليوم التالي اي في يوم الخميس ٣٠ يولييه سنة ١٩٢٥ فتح حضرة السيد
 بك مصطفى المحضر بغير حضور كاتب التحقيق وطلب المتهم مناقشته في اقواله السابقة
 « فاصر على الاتذون اقواله في المحضر فان يعلم بها زملاؤه ثم صحح بعض اقواله
 السابقة فذكر انه لم يكن عضواً في الحزب وانما الاعضاء يحترمونه ويحلون رأيه فيحضر
 معهم في الاجتماعات يأخذون رأيه »

وفي يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٥ فتح المحضر (وبمرفقتنا نحن السيد مصطفى
 وكيل النيابة ومعنا فؤاد صالح كاتب التحقيق) فسالنا المتهم بحضور حضرة
 الاستاذ زهير افندي صبري المحامي عنه ووجه اليه التهمة وسأله عنها فانكرها وانكر
 اقواله السابقة

(مصحفة ٢٧ و ٢٦ و ٢٥)

هذه هي الاجراءات التي ملكتها النيابة في قضية الشيوعية وفضت المحكمة بطلانها وهي مماثلة تماماً للاجراءات التي اتخذتها في هذه القضية . فاذا طلبنا بطلانها ايضاً فانما نطلب بحق وبطلان التحقيقات هو من النظام العام وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها

ولم نكتف النيابة العمومية بذلك بل ارادت ان تكون هذه الجلسة ايضاً سرية فاستغرنا في بادىء الامر لهذا الطلب المدهش لان التحقيقات التي كانت تشدد النيابة بسببها في السرية انتهت ولكن يظهر ان النيابة قصدت بهذا الطلب الا يقف الجمهور على ما حصل من الاجراءات في هذه التحقيقات فرفض حضرة القاضي هذا الطلب الذي لا موجب له ولا مبرر

فضلا عن اننا قد اطلعنا الان على التحقيقات فلا نرى فيها ما يستوجب السرية اللهم الا مخالفات القانون

بطلان قرار الاتهام: نخرج من هذا بان التحقيقات وما حصل فيها من اجراءات باطلة وبناء على ذلك يكون قرار الاتهام وطلب الاحالة باطلا

اولا — لان الدعوى العمومية انتهت كما ذكرنا
ثانياً — لان هذا القرار يفي على تحقيقات باطلة وما بني على الباطل فهو باطل وعلى ذلك لا يكون امام حضرة قاضي الاحالة دعوى عمومية ولا تحقيقات

الدليل والاستدلال : ان الدليل قانونا هو البرهان على صحة امر وحقيقته (البندكت جزء ٤٥ مصحفة ٨٥١ نوتة ١) فيجب اذن ان يكون منصبا على الواقعة مباشرة وان يكون مثبتا لها ولا يمكن ان ينصب على اي امر آخر يجب ان يكون الدليل قاطعا مانعا بحيث لا يمكن ان يوجه الي غير ما قصد به ولا يدفعه اي امر من الامور التي تسقطه ولا بطراً عليه اي شك او اية شبهة لا في الواقع ولا في نظر القانون

اما الاستدلال فهو الامر الذي لا يمكن ان ينهض دليلاً بذاته ولا يصح الاستناد اليه كحجر في الدعوى هو استعمال بسيط قد يهيئ الطريق الى العثور على الدليل او الحجر فالدليل الواحد قد يكون كافياً لاثبات ما يدعي به ما لا يثني . اما الاستدلال فلا قيمة له الا اذا التجي . الى الوصول الى الدليل والا فهو عقيم مهما تنوع ومهما تعدد مسألة رياضية لا تعقيد فيها وهي ان الصفر قيمته عدم فاذا تعدد فلا تتغير قيمته ولا يقوم البرهان بتعدد الاستدلال لان مجموعها مهما بلغ لا ينتج دليلاً فيعتبر غير موجود ما دام لا يوصل الى الدليل

فالشاهد الساعي . الا لا يمكن ان تكون شهادته دليلاً ولو كان شهود السماع مائة الا اذا استحضر الاصيل المنقول عنه الحديث وشهد به فاذا لم يستحضر باي سبب من الاسباب لغيابه مثلاً او لوفاته كانت شهادة هؤلاء الشهود والعدم سواء . ولو اخذنا بغير ذلك لرجعنا الى عهد محاكم التفتيش او لجان النفي الاداري والمترسم الذي يشهد على متهم معه لا ينهض قوله دليلاً ولو تعدد . فان اقوال متهم واحد او مائة سواء اذ الثقة مفقودة فيها ولا يكملها تعددهم وقد حكمت محكمة النقض والابرار في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بطلان التحقيقات باكملها وامر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة الشهود في غياب المتهم اللهم الا اذا كانت هناك ادلة اخرى (الحقوق السنة الخامسة عشرة ص ٣)

الادلة والاستدلال: على اننا لا نقول ذلك هرباً من الموضوع ولذلك اهتم حضرات زملائي الذين سبقوني في بيان الموضوع بخلافه وقد اثبتوا بطريق لا يقبل الشك بأن كل ما في القضية ينادي بأن لا دليل فيها مطلقاً ولذلك كانت اكثري بعد كلمتهم لابين حضراتكم ان الادلة خاوية خالية من كل دليل قانوني بعد اثبات اثبت حضراتكم حضرات الزملاء انها خاوية خالية من كل دليل موضوعي

موجود هنا ولا قيمة له في نظر القانون
وقد سئلت النيابة عما لديها من الأدلة . فقالت بعد زمن وامتناع وبعد احالة
على كل ما في التحقيقات بطريقة مبهمة واجمالية ان الادلة التي لديها هي اقوال
شفيق منصور وباقي ما في قائمة الشهود

اننا في صدد اتهام اشخاص من زهرة المصريين وأوفرهم علماً وثقافةً وبعضهم
بلغ اكبر مناصب الدولة المصرية وعلى كل حال فهم جميعاً مصريون متهمون بأشنع
التهم وافظعها وتطلب النيابة الحكم عليهم بأشد العقوبات اي بالاعدام مع ذلك فإن
حاضرة النائب لم يرق لديه ان يعطي اي ايضاح بشأنها فضلاً عن ذلك فإن النيابة
قدّمت بالاوراق في وجه الدفاع في آخر لحظة مبتدئة بالاوراق المحققة بالقضية قبل
التحقيقات الاخيرة فالقت على الدفاع حملاً شاقاً ثقيلاً فتجمله مع ذلك المدافعون
بشجاعة وثبات بعد ان احتمل المتهمون حمل الاتهام والحبس بغير ان يبررهما من
امر هذا الاتهام والتحقيقات شي* ولقد سأل بحق سعادة مصطفى باشا النحاس حاضرة
وكيل النيابة عما لديه من الادلة على كل تهمة فكان جوابه السكوت المطلق وهو
دليل العجز طبعاً لم يكن دليل الحكمة لان القضية لا شي فيها فلا شي لدى
النيابة تقوله وقد سبق الاستاذ مكرم ان بين في دفاعه ادلة قاطعة بان النيابة في
الوقائع تنوي الحفظ ولكننا لا ندري لاي سبب رأيناها في آخر لحظة غيبت نيبتها
ورفعت الدعوى فلا غرابة ان تكون عاجزة عن اقامة الدليل وتريد الآن ان تبين
حقيقة هذا القول من الوجهة القانونية .

فكل الذي يستخلص من الحاضر وغير الحاضر ان الذي تسوقه النيابة ضد
المتهمين اولاً : عدة تقارير واعتراف متهمين آخرين على المتهمين الحاليين ثم اقوال
اشخاص تسجيهم شهوداً اما الاعتراف فشرطه : —
اولاً — ان يصدر امام المحقق اثناء التحقيق المتعلق بنفس الجريمة .

ثانياً — ان يكون دقيقاً قاطعاً مصرّاً عليه .

ثالثاً — ان يصدر عن حرية و ارادة وعن ادراك صحيح

رابعاً — ان يأيد صدقه في ادلة اخرى مادية (راجع البندكت تحت كلمة اعتراف)

فقرة ٤٥٣ جزء ١١ صحيفة ٢٧٣ وشقو وايلى جزء رابع فقرة ١٩٣٥ .

والمراجع المذكورة فيها . وجاء في البندكت في الفقرة ٢٦٠ ان اعتراف المتهم على نفسه لا يكون وحده دليلاً قانونياً كاملاً .

وفي النبعة ٤٦٧ جاء ما يأتي (وانما يكون القاضي عقيدته مما يسمعه شنو يا في المرافعات الشفوية فلا يمكنه ان يقيم وزناً لاعتراف مودع في التحقيقات المكتوبة اذا لم يسمعه نفسه في الجلسة (فستان هلي : الب اعتراف المدون في التحقيق المكتوب اذا لم يصريح عليه المتهم في الجلسة لا يجب على قاضي الموضوع ان يعيره اي التفات (راجع فستان هلي جزء رابع نبعة ١٩٣٩) وجاء في النبعة ٤٥٤ ما يأتي « يجب ان يصير المتهم على اعترافه بالجلسة فاذا عدل عنه امام القاضي او قرر انه اخذ منه بالاكراه او الاغراء او التخويف كان هذا الاعتراف المزعوم لا يصلح ان يكون بمفرده دليلاً على وجود الجريمة »

وقد حكمت محكمة الاستئناف المصرية في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ (القضاء سنة ١٨٩٦ ص ٢٧) ما ملخصه « لا قيمة لاعتراف المتهم الا اذا صدر بدون اكراه مادي او ادبي »

وصدر حكم من محكمة النقض (الحقوق سنة ١٩١٧ صحيفة ١٣٦ م » بانه اذا ظهر ان الاعتراف صادر عن اغراء فلا يتقيد القضاء ان يحكم بموجبه »

و يشترط القانون الانكليزي ان يكون الاعتراف صادراً امام المحقق عن حرية و ارادة صحيحة والا يكون صادراً تحت تأثير ناشئ عن وعد او وعيد مما يمكن البند يدفع المتهم للاعتراف

والإتهام هو المكلف بإثبات توفر هذه الشروط في الاعتراف ويعتبر من قبيل الوعيد والوعيد المانع من قبول الاعتراف ان يقال للمتهم « الاحسن ان نقول الحقيقة » او اذا سأله المتهم بالفعل « هل اذا قلت الحقيقة اشتق وكان الجواب كلا هذا خرافة انك لا تشتق وبناء على ذلك اعترف المتهم

فمثل هذا الاعتراف غير مقبول (الاستناد على ذلك العرابي صحيفة ٨٨ جزء ثاني تحقيق الجنايات والمراجع التي بالهامش) وفوق ذلك فان المحكمة عادة تتردد في قبول الاعتراف ولو حصل امامها) وتدوينه في الجرائم الجسيمة وينصح دائما للمتهم ان يسحب اعترافه هذا ويدافع عن نفسه فاننا اصر عليه واني ان يسحبه وجب ان يتحمل نتائج الخ

اذن فالاجماع ان يكون الاعتراف سليما من جميع الشوائب وصادرا امام المحقق وموئداً بادلة اخرى مادية

هذا كله اذا كان صادرا على نفسه فما بالك اذا كان يتهم فيه الغير ؟ انه بلا شك لا يكون دليلا ولا يعتبر على سبيل الاستدلال ولا قيمة له على الاطلاق ولا يمكن ان ينجح به باي حال خصوصاً اذا كان اخذ بطريق الاغراء او التهديد او مقابل انقاذه من الهلاك او ضمانات مزعومة او صحيفة واقوال شغبية منصور لا يمكن ان يعتد بها باي حال

اولا — فهي ليست اعترافا ولا شهادة لانها مرصودة فيما يسمونه تقارير مكتوبة ارسلت للمحققين بالطريقة التي ذكرها حضرة مصطفى باشا النحاس ولا حاجة لتكرارها

ثانياً — لان هذه التقارير ير بل وما يليها من التحقيق مع من صدرت منه كلها باطللة وقد ذكرنا حكم محكمة الجنايات الذي قضى ببطلانها وذكرنا ايضا لو بواتين جزء اول صحيفة ٨٣١ نوتة ٣ و ٤ و ٥ وصحيفة ٨٣٥ نوتة ٥٣ بشأن قيمة الاعتراف

المستور في التحقيقات فقط فلا يجوز اذن الاخذ بهذا الاعتراف بل ولا تجوز تلاوته بالجلسة (راجع لوبواتين ص ٥٤٩ نوتة ١٤٨ ونوتة ١٥٢)

وقد صدر حكم من محكمة النقض والايام الفرنسية بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٢ قضى بان المحكمة التي تعول على اقوال تليت في الجلسة باعتبار انهم لا شهادة بغير ان تسمع تصر يحات الشاهد الشفوية في الجلسة بعد حلف اليمين انما قضت بناء على اساس غير قانوني (راجع لوبواتين صحيفة ٥٤٩ النوتة ١٥٢)

اما ما قالته النيابة بشأن الاعتراف فقد عولت فيه على الاخذ بالاعتراف كدليل انما هو مسألة تتعلق باعتقاد القاضي ولا تقبل النقض وقد ذكرنا آراء الشراح في هذا الصدد وبيننا ان الاخذ بالاعتراف انما هو في الواقع مسألة قانونية وله شروط واركان يجب توفرها والا كان الحكم قابلا للنقض وذكرنا فعلا حكماً من هذا القبيل

اما حكم النقض في ٦ مايو سنة ١٩٢٣ الذي ذكره حضرة النائب فهو حكم لا ينقض نظراً لتناعي الاطلاق لان مغزاه ان لا مانع يمنع المحكمة من ان تأخذ باعتراف متهم على آخر اذا وجد في ظروف الدعوى واحوالها ما يؤيد التهمة بصرف النظر عن الاعتراف فهي في الواقع اخذت بهذا الظروف لا بالاعتراف

ثالثاً - لان شفيق منصور لم يكتب عليها بل ولا على واحد منها في اي دور من ادوار التحقيق

رابعاً - لان شفيق منصور كان متهماً بجريمة تجر الى الشنق ثم حكم عليه بعد ذلك بالاعدام وشنق وكان كل هم ان ينقذ من هذا المراكز بأى ثمن سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو اثناءها أو بعدها

في الدور الاول والثاني كان يريد تخفيف مسؤوليته والقضاء المسؤولية الاولى على غيره وفي الدور الثالث كان يريد ان يعني من الشنق وقد اعترف هو نفسه

بذلك وقدرته السلطات — اسماعيل صدقي باشا — الشهود والمدافعون كما أثبتته طرقي
 ارسال التقارير وكل هذه الظروف تدل على أمرين : الاول . ان شقيق منصور
 كان معنوها أو على الأقل كان فزعا كما قال محاموه وصاحب المعالي اسماعيل صدقي
 باشا وزير الداخلية اضاف الى هذا اقوال الاستاذ البيلي عند تدخل صاحب الدولة
 يحيى باشا وكوين بويد وانغرام ثم الحكماء واقوال المتهمين الآخرين الذين قرروا
 بانهم اغروا مرارا من قبل انغرام (راجع اقوال الحاج احمد جاد الله ومحمد فهمي
 بالجللة)

خامسا — لانه ثبت ان قواه العقلية غير سليمة باعترافه وبنفس اقواله في التقرير
 بل واقوال الطيب الشرعي (راجع كشف مارس سنة ١٩٢٥) وقد اشار الطيب
 الشرعي في كشفه المذكور بعدم استجوابه باسباب حالته الصحية في الوقت الذي
 لم يكن حكم عليه فيه بالاعدام فلا شك ان حالته بعد الحكم كانت فزعا مستعرا بل
 يرى ذلك سعادة النائب العمومي نفسه (راجع استجواب شقيق منصور آخر بمحضر
 ٢١ مايو سنة ١٩٢٥) يتبع من هذا ان اقوال شقيق منصور لا يمكن اعتبارها اعترافا
 خصوصا اذا كانت متعلقة بغيره ولا يمكن الاخذ بها بل هي عبارة عن أوراق مكتوبة
 تحت تأثير العوامل التي بينها فلا هي اعتراف ولا أية صفة قضائية لها وكذلك
 التحقيقات التي تعلق بها

سادسا — ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار شقيق منصور شاهدا واعتقد أن
 النيابة لا تخالفني في ذلك لان شقيق منصور محكوم عليه بالاعدام وقبل ذلك كان
 مهما أثبتت عليه الجريمة المنسوبة اليه . تلك الجريمة التي اعترف هو نفسه بارتكابها
 — فلا يمكن اعتباره شاهدا بأسبب حال من الاحوال

سابعا — والدليل على أن النيابة لا تخالفنا في ذلك انها تفذت عليه حكم الاعدام بعد
 ان كانت تبغى استيقامه للحصول منه على أدلة غير تلك الاقوال الضعيفة التي كان

افضى اليها بها (راجع بيان وزير الداخلية

ولو أنها اعتبرته شاهداً لما سلمت باعدامه قبل اتمام التحقيق ونظر القضية على أنها تعلم حق العلم أن شقيق منصور ما كان يمكن اعتباره شاهداً في أية دور من أدوار القضية خصوصاً بعد الحكم عليه في ٢ يولييه سنة ١٩٢٥ لان مجرد صدور الحكم عليه لا يجوز بعده اعتباره شاهداً بل ولا قبله للسبب الذي ذكرناه لانه من جهة محروم من حقوقه المدنية ومحروم من الاهلية لاداء الشهادة (راجع المادة ٢٥ فقرة ثالثة من قانون العقوبات) أكثر من ذلك أن شقيق منصور بعد الحكم عليه بالاعدام يعتبر غير موجود بين الاحياء فانونا فلا يسمع له قول ولا يقبل منه التعامل ولا حق له على الاطلاق

صحيح أن المادة ٢٥ عقوبات فقرة ثالثة تنص على أن المحكوم عليه جنائياً يسمع على سبيل الاستدلال أى لا يسمع كشاهد خصوصاً وأنه لا يطلب منه ولا يسمح له بأن يحلف اليمين ولكن الواقع أن شقيق منصور ما كان يمكن أن يسمع لا كشاهد ولا على سبيل الاستدلال لان المادة ٢٥ كما هو ظاهر من نصوصها تقصد المحكوم عليهم في غير الاعدام لان كل مرتبته من الحرمات مفروض منه بقاء المحكوم عليه حياً وأن العقوبة التي صدرت عليه تقتضى بقاءه زماناً وحرته مقيدة أما شقيق منصور فهو غير موجود من تاريخ الحكم لافانونا ولا فعلاً وليس من المعقول أن الشارع يكون قصد عقوبة الاعدام أيضاً لان المادة المذكورة تحرم على المحكوم عليه الدخول في خدمة الحكومة أو التولي برتبه أو نيشان وإدارة أشغاله مدة اعتقاله والشهادة مدة العقوبة مما يدل صراحة بأن المقصود هنا بلا شك غير المحكوم عليهم بالاعدام لانهم ليست لهم مدة اعتقال وليست لعقوبتهم مدة على الاطلاق

ولهذا نقول بحق ان شقيق منصور ان كان حياً لا يمكن ان تكون لاقواله أية

قيمة قانونية ولا يمكن ان يسمع بأي حال من الاحوال لان الشهادة محرمة عليه كما ان الاستدلال باقواله محرم ايضا وعليه يجب استبعاد كل ما يتعلق بشقيق منصور سواء أكانت في التقارير او الاقوال الواردة في التحقيقات فضلا عما يثناه من أن كل ذلك باطل بأكمله وقد جاء في مؤلف لو بواديان تحت المادة ٧٢ نوتة ٢٢ جزء اول بأن المتهمين مع غيرهم في تحقيق واحد لا يمكن ان يوثق بهم شهودا على المتهمين الآخرين .

(نقض ٤ يونيه سنة ١٨٦٩)

ثامنا — على ان شقيقا كان في الواقع في حكم المأجور ايضا ومأجورا بشن غال جداً هو استثناء حياته والمأجور لا يمكن سماع اقواله على الاطلاق شرطاً وقانوناً لا شاهداً ولا على سبيل الاستدلال

وقد حرم القانون الفرنسي صراحة الاستشهاد بالمبلغ المأجور (راجع قاموس دالوز نمرة ١٥ تحت كلمة (اينفس) كما ان الشرع حرمه أيضاً فهو حتماً محرم قانوناً وعدم وجود نص في القانون المصري مبني على ان هذا الامر من البدييات ومع ذلك قارن المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات ونصها « اذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية او مدنية عطية او وعداً بشي ما يحكم عليه هو والمعطى او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او شهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة » ومعنا هذا ان اعطاء الشاهد اجراً او هدية او وعده بوعده محرم بل معاقب عليه

تاسعاً — على ان الامر في ذاته اي الشهادة باجر لا يتفق مع الآداب بل هو رذيلة بلا نزاع ولا يمكن للقضاء ان يستعين بمثل هذا الشخص لاجراء العدالة .

وعلى ذلك فلا يمكن الاخذ باقوال شقيق لانه لا يمكن ان يستحضر شاهداً لوفاته ولا يمكن ان تعتبر اقواله على سبيل الاستدلال للسبب عينه . ولا يمكن حتي ولو كان حياً ويستطاع سماع اقواله اعتبار هذه الشهادة كدليل للاسباب التي

بينهما ولا على سبيل الاستدلال بل ان سماعه ليست له اية فائدة بل هو محرم بمقتضى نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات فلا هو اذن معترف ولا هو شاهد ولا راو على سبيل الاستدلال .

ولا تصح للسبب عينه مجرد تلاوة اقواله لان هذه التلاوة تكون في الحالة التي لا يستطيع فيها الشخص الذي يراد التمسك باقواله الحضور امام القضاء للانع شرعي او قهرى طراً عليه فمنعه من الحضور .

اما هنا فان النيابة هي التي اعدمت شفيق منصور فحرمت بذلك المتهمين من مناقشته . فاما ان تكون وقت اعدامه معتقدة بانه لا يصلح لا شاهداً ولا للاستدلال باقواله فاعدمته واما ان تكون قصدت حرمان الدفاع من حقه في مناقشته والظروف ناطقة بان النيابة في الواقع اعتقدت عدم صلاحية اقواله بل كانت نوت حفظ القضية .

اما نجيب الهلباوي فامر به ظاهراً

فهو . ا - لا - محكوم عليه جنائياً في قضية الاعتداء على المرحوم السلطان حسين . نقول ذلك لجرد الاخبار ولا نتمسك به الاديباً لان العفو شمله وثانياً - هو من رجال البوليس السري الذين كفوا بالبحث والتجري والافشاء بالتيجه الى رؤسائه ومثل هؤلاء الرجال لا يمكن ان يكونوا شهوداً على الاطلاق لانه في هذه الحالة مدفوع الى ان يقول شيئاً صحيحاً كان او مكذوباً بدافع الحاجة والبقاء في الوظيفة التي اظهر التحقيق انه سعى ورامها مراراً حتى حصل عليها .

وثالثاً لانه مأجور بالمال كما هو صريح في جواب وزير الداخلية له وقد حرم مع ذلك القانون الفرنسي شهادة (راجع قاموس الوز تحت كلمة شاهد ن ١٥)

رابعاً - لان نجيب الهلباوي هو في الواقع شريك في التهم المنسوبة للمتهمين

فمن صالحه ان يقر من العقاب كما فر فعلا بواسطة القاء التهمة على غيره فهو اذن
ما جاور بالمال ومقرى بحريته وحياته

وخامسا - على ان اقوال نجيب الهلباوي ليست الا سماعية فلا قيمة لاقواله
بأي حال وليس من المستطاع الآن مواجهة شفيق بن نجيب الهلباوي فاقواله اذن لا
يصح ان تعتبر شهادة ولا على سبيل الاستدلال لان الوصول الى تأييد دعواه
السماعية مستحيل فيكون الدليل المقصود بالاستدلال مستحيلا والاستدلال
ذاته عقبا

سادسا - على انه يجب استبعاد اقوال نجيب الهلباوي وعدم الاعتماد بها
مطلقا لانه سلك فيها طريقة غير قانونية وهي انه قدم اولاً تقريرا بعلوماته ثم اتى به
في التحقيق وقد اوضحنا عند الكلام على شفيق منصور ان التقرير والتحقيق معه
باطلان واستشهدنا على ذلك بحكم محكمة الجنايات الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٢٦
في قضية الشبوعيين

وقد قضت القوانين الفرنسية والانجليزية بعدم جواز سماعه / راجع حكم محكمة
النقض والايام ١٢ يناير سنة ١٨٥٦ صحيفة ٤٦٦ فقرة ٥٣٣ من البندكت
جزء ٥٦)

اما على حثي ناصح قتلته مثل نجيب الهلباوي فهو شاهد سماعي عن متوفي وهو
موظف بالبوليس السري فكل ما قيل عن نجيب الهلباوي يقال عنه ايضا
بقي يعقوب صبري وقد اتهم في هذه القضية ثم افرج عنه وكان هذا الافراج
ثنا لاثامه غيره بعد ان وجد في السجن قبل ذلك شهراً ونصف شهر والغريب انه
لما اتهم اولاً انكر كل شيء فحبس ولما اتى التهمة على غيره افرج عنه فقولنا ان
الافراج كان ثنا لاثامه غيره لا مبالغة فيه مطلقا وهو على كل حال لا يمكن ان
يعتمد باقواله لانه ما جاور ولانه شريك فضلا عن ان شهادته سمعت بغير غيبة المتهم

وقد ينأى ان المحاكم الفرنسية لا تعند باقوال الشريك كشاهد اصف الى هذا
ذلك الضمان الغريب الذي اخذه من وزير الداخلية اعفاء له من دعوى مزعومة
وجرائم انتهت مدتها

الواقع ان الضمان اعطي له لمقرر شهادة في الطريق الذي رسمته له الادارة فهل
بعد ذلك يصدق او يصح اعتباره شاهداً
ماذا بقي في القضية بعد ذلك ؟

اجراءات كلها باطلة باقوال لا قيمة لها واشخاص استمتم النيابة بشهوداً وهم
ليسوا بشهود ولا يصح سماع اقوالهم لا كشهادة ولا على سبيل الاستدلال اذن لم
يبقى الا ان تحكموا بالبراءة : انتهى

الحقوق : لقد اصدرت المحكمة بالاكثرية قرارها النهائي ببراءة المتهمين في هذه القضية
مأعداً واحداً وقد اتهج بذلك اخواننا المصريون كل الابتهاج وشاركتهم بذلك
البلاد العربية من اقصاها الى اقصاها .

تقدمت هذه المحاكمة بالاعلان في الجريدة الرسمية في ١٢ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤
م. وفي ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م. في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م.
في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م. في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م.

والجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م. في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م.
في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م. في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م.

والجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م. في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م.
في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م. في الجريدة الرسمية في ١٤ من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٤ م.

القتل البريء

في سبيل الشرف

نادى الخاجب بصوت جهوري قائلا : محكمة . . . فنادى الصمت والكوت وانتهت انتظار الحاضرين نحو الباب الذي ستدخل منه هيئة المحكمة وكانت المتهم في هذه القضية فتاة في ريعان الصبا ذات شعر أسود قائم يحيط بوجه جميل كالبرق عليه . . . من الكآبة والحزن . . . لها عينان تحاكيان السماء في زرقتهما تنساب منهما الدموع على خدين حمراوين يجبل اليك أن بهما اتونا مشتعلين . . . وفم صغير يفر عن أسنان لؤلؤية تحيط بها شفتان رقيقتان يكاد الدم يتفجر منهما . . .

هذه هي المتهم بقتل ابن رب الدار الذي تشتغل فيه كوصيفة . . . وكانت تجلس في قصر الانعام وشعرها مترسل على كتفها تذر في الدمع سخينا دخلت هيئة المحكمة وأحتل مقاعدها وأعلن الرئيس افتتاح الجلسة فنودي على الشهود فحضروا واحداً واحداً بقرور ما رأوه في تلك الليلة التي قتل ابن رب القصر . . .

وكانت شهادتهم كلها تنحصر في أنهم سمعوا ضوضاء وعراكا شديداً داخل إحدى قاعات القصر وصوت امرأة تستغيث فكسروا الباب ودخلوا الغرفة وإذا بالقتيل ملقى على الأرض وبصدره خنجر كان معلقاً على حائط الغرفة كماثر من آثار العائلة . . .

وقام النائب العمومي واخذ في مرافعة طويلة ختمها بقوله :

ها انذا اوضحت لكم جريمة الفتاة وفصلاتها تفصيلا فهلا ترون معي انها مجرمة ؟؟
نعم .. انها مجرمة ويجب عدم استعمال الرأفة معها حتى لا تكون مثالا سيئا لغيرها
من الفتيات الطائشات يقتدي به وارى ان عقوبة الاعدام خير رادع لمثل هذه
الطائشة ...

وصرخت المسكينة صرخة ارتجت لها اركان القاعة وصاحت ... الرحمة ...
الرحمة ... فاشار لها القاضي بيده ان اجلسي والزمني الصمت فارتمت على مقعدها
خائرة القوى تبكي بكاء يفتت القلوب

وقام المحامي عن المتهمة فانجحت الانظار نحوه واخذ في سرد ظروف الجريمة
قائلا :

مات والدا المتهمة تاركين اياها في بحر هذه الحياة الزاخر ، فالتحقت بخدمة ذلك
القصر كوصيفة ... وهي كما ترون حضراتكم فتاة جميلة جذابة ... وكان القتل
على جانب عظيم من شراسة الاخلاق اخذ بتودد اليها ويحاول التفتيح منها تارة
بالتهديد واخرى بالوعيد فكانت تردعه آنا في لبن واخرى في عنف

كم فكرت المسكينة في ترك ذلك القصر هربا من وجهه ولكن تعود ففكر الي
ابن تسير ؟؟ .. ليس امامها الا طريق الفاقة والبؤس لذا كانت تلزم الصمت
على مضض .

وفي تلك الليلة .. ليلة ارتكاب الجريمة كان القصر يوج بالمدعوين الذين
دعاهم ربه لحضور الواسمة .. وكانت المتهمة في تلك الليلة متنوعة المزاج ففضلت
ان تلزم غرفتها على الوجود وسط هذه الضوضاء والجلبة ..

شرب القليل في تلك الليلة كثيراً .. ولعبت الخمر برأسه وتأججت في صدره
نار الشهوة فقام كالمجنون يبحث عن فريسته الى ان اهتدي اليها في غرفتها

وكانت وقتئذ نائمة نوماً هادئاً . . .
قامت مذعورة من نومها على اثر شعورها بيد تعبت في صدرها فوجدته امامها
وقد طلعت عيناه ببريق الشر . . .
ذعرت وقامت متجمعة نحو الباب فوجدته مغلقاً ووقع نظرها على القنبل فوجدته
يترسم ابتسامة الخائبي . . .
تصوروا خفاق ضعيفة لا حول لها ولا قوة منع رجل كذا في غرفة
بابها مغلق ؟

هي عفيفة وشريفة فمن البديهي انها تبتلع . . . فسار ي جدها للدفاع عن نفسها
والمحافظة على عفتها . . .

هجم عليها كوحش مفترس هائج فدفعته عنها بعنف وظلا في عراك عنيف كما
شهد بذلك الشهود . . . وأخيراً . . . وقد ضاقت عليها كل السبل حصرها في زاوية من
الغرفة كان مغلقاً بجوارها خنجر . . . وانقض عليها كالصاعقة وهم بها . . . فانزعت
الخنجر من الخائط وانغمده في صدره . . .

فتلته ليدافع عن نفسه . . . عن عنفها التي هي ناج المرأة والتي اذا تقدمت . . .
هناك الطامة الكبرى . . . بوين فشقاق . . . في يد المدبرة والقبح . . .
وأخذ الحامي في اتمام مراقبة تارة يتجدد . . . يبدأ وقد بلغ تأثر الجمهور
لدرجة جعلتهم يكون شفقة على المتهمة حتى انتهى منها بطلب البراءة وارتمى علي
كرسي خائر القوى وعندئذ أعلن القاضي الحضور بالخروج خارج القاعة
للمداولة . . .

ساعة من الزمن مرت بهم وهم ينتظرون الحكم بفروغ صبر . . . وظلت المتهمة
في مكانها وهي في شبه ذهول تصور حبل المشقة وهم يضعونه في عنقها . . . ويد
الجلاد تعبت باللوب فتعوي معلقة في الفضاء . . . فتكش في زاوية الفص وهي

في أشد حالات الرعب والفرع ...

رفعت عينها نحو السماء وقد بللتها الدموع وكأنها ينظرتها الصائمة تشهد الله
على أن ما ارتكبته ليس بجريمة ... ثم اطرفت الى الارض وجثت على ركبتيها
واستندت رأسها على قضبان القفص وقد بثت من الحياة ...
وعادت الجلسة للانعقاد فاحتشد الجمهور داخل القاعة وهم سكوت كأنهم على
روؤسهم الطير ... ونظرت المتهم من بين قضبان القفص الى القاضي نظرات اليأس
... واعلن الرئيس الحكم وهو يقضي ببراءة المتهم

محمد صادق عبد المجيد بالاقواف بمصر
١٧٠٠

في الاسباب التقديرية التي توجب تخفيف العقوبة

اذا ثبت ان المعنى عليه حرك ساكن المتهم بالنسب والشتم فينبغي ان تنظر المحكمة
الى ذلك مع ما عليه المتهم من الشجاعة وتبين رأيها فيما اذا كانت الاسباب المذكورة
تستدعي الترافع بالمتهم اولا (١٩ شباط ١٣٢٧ عدد ٤٦٢ - ج) وكذلك لو حرك
ساكنه بسبب الباربي عز وجل وشتمه فيترتب على المحكمة ان تنظر بعين العناية الى
هذه الشائعات هل من شأنها ان تحرك شخصاً متديناً وتثير فيه عاطفة الدين اولا
(١٤ شباط ١٣٣٠ عدد ٤٧٧ - ج) على ان السكوت لا يكون من الاسباب المخففة
(١٦ كانون الثاني ١٣٢٨ و ٢٢ تموز ١٣٣٠ عدد ٤٢٣ و ١٨١ ج)

...
...
...

السؤال والاقتراح

وبناءً على ما تقدم ذكره، فإننا نرى أن مقتضى الحال يقتضي أن يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق، فيتناقشوا ويتناظروا، وبدل كل رأي به، فيما نظروا على القراء من الاستشارة القانونية على أن لكل مشترك أن يسأل إذا شاء وله أن يناقش إذا أراد. وهنا نطلب إلى المتناظرين أن يعطوا إظهارهم الحقائق في المناظرة غرضهم، وأن يتوخوا الاختصار بما استطاعوا.

سؤال هام

وبناءً على ما نطلب إلى فقهاء الشريعة الإسلامية وأرباب حقوق الاجابة عليه :
 ١- كرفع يد سلف اقتدي الصلاحي دعوى استحقاق في وقف العثبوسي الى المحكمة الشرعية في القدس حكمت باستحقاقه في الوقت المذكور لكن مجلس التديقات الشرعية في الاستانة نقض هذا الحكم واعاد الابرار الى المحكمة المذكورة لاجراء المحاكمة ثانية ، وبما ان المحكمة الشرعية اصرت على حكمها السابق استوف الحكم المذكور الى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس « بعد الاحتلال الانكليزي »
 ٢- فسعت محكمة الاستئناف الحكم بناء على ان المحكمة لم تعمل بتقيد بمجلس التديقات الا انه بناء على استحصل المدعي بعد تدعى امر من السكرتير القضائي « المستر بتويس » الى محكمة الاستئناف ان تعيد النظر في قرارها الذي فسخت به حكم المحكمة الشرعية « وهذا يخالف للشرع طبعاً » . صدعت المحكمة بالامر رغم ان مخالفته لنصوص الشرع للشراف ، وبما ان الفكرة استعاضل الحكم بغيره فمجلس الحكم الذي لا يفتنه اولا

وهكذا قبلت المحكمة الاستثنائية الشرعية بمداخلة الحكومة في الاحكام الشرعية واليك قرارها التاريخي في هذا الشأن فيما يلي :

دوسيه ٢٤٦ عدد ١٢٦

لدى اعادة النظر ثانياً في هذا الاعلام وكافة ما يتعلق به من الاوراق بناء على التذكرة الواردة من السكرتير القضائي المؤرخة في الثالث والعشرين من تشرين ثاني سنة ١٩٣١ بنسرة ٩٢١ : ١٩ : المضمن قبول اعادة النظر في قضية يوسف افندي الصلاحي تبين ان قرار نقضه الصادر من محكمة الاستئناف الشرعية المؤرخ في ١٦ صفر سنة ١٣٣٨ وفي ١٠ تشرين ثاني سنة ١٩١٩ تحت عدد ١٥٣ كان ناشئاً عن ظن وتحمين او ذهول في فهم القرار الاخير الصادر من مجلس التدقيقات الشرعية المؤرخ في ٢٢ رجب سنة ٣٣٤ عدد ٢١٩ المسطر على ظهر الاعلام المؤرخ في ١١ من ذي القعدة سنة ٣٣٣ وعليه انتهى تصحيح قرار النقض الصادر من محكمة الاستئناف المذكور تحت عدد ١٥٣ بتصديق هذا الاعلام الاخير المزبور المؤرخ في ٢٦ محرم سنة ٣٣٨ تحت عدد ٥٢٢ لانه موافق لاصوله ولوجه الشرعي ولايضاح وتفكير مجلس التدقيقات الشرعية المؤرخ في ١٤ ذي القعدة سنة ٣٣٨ فلذلك اقرر تصديقه والله الموفق في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ و ٤ كانون اول سنة ٩٢١ رئيس محكمة الاستئناف بالقدس

خليل الخالدي

وبما اننا لا نعرف في الوقت الحاضر مرجعاً لمحكمة الاستئناف الشرعية غير المجلس الاسلامي الاعلى فقد رفعنا الامر اليه وطلبنا النظر في هذا الحكم المخالف للاصول والشرع واليك جواب المجلس على ذلك :

حضرة الفاضل جمال افندي الصلاحي المحترم .

جواباً على استدعائكم المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ٩٢٢ نبلفكم قرار المجلس :

(بعد البحث في قضية عائلة الصلاحي في وقف العنبوسي لم يجد المجلس صلاحية له في حل هذه المسألة التي فصلت قبل تشكيل المجلس واكتسبت الصورة القطعية بـ في محكمة الاستئناف الشرعية بموافقة السكرتير القضائي صاحب السلطة حينئذ)
والسلام عليكم . في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ وفي ٣ تموز سنة ١٩٢٢

عن رئيس المجلس الاسلامي الاعلى

محمد العنفي

ولما تناولنا هذا الكتاب اسقط في بدنا لانا لا ندرى من تراجع لنقض هذا الحكم ما دام المجلس الاسلامي يتصل من تبعته وقد الغيت وظيفة السكرتير القضائي الذي اصدر ذلك الامر ولا ينبغي ان نطلب منه الرجوع عن امره فنطلب الى فقهاء الشرع الاسلامي وعلماء الحقوق ان يرشدونا الى طريق تتوصل به الى حقنا ولهم الاجر والثواب
القدس : من الباب رضا الصلاحي

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م

في الاسباب التقديرية التي توجب تخفيف العقوبة : ايضاً

تخفيف العقاب من دون بيان الاسباب المخففة من موجبات نقض الحكم
« ٤ مارت ١٣٢٨ - عدد ٧ ج » و بعد بيان الاسباب المذكورة في قرار التجريم
مفصلاً يخفف العقاب المقرر للجريمة بتقضى احكام المادة ٤٧ في قرار تحديد العقوبة
« ٣٠ نشرين الثاني ١٣٢٩ - عدد ٢٥٠ ج »

باب القارات

في خلاصة بعض القارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

في التقسيم

(القرار في ١ حزيران ١٣٢٦ ص ٧٢٤ عن جريدة العدلية) لا يجوز تقسيم الاعيان المختلفة المجلس بقسمة الجمع قضاء
(القرار في ٢٥ تشرين الاول ١٣٢٥ ص ١٣٠٥ عن جريدة العدلية) اذا كانت العقارات المتنازع فيها قد قدمت من قبل قسمة جمع ثم فسخت يجب
اتناء تقسيمها بقسمة الفرد ان يدق في انها قابلة لهذه القسمة او غير قابلة
(القرار في ٢٧ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٦)

لما كان من الضروري حضور المتقاسمين في قسمة الرضاء فان معاملة التقسيم التي
تجري غياباً بدون تبليغات قانونية لا تكون صحيحة ولا نافذة وان حضرها أمور
الاراضي : في مقالة بصفحة ١٢٢٨ في المجلد الثاني
(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١)

لما لم يجوز تقسيم الاراضي ما لم يأذن بمأذونها فاذا اقسّم طرفان ارضاً مشتركة
بينهما بعد نزعها لم يكن اعطاء القرار بقسمة هذا التقسيم الجاري بدون اذن
المأمور صغير اجازته
(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٨ رقم ٢٢٥) «

اذا ادعى الخضم بان الاراضي التي اقيمت الدعوى بطلب قسمتها قد قسمت

من قبل . يجب التدقيق فيما اذا كان ذلك التقسيم قد اجري باذن صاحب الارض (المأمور) ام بدون اذنه . حتى اذا تحقق انه اجري باذنه وجب اعطاء القرار

بمنع معارضة المدعى طالب القسمة ثانية ٢٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٢٣٥ (القرار)
 نافذ كان التقسيم السليخ من الاراضي المنازع فيها والمطلوب التقسيم فيها قبلها للتقسيم
 يقتضي التقسيم بقسمة الفرد (القرار) ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٣٥ (القرار)

اذا كانت كرام الزبون المطلوب تقسيمه يحوي اشجاراً مختلفة وكانت تلك
 الاشجار غراماً او ملقحة يجب تقسيمه بحسب الفريضة الشرعية لانه يكون انشداً غراماً
 قبيل الملك . وما اذا لم تكن اشجاره كما ذكر في قسم . وفقاً لقانون الاراضي (القرار) ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٤ رقم ١٢٣٥ (القرار)
 (١) يجب في الدعوى المتعلقة بتقسيم الاراضي ان يثبت بالادلة الذي يملكه ووضع اليد
 بالبيئة لاجل توجه الخصومة

(٢) يجب في دعوى تقسيم الاراضي المتعلقة بالورثة ان تطالب حجة اثبات
 الورثة (القرار) ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٢٣٥ (القرار)

(٣) يجب في تقسيم الاراضي تقديم الحاصل المبيعة وفقاً لاحكام المادة ١٥٤ (١) (٢) (٣)
 من المحلة وفوز سهام اصحاب الحاصل جميعاً لان المالك الشيوخ بالاشترار استثناء من ذلك

(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

قد رافقه استئناف (القرار) ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٢٣٥ (القرار)
 (القرار) ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٢٣٥ (القرار)
 ان عدم فسخ المفسر للدعوى المقتضية من محرم المقاولات (كاتب العدل)
 يعد من تقصيراته

في التمييز

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٧٠)
 لما لم يكن القرار الذي يعطى بان الدعوى من الشؤون الداخلية في الصلاحية من
 المقررات النهائية بحسب المادة القانونية المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني ١٣١٣ والملاحقة
 ذيلًا بقانون المرافعات الحقوقية — فإنه غير قابل للتمييز .
 (القرار في ٩ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٩)

يجب في الدعاوى التي تقام من قبل الدوائر الرسمية على الاشخاص استئنافا
 او تمييزاً ان يعطى سند كفالة محتوم باسم دائرة الخاسر او صندوق المال في الولاية .
 او اللواء التي تقام الدعوى من قبلها . مصرحاً فيه بأنه مسؤول دي تمام المحكوم به .
 وذلك اقتضاء مضبطة شوري الدولة المدرجة في الصحيفة (٧٩) من المجلد الرابع من
 الدستور . اما اعطاء كفالة شخصية من قبل الوكلاء فلا يكون جديراً بالقبول لعدم
 موافقته المقصد القانوني .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٨)
 ان الاحكام المتعلقة بأنه لاحق لمحكمة البداية في الاصرار نتاج محكمة
 الاستئناف وانها مجبرة على اتباعها ، والتي لا تقتض من قراراً ما لاحداً على احد
 لانكون قابلة للتمييز لانها ليست معدودة المقررات النهائية .
 (القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٤)

لما كانت الكفالة — على ما جاء في المادة (٦١٣) من المحلة ضم ذمة الى ذمة
 بحق المطالبة بشي ، اي ان الشخص يلتزم بما يلتزم به الآخر كان من المقتضي ان
 يكون الكفيل شخصاً غير المدين ، لذلك لا يجوز لمستدعي التمييز ان يقدم نفسه كفيلاً
 في سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية .

(القرار في ١٨ أغسطس ١٣٣٧ رقم ١٣١)

ان تمييز الدعوى من قبل الدين أخذوا تحت الوصاية أثناء المرافعة من أجل جنتهم بعد كانه لم يكن مالم يثبت رسومهم الى حالة الصحو على التهج الشريعي .

(القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٦)

(القرار في ١٩ مارت ١٣٣٧ رقم ١٩)

(القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٠٠)

اذا رد استدعاء التمييز بسبب تمييز الدعوى قبل انقضاء مدة الاستئناف يبي المدعي مختاراً في مراجعة محكمة الاستئناف خلال الايام الباقية من المدة اعتباراً من تبليغه اعلام محكمة التمييز ، او مراجعة محكمة التمييز بعد انقضاء تلك المدة باستدعاء من دون ان يقوم بالشروط التمييزية مجدداً بل يكون مجرداً فقط على تبليغ الطرف الآخر صورة عن الاستدعاء في محله .

(القرار في ٢٥ كانون الثاني ١٣٣٧ رقم ١٩٧)

ان دفع الدعوى الدسب له تأثير في الحكم والذي يدخل امرحله وحسمه في دائرة صلاحيات المحاكم الابتدائية والاستئنافية يجب ان يوثق به لدى المحكمة العائد اليها امر النظر فيه ، وليس هناك مساس في المحكمة التمييز في تدقيق امثال هذه المدافعات الاساسية التي تبسط لدى مرجعها ، لان محكمة التمييز ليست مأذونة باجراء المرافعة واعطاء الحكم مجدداً .

(القرار في ٢٨ كانون الثاني ١٣٣٧ رقم ١٩٨)

اذا ميزت الاعلامات الحاوية رد الاعتراض يسرى هذا التمييز على الاعلام الغيابي ايضاً .

(القرار في ٢٦ شباط ١٣٣٧ رقم ٢١٤)

لما كان مصرحاً في المادة الثامنة من الفصل المخصوص الذي وضع تعديلاً مقام

الفصل الرابع من قانون تشكيلات المحاكم بان القرارات التي تعطى بحق الوظيفة من دائرة الاستئناف بحكمة التمييز هي من الاحكام القطعية فلا يجوز الاعتراض عليها ولا طلب تصحيح القرار ولا تصح المراجعة والشكاية بشأنها لسائر دوائر محكمة التمييز ، فان اتخذت محكمة تمييز الحقوق قراراً يخالف قرار دائرة الاستئناف مما لا يقبل التأليف مع احكام المادة المذكورة .

(القرار في ٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١)

لا يجب لاجل اقامة الدعوى الاستئنافية بموجب المادة (٢٢) من ذيل قانون المرافعات الحتوقية ان ينتظر انقضاء مدة الاعتراض من المدة التي تمر بين تاريخ تبليغ الاعلام الابتدائي وبين مراجعة مستدعي التمييز لمحكمة التمييز . ولذلك اذا تحققت ان الاستدعاء تقدم بعد انقضاء مدة التمييز التي هي ستون يوماً (بعد تنزيل مدة الاستئناف فقط التي هي ثلاثون يوماً) لا يجوز التدقيق في اساس الدعوى

(القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٩)

اذا كان قد اعطى قرار بنتيجة المرافعة التي جرت قبلا برد الدعوى المتعلقة بطلب مبلغ هو اجرة خدمة للمدعي ولم يحصل تمييز الدعوى من قبله ، فبالنظر الى انه لا يجوز اجراء معاملة ما خارجة عن هذا القرار لا يجوز في المرافعة التي تجري مؤخراً — بناء على نقض القرار — ان يحكم بتعويض المبلغ المذكور لمجرد تمييز الدعوى من الطرف الآخر

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٤)

لاحق للمحكمة بالاصرار ضد مقررات هيئة محكمة التمييز العامة . وذلك بمقتضى المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات الحتوقية

قرار مجلس الملك الخاص

في قضية مياه ارطاس (١)

استئناف للمجلس الخاص نمر ٩٨ سنة ١٩٢٥

من محكمة فلسطين العليا

المستأنف : حاكم مقاطعة القدس — يافا وآخر

المستأنف عليه : سليمان مره وآخر

حكم لوردات لجنة المجلس الخاص القضائية

الصادر في ١٦ شباط ١٩٢٦

الذين سامعو الدعوى : (اللورد) ولي القضاء ، القيس كونت دندين ، اللورد بومور

هذا استئناف رفعه حاكم مقاطعة القدس — يافا ورئيس لجنة مياه القدس

لقرار محكمة فلسطين العليا القاضي بمنعها من اخذ ماء من التبع الكائن في ارطاس

(قرية في جوار القدس) . وفي شهر ايار ١٩٢٥ كان امر الماء للقدس بشغل البال

وفي ٢٥ من ذلك الشهر نشر المندوب السامي — بمحكم دستور فلسطين (المعدل)

المؤرخ ٤ ايار ١٩٢٣ — مرسومًا عنوانه « مرسوم بتاييع ارطاس — ١٩٢٥ »

بحلول المندوب السامي ان يسلط بقرار ينشر في الجريدة الرسمية بالذمة القدس او غيرها

من ملى امر القيام بجهة تبدير الماء للقدس لاخذ ماء من التاييع الكائنة في قرية

ارطاس لاجل زيادة المياه المحتواة في الاحواض « برك سليمان » على شرائط معينة

مبينة في المرسوم . وفي ذلك اليوم نفسه نشر المندوب السامي بمحكم مرسوم بتاييع

(١) كنا نشرنا في عدوان قرار محكمة الاستئناف العليا في القدس في هذه القضية

ارطاس في الجريدة الرسمية قرارا سلط به بلدية القدس لتسلم الماء الحاصل من النبع في ارطاس لمدة غير متجاوزة اثني عشر شهرا من تاريخ القرار للغرض المبين في الرسوم والظاهر ان النبع الكائن في ارطاس هو ملك خاص لاهالي تلك القرية يستعملون ماءه للشرب ولاغراض منزلية اخرى ولا يروا مواشيهم ولرعي الاراضي المغروس فيها الاشجار او بقول او مزروعات اخرى ، المستأنف عليهما اللذان يمثلان اهالي ارطاس والسحاب الاراضي فيها عارضا في اخذ الماء يطلبان بعمى مرفوعة للمحكمة العليا صدور حكم بالنزع واصدرت المحكمة العليا الحكم المطلوب ولكنها اوقفت فعله ريثا يقع استئناف يرفع الى صاحب الجلالة في المجلس منح لرفعه اذن مخصوص

ووقع في حين تسال عن جواز الاستئناف من محكمة فلسطين العليا الى صاحب الجلالة في المجلس ، واما في المرافعة الاستئنافية فلم توجه هذه المسألة ، وليس عند اللوردات من شك في جواز مثل هذا الاستئناف . فان لائحته الصلاحية الخارجية الصادرة في سنة ١٩١٠ تنطبق على كل بلاد خارجية يكون لصاحب الجلالة فيها صلاحية « بفضل معاودة او امتياز او منح او صرف او رضى او اية وسيلة مشروعة اخرى » ومن احكام ذلك اللائحة انه لصاحب الجلالة ان يمارس صلاحية مثل هذه في عين الكيفية ونفس المدى الذين يمارس بهما صلاحية حاصلة له بفضل التنازل عن بلاد او فتح بلاد . وما من سبيل للتساؤل في ان الصلاحية التي تمارسها هذه الدولة بفضل الانتداب لفلسطين الصادر من جمعية الامم واقعة في ما تقدم بيبانه وانه لذلك يجوز الاستئناف من محكمة فلسطين العليا الى صاحب الجلالة في المجلس

وقد نص عن امثال هذا الاستئناف في احكام الامر المجلسي المعلن « استئناف فلسطين الى المجلس الخاص » المؤرخ ٩ تشرين اول ١٩٢٤ وقيل البحث في موضوع الدعوى المستأنفة لا يبد من التعرض بشي من التفصيل لاسر الرسوم المبحوث عنه وللوثائق التي وضع هو بمحكمها

فبحكم الانتداب لفلسطين المؤرخ ٢٤ تموز ١٩٢٢ اودع مجلس جمعية الامم (عملاً بالمادة ٢٢ من عهد الجمعية الى بر بريطانيا العظمى ادارة بلاد فلسطين التي كانت من قبل تخضع لامبراطورية التركية - ومن احكام الانتداب موادها التالية :

- ١١٣ -

وقضى دستور فلسطين المؤرخ ١١ اب ١٩٢٢ ان تدار فلسطين بـندوب سام يكون له صلاحيات تنفيذية تامة ، واودعت السلطة في وضع المراسيم لاجل السلام والنظام وحسن الحكم في فلسطين الى مجلس اشتراعي مشروط ان لا يجاز مرسوم يكون في اي وجه من الوجوه منافيا لاحكام الانتداب او غير ملتئم معها . ولم يقلح في اقامة مجلس اشتراعي ، وفي ٤ ايار ١٩٢٣ اصدر امر مجلسي تمديسلي نقلت به سلطة الاشتراع الى المندوب السامي الذي اصبح بفضل ذلك الامر ذا سلطة نشر ما قد يلزم من المراسيم لاجل السلام والنظام وحسن الحكم في فلسطين مشروطا ان لا ينشر مرسوم يكون في وجه من الوجوه منافيا للانتداب او غير ملتئم معه . وبحكم السلطة الممنوحة بهذا الامر للمجلسي كانت نشر مرسوم نبع ارطاس وما من لزوم لذكر احكام هذا المرسوم بكاملها ، وخلصتها ما يلي :

فبالفقرة الثانية خول المندوب السامي ان يسلط بقرار ينشر في الجريدة (الرسمية) بلدبة القدس او غيرها من ولى امر القيام بمهمة تيسير المساء للقدس (وهو ما يعرف في المرسوم بالهيئة) لاختذ الماء الحاصل من نبع ارطاس لمدة غير متجاوزة اثني عشر شهراً واستعمال الغرض زبادة المياه في احواض (الهيئة) الكثة في (برك سابقان) ولكنه اشترط ان ينبغي على الهيئة ان تتحقق تيسر ماء من النبع كاف لاحتياجات امالي قرية ارطاس اليومية للشرب ولما اثر الاشراض المنزلية ولواشيهم ولرئيس اراضيهم التي كانت في تاريخ القرار منزوا فيها اشجار او اغراس دائمة اخرى وبالفقرة الثالثة اشترع انه اذا صدر قرار بحكم الفقرة السابقة حتى للهيئة ان

تدخل ارضا مملوكة ملكية خاصة لاجل اقامة طلمعة او غيرها من الالات على النبع او قربه وان تمد خطوط مواسير من النبع الى الموضع في برك سليمان مشروطا ان تدفع الهيئة الى صاحب الارض تعويضا عما يطرأ عن ذلك مباشرة من خسارة او ضرر .

وبالفقرة الرابعة اشترط انه اذا اصاب ايا من اهالي اوطاس خسارة من جراء ائلاف أو ضرر يقع على بقول او غيرها من النباتات السنوية او المزروعات المنتجة في ارض تروى من النبع او من جراء تعذر استنبات البقل وسائر النباتات السنوية او المزروعات المنتجة في ارض تروى من النبع او من جراء تعذر استنبات البقل وسائر النباتات السنوية او المزروعات في ارض هذه شأن كيفية رعيها بسبب تحول الماء عن تلك الارض فعلي الهيئة ان تدفع له تعويضا عما اصابه من مثل هذه الخسارة وبالفقرة الخامسة اشترع انه اذا وقع خلاف بين الهيئة وبين احد من اهالي اوطاس بشأن كمية ما يدفع له من التعويض بحكم الفقرتين الثالثة والرابعة فهذا الخلاف يرجع به الى محكم فرد يعينه المتدوب السامي وحكم هذا المحكم يكون نهائيا ولكنه صرح انه في امري خلاف يقع بشأن كمية ما يسر له من الماء لاي من الاغراض المذكورة في الفقرة الثانية لا يكون للمحكم ان يحكم بتعويض في شكل دفعة من النقود تدفع بل تنزب عليه ان يصدر حكما معينا كمية الماء التي كان يجب على الهيئة تيسرها للاهالي يستعملوها

فكانت فاعلية هذا المرسوم اولا : ضمان كمية كافية من الماء لكل من اهالي قرية اوطاس للشرب وسائر الاغراض المنزلية والواشيه وري اشجاره واغراسه الدائمة - وثانيا : تدارك تعويض عن اية خسارة قد تعييه من جراء استعمال ارضه لمقاصد الالات النازحة او مد خطوط المواسير او من جراء عدم تمكنه من زرع مزروعات جديدة . ايا مسألة تعرض في الباب الاول من حيث كفاية الكمية او

في الباب الثاني من حيث ما يدفع من تعويض يرجع بها الى التعكيم
وهذا المرسوم اعتبرته محكمة فلسطين العليا (مؤلفة من قاضي القضاة هيكرافت
والقاضي كوري) « خارجا عن الصلاحية » وباطلا لاسباب مبينة في حكميهما .
فانهما اعتبرا من الواجب عليهما ان ينعما النظر في احكام المرسوم لكي يتبين ما اذا
كان فيه شيء هو في وجه من الوجوه منافع لتصوص الانتداب وخصوصا لمادته
الثانية التي جعلت المنتدب مسؤولا عن حفظ حقوق جميع اهالي فلسطين المدنية
والدينية بصرف النظر عن الجنس والمذهب واعتبرا ان المرسوم احتوى نصوصا
منافية لذلك النص وانه لذلك باطل وكلا القاضيين العالمين سلم بان المادة المستشهد
بها لم يكن يمكن القصد بها الى منع كل معارضة لاي ما يكون لاسباب من اهالي
فلسطين من الحقوق المدنية على ما قامت في تاريخ الانتداب لان تحميل المادة هذا
المعنى يكون (كما قال القاضي كوري) جعل معظم مهمة الحكم ممتنعا . ولكنهما
فسرا المادة مادة مقتضية انه حيثما عارضت الادارة (الحكومة) صيانة لغرض من
الحكم حقوق احد الاهالي السابقة حق له التعويض التام عن تلك المعارضة ، وهذا
كما قال قاضي القضاة العام - « اصل مسلم به في الاشتراع الصحيح » . وبعد ان
ان وقفا عند هذا التفسير تفسيرا للمادة الثانية استطردا الى البحث عما اذا كان
التعويض التام عما يؤخذ من الماه في الحقيقة متداركا بالرسوم ، واعتبرا حكما على
اسباب سيوما اليها فيما يلي ان ذلك لم يكن ، ومن ثمة ان المرسوم كان اخلا لا
بالمادة الثانية (من الانتداب) ولذلك « خارجا عن الصلاحية » وباطلا
وفي رأي الوردات انه كان من حق المحكمة العليا كلية ان تقف البحث في
صحة المرسوم . فانه وضع بحكم الامر المجلسي المؤرخ ٤ ايار ١٩٢٣ واذا كان مخلا
بشروط ذلك الامر المجلسي وبقدر ما هو مخل بها حق للمحكمة المحلية بل لزمها
ان تعتبره باطلا . ومن تلك الشروط ان لا ينشر مرسوم منافع لاحكام الانتداب

او غير مشتمل. معها ونظراً لهذا الفرض المفروض كانت من حق المحكمة ومن الواجب عليها ان تعم النظر في نصوص الانتداب وتأمل في ما اذا كان المرسوم في اياها وجه متافيا لتلك النصوص .

ولكنه يظهر للوردات ان ما بنته المحكمة العليا على المادة الثانية من الانتداب لا تجيزه عبارتها . فان تلك المادة تقرض ان يكون المنتدب مسؤولاً (في جملة ما يسأل عنه) عن « حفظ حقوق جميع اهالي فلسطين المدنية والدينية بصرف النظر عن الجنس والمذهب » وهذا « كما سلمت المحكمة العليا » لا يعني ان جميع ما لكل واحد من اهالي فلسطين من الحقوق المدنية مما قام به تاريخ الانتداب يجب ان يبق غير مغير طيلة مدته (الانتداب) اذ لو كان ذلك يكون شرطاً في صلاحية المنتدب لاستحالة الاشتراع ذو الفاعلية . ولا هو — في رأي اللوردات — يعني نحتم دفع تعويض تام في كل حالة نزع ملكية يقع لاغراض عامة واللوردات يوافقون على انه العدل يقتضي في مثل هذه الحالة وحيث لا يكون من ظروف استثنائية وجوب تدارك فيه انصاف لامر التعويض . ولكن هذا يتوقف — لا على اي حق مدني — بل (كما قال قاضي القضاة) على اصول الاشتراع الصحيح وما يكون من واجبات المحكمة (بناء على طلب اي متقاض) ان تتفحص اعمال الادارة (الحكومة) الاشتراعية والادارية وتتأمل هل هي في كل حالة منطبقة على نظرية المحكمة من حيث مقتضي العدل الطبيعي . وفي رأيه اللوردات ان الدليل الى حقيقة الغرض والمعني في الجملة المستشهد بها من المادة الثانية من الانتداب يلقي في الفاظها اختتامه « بصرف النظر عن الجنس والمذهب » وغرض المادة هو ان يضمن ان المنتدب في قيامه بالواجب الواقع على كل حكومة من حفظ ما يكون من حين الى حين من حقوق لاهالي البلاد لا يكون مميزاً مفرقاً رعاية لمصلحة اشخاص من مذهب او من جنس ما . ولبس ما يخطر في الذهن وجود مثل هذا التمييز في المرسوم المبحوث عنه

لكن لو افترض (اخلافاً لرأي اللوردات) ان ابي اشتراعى فاقض بالاستيلاء على ملك لمنافع عامة دون سبب التعويض اللازم يكون اخلافاً بالاشهاد ومن ثم بالذات ان فانه لا يظهر للوردات ان رسوم ربايع ارضها يكون غرضها على هذا البناء والنظرية التي يلوح ان قاضي المحكمة العليا العالمين اتفادها هي ان الرسوم كانت عرضة للاعتراض «ا» لان الفصل في اية مسألة بشأن كفاية كمية الماء المتروكة للاهالي للاغراض المنزلية وايراد المواشي ورعاية الاغراض الدائمة هو احدى الفقرات الخامسة (من المرسوم) لحكم وليس للمعاكم «ب» لانه ما من تدارك لتعويض عن عدم اعطاء كمية كافية لتلك الاغراض «ث» لان ما يدفع من تعويض عن ضرر او خسارة في المزروعات يقوم بتقديره (على اصول بتعنتها القاضيان النلمان بالسقاء) محكم لا محكمة . وفي رأي اللوردات ليس الرسوم عرضة للانتقاد باي من هذه الاسباب . فمن حيث (السبب) «ا» - فان الحق بالماء الكافي للاغراض المذكورة في الشريعة المثبتة في الفقرة الثانية من المرسوم قد حفظ لاهالي القرية صراحة ، وكان من صلاحية المندوب السامي كلية في حفظ هذا الحق المعين الذي هو ذو صفة خصوصية بعض الخصوصية ان بتدارك امر الفصل بواسطة شخص يتعين بصورة مخصوصة في اي خلاف قد يقع بشأن ذلك الحق وحدوده

ومن حيث (السبب) «ب» فاللوردات يظنون ان في الامر خطأ فهم . فصحيح انه لم بتدارك تعويض عن اخلاص بالشريعة الموردة في الفقرة الثانية من المرسوم ، ولكن ذلك لان اخلاص تلك الشريعة يكون ضرراً حافلاً بل يعقهم ان يتقاضوا ضماناً في المحاكم المحلية . ومن حيث (السبب) «ت» فليس ثمة من نفي املاحية المحكمة ولحكمة ان تحكم بشأن ضرر وقع ولكنها (ما لم يميز لها بقصد يقصد بقانون موضع) لا تستطيع ان تحكم بتعويض عن زرع ملكية شرعي ، وعندما يكون حق بتعويض ممنوحاً بقانون موضع فما يكون من بأس في كون المبلغ ما

يتعين بالكيفية المتعارفة في ذلك القانون . ولا ريب ان محكما — مثل كل من سواه — وقد يخطئ ، ولكنه يكون من المخالفة للعرف العام ان يتدارك التعويض عن احتمال وقوع خطأ من مجلس القضاء المتعين

ولم يبق الا القول انه حتى لو صح اعتراض على احكام الفقرة الخامسة من المرسوم فقد يشك فيما اذا كان ذلك الاعتراض في حد ذاته كافيا لابطال المرسوم بكليته ولكنه لا يلزم اللوردات في هذه المسألة ان يبدو رأيا نهائيا

فلهذه الاسباب يري اللوردات قبول هذا الاستئناف واهمال قوار المحكمة العليا
ورد الطلب وان يدفع المستأنف عليهما مصاريف الدعوى شاملة مصاريف هذا الاستئناف
وهذا ما سيظهره بالاحترام الى صاحب الجلالة .

قرارات فلسطين

نومرو ٨١ سنة ٩٢٥ تملك

المستأنف — عبد الرحمن صالح — فلسطين

المستأنف عليه — علي افندي محمد المصطفي — فلسطين

الحكم المستأنف — صادر من محكمة تملك نابلس في ١٢ مارت سنة ٩٢٥ يتضمن

الحكم بعدم معارضة المستأنف للمستأنف عليه بالارض المدعى بها ولزم تصحيح قيد

الطابو بموجب الحدود الحالية

قرار

ان ام دفاع جاء في هذه القضية هو ان دعوى المستأنف عليه مردودة بمرور الزمان

وقد ردت محكمة التملك هذا الدفع استناداً على احكام المادة ٧٨ من قانون الاراضي

والمادة ٨ من تعليقات الطابو بداعي ان المستأنف لم يثبت على ان تصرفه مستنداً الى احد

الاسباب التي وردت بالمادة ٨

ان المادة ٧٨ من قانون الاراضي والمادة ٨ من تعليقات الطابو تطبق حيث يطلب

احد الافراد من الحكومة ان تصدر له فوشان ٠ لكن اذا ادعى انسان ملكية ارض

ضد شخص آخر فدفع المدعي عليه دعوى المدعي بمرور الزمن فيجب ان

تطبق في مثل هذا الحال المادة ٣٠ من قانون الاراضي ٠ فليس على من يدفع

الدعوى بهذا الدفع سوى ان يثبت تصرفه في الارض مدة تزيد عن عشر سنوات بلا

انقطاع فيستفيد من احكام المادة المذكورة ٣٠ بشرط ان لا يعترف بان تصرفه

كان غدياً . وهذه حقائق يعود القدر فيها الى محكمة التملك

واعترض المشتاف على مسألة الحدود وهذه ايضا مسألة حقائق وقد وردت
بينة لدى محكمة التملك على هذه الجهة لذلك، نقرر فسخ حكم محكمة التملك واعادة
الدعوى لها لاجل الفصل في امور التصرف على ان تضمن المصاريف لمن يظهر اخيراً
غير محق في ١ نيسان سنة ٩٢٦

نمرة الدفتر المتسلسلة ١٤٥ نمرة الدرسية ٧٨ سنة ٩٢٥

المشتاف - علي بن سالم المستنابي من اعنان

المشتاف عليه عزيزة واخوانها بنات عبد الرحمن الهندي من اعنان

الحكم المشتاف - وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ٥ كانون ثاني
سنة ٩٢٥ يتضمن الحكم بمنع معارضة المشتاف للمشتاف عليين في الاربعة
الاحماس القدان من اراضي قرية سبيت المنقلة لمن ارتأ عن والدهن وتضمنه
مصاريف المحاكمة وجنيهين اجرة المحامي

بالتدقيق تبين ان ابل دفع اقامه المشتاف هو انه :

١ - تصرف بالارض مدة تتجاوز العشر سنين بدون معارضة ولا منازعة فاذا
ثبت صحة هذا الدفع تكون دعوى المشتاف عليين غير مسموعة لمروا الزمن فيجسد
استماع البينة على هذه الجهة

٢ - قد ابرز المشتاف لدى هذه المحكمة سنداً لم يكن موجوداً لدى محكمة
التملك . يفيد هذا السند وقوع بيع من قبل المشتاف عليين عدا عزيزة لتصيلين
لاشخاص معلومة . المشتاف يدعي الشراء من احد هؤلاء المشتريين فاذا عجز
المشتاف عن اثبات دفعه بمرور الزمن عندها يجب الفصل في حكم السند المبحوث
عنه بناء عليه نقرر بالاكثرية قبول الاستئناف وفسخ حكم محكمة التملك مع
اعادة القضية لها صدر هذا التورار وفهم علناً بالصورة الوجاهية

في ١ كانون اول سنة ٩٢٥

نمرة الدفتر المتسلسلة ١٥٦ - نمرة الدورية ٧١ سنة ١٩٢٥
 المتأنف - الحاج محمد مصطفى ابو حنارة المقيم في المسعودية : يافا
 المتأنف عليه - دائرة الاراضي حكومة فلسطين : القدس
 الحكم المتأنف - وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٧ اذار سنة ١٩٢٥
 يتضمن الحكم بتسجيل ٧٨ دونما ١٢٣ ذراعاً على اسم المتأنف بعد دفع بدل
 المثل بالنسبة لقيمة الارض المذكورة عند وقوع التصرف وذلك قبل ١٠ سنوات
 ورد دعواه بالقسم الباقي المدعي به وعدم معارضة الحكومة به على ان تكون مصاريف
 المحاكمه عائدة على الطرفين (قرار)
 بالتدقيق تبين ان قطعة الارض باجمعا وان كانت مقيدة في دفتر المحلولات الان
 الشرح المحرر في خانة الملاحقات عليها مذكور بانها اراضي خالية متروكة وقد
 كانت الحكومة السابقة اعطت بعض اقسام منها ببدل المثل لغير المتأنف فالمتأنف
 الان يدعي بانه واصل اليد على جميع القسم الباقي ومتصرف به مدة تزيد عن العشرة
 سنوات و يطلب قيده على اسمه لثبوت حق قراره به فمحكمة الاراضي لم تعتبر تصرفه
 الا بقسم معلوم من الارض وهذا المقدار المشغول بالاشجار فقط وقدره ٧٨ دونم
 و ١٢٣ ذراعاً وكلفته بدفع بدل المثل بذلك الوقت عن القسم المذكور توفيقاً للمادة ٧٧
 من قانون الاراضي باعتبار الارض محلولة واعتبار المتأنف مقر بمحلوليتها
 فالمحكمة ترى ان المادة المذكورة غير منطبقة على هذه الحادثة لان التصرف
 بحسب قرار المحكمة يزيد على عشر سنوات ولم يكن هنالك اقرار من قبل المتأنف
 بمحلولية الارض وان الحادثة تنطبق على المادة ٧٨ ولذلك تقرر توفيقاً للمادة المذكورة
 فسخ الحكم من جهة بدلك المثل ورد استئناف المتأنف من جهة ادعائه بجمع
 الارض وزد الاستئناف المقابل ايضاً بتدقيق الحكم من جهة قيد ال ٧٨ الدونم
 و ١٢٣ الذراع على اسم المتأنف قراراً واهيكما اعطى وفهم للطرفين .

التمره المتسلسلة ٩١ - ثمرة الدوسيه ١٩ سنة ٩٢٥٠
 المتأنف - وريثة الخاخام هارون كوهين: حيفا
 المتأنف - عليه ابراهيم ومحمد ولدي حسين قاسمية ورضوان ابو عبد الله: حيفا
 الحكم المتأنف: وجابي صادر من محكمة قنك حيفا في ٩ - ١٢ - ٩٢٤ بتضمن
 رد دعوى المتأنف المقامة على المتأنف عليهم بطلب منع معارضتهم له في القطعة
 المدعى بها وتنظيم الرسوم واجرة المحاماة خمس ليرات
 قرار: ادعى المتأنف عليهم الذين كانوا مدعى عليهم بالدعوى استئنافا ان
 الدعوى مردودة بمرور الزمن وضبط الدعوى يدل على كونهم جاءوا بهذا الدفع
 لدى محكمة الاراضي ومن دخول المحكمة في اساس الدعوى يستدل انها ردت هذا
 الدفع الا انه لا يوجد في ضبط الدعوى قرار بهذا المآل ولا اسباب يمكن استناد هذا القرار
 عليها. والامر المستوجب الحل من حيث الاساس هو هل الارض المنازع فيها
 كانت داخلية او غير داخلية في الحصة المخصصة للمستأنفين بحسب القسمة الواقعة سنة ١٨
 كانون اول سنة ٩١١ ان القوشان المعطى بالارض المقسومة عندئذ يذكر انون
 الكلس كقطعة في حدها القلي وقد توجه احد اعضاء محكمة الاراضي لارض
 والمحكمة مقتنعة ان الاتون الوحيد الموجود الان في الجوار واقع شمال الارض المنازع
 فيها فاذا كان هذا هو الحد والاتون الموجود الان هو المذكور في القوشان يفهم ان
 الارض المنزعة في ١٨ كانون الاول سنة ٩١١ يلزم ان تكون قريبة من الاتون
 في الجهة الشمالية. الضبط لا يفيد فيها ان كانت تحقق من الكشف الواقع على
 الارض ان هذا هو الواقع. فاذا سقط دفع مرور الزمن فالدال يجب على المحكمة ان
 تحقق حدود الارض المقسومة وحدود القسم المخصوص بالمستأنفين على رقة الارض
 بحضور الطرفين وتسمع البيات اللازمة. ولذلك تقرر قسمة حكم محكمة الاراضي
 واعادة الارق على ان تحمل الرسوم والمصاريف للطرف الذي يظهر غير محق

بالنتيجة ولزوم تفهيم هذا القرار محليا ٢٥ - ٧ - ٩٢٥

التحرر المتسلسلة ٩٨ / غمرة الموشيه ٢٦ سنة ٩٢٥ /

المستأنف — منصور ومحمد أولاد احمد الجدد من نابلس

المشائفة عليه - مـعود اسعد الطحان من نابلس

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة اراضي نابلس في ٢٢ شباط سنة ٩٢٥

نضمن الحكم ببرد دعوى المدعين المستأقنين المقامة ضد المستأنف عليه بخصوص

طلبهم الحكم على المستأنف عليه بالاضافة الى باقي ورثة والده ومنع معارضتهم بقطعة

الارض المدعى بها ونفسه بينهم الرسوم

بالمذاكرة والتدقيق تبين ان المستأنفين يستندان في دعواهم على الارث والتصرف

مدة طويلة من قبل والدهم وهم يعترفون ان الارض اساساً كانت ملك والدي المتأنف عليه.

فالمستأنف عليه يعترف بأن المستأنفين زرعوا الارض مدة طويلة الا انه يدعي ان

ذلك وقع بناء على اتفاقية وانه بحسب هذه الاتفاقية اشترط ان تقسم حاصلات

الأرض بين المستأقنين والمستأقن عليه بحسب الظروف نرى المحكمة ان الاثبات لا

يتحتم على المستأففين الذين يدعون تلقى الملك بطريق الارث بل هو جوب على المستأف

عليه ان يثبت وجود مثل هذه الاتفاقية كما ادعى.

لذلك نقرر فسخ الحكم وإعادة الأوراق قراراً واجباً اعلم. وفيهم عليا في ٢٩ تموز

سنة ١٩٥٥ الرسوم تلغ للنسخة من سنة ١٩٥٤ لا لزكاء الدولة

البحر المتوسط ٧٩ - فترة الدراسة ٥٦ سنة ٩٢٤ - اللغة: العربية

المصنف : محمود العبد والذليل وحنه اولاد دياب عبد الرحمن النقيب .

قدرة احل التاعه بافا

المستأنف عليه: السادة محمد علي افندي وعبد الجاد افندي وعبد الوهاب

الفرق بين القولين ان القول الاول انما هو قول من قال ان الله تعالى له اولاد

فَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَالٍفَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَالٍ

وشرى افندي وسعيد افندي العمري من اهالي الشام
الحكم المتأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٤ - ٣ - ١٩٢٤
يتضمن الحكم برد دعوى المتأنفين المقامة على المتأنف عليهم بخصوص نزاع يدم
عن اربعة حصص من اصل (١٣) حصة في عموم مشاع اراضي بقرية اجليل من
حيث مرور الزمان وتضمنهم مصاريف المحاكمة وخمس ليرات اجرة وكيل
المدعى عليهم

بالتدقيق وجد ان المتأنف عليهم دفعوا دعوى المتأنفين هذه المقامة بطلب
حصص باراضي اميرية بقولهم ان الدعوى مردودة بمرور الزمان استناداً على المادة
(٢٠) من قانون الاراضي ان محكمة الاراضي بعد ان اجرت التنزيلات اللازمة
قد قررت انه مضى اكثر من عشر سنوات بين الزمن الذي نشأ فيه حق اقامة
الدعوى من طرف المتأنفين واقامة هذه الدعوى وحكمت برد دعوى المتأنفين
وقررت ايضاً بالوقت ذاته ان البيع الواقع لمورث المتأنف عليهم كان باطلاً
فالمستأنفين بدعون انه بناء على تقرير المحكمة بطلان البيع الجاري لمورث المتأنف
عليهم كان يجب عليها ان تحكم لهم لان مرور الزمن لا يمكن ان يبطل حقهم
بالنظر الى كون تصرف الخصم لم يستند اسماً الى حق معتبر وقد ذكروا المادة (٧٨)
من قانون الاراضي وقرار مجلس شورى الدولة المؤرخ في ٠٠٠٠ فهذه النظرية التي
اوردها المستأنفون لا يمكن قبولها لانها لا تتفق مع منطوق المادة (٢٠) من قانون
الاراضي وقبولها بوجب تعديل احكام المادة المذكورة . فلو قضينا بضرورة اثبات
المتأنف عليهم حقاً معتبراً بالارض نكون قد حكمنا صراحة انه لا يجوز الاستناد على
مرور الزمن وفقاً للدعوى

ان المادة (٧٨) من قانون الاراضي هي قسم من الفصل الرابع الذي يبحث عن
انتقال حق التصرف للحكومة عن موت واضع اليد على الارض الاميرية دون

فهرس الجزء الرابع والخامس

من السنة الثالثة

صحيفة

٣٩٥ القضاء البريطاني

٤٠٥ جريمة محام

٤٠٧ قضية غريبة

٤٠٩ احتيال غريب

٤١٠ سلطان الحب

موضوعات شتى

٤١١ اللغة العربية في دواوين الحكومة

٤١٤ كلمات من كتاب اراء اناطول فرانس

٤٢٣ اناطول فرانس : حياته وولفاته

٤٢٩ مرافعة الاستاذ مرقس حنا باشا

٤٦٥ القتل البرى

٤٧٩ السؤال والاقتراح

باب القرارات

٤٨٢ خلاصة بعض القرارات الصادرة من

محكمة التمييز في الاستانة

٤٨٧ قرار مجلس الملك الخاص في قضية

مياه اروطاس

٤٩٥ قرارات فلسطين

الموضوعات الحقوقية

صحيفة

٣١٩ كلمة في فلسفة العقوبات وقوانينها

٣٢٥ القانون ، الحق ، العدالة

٣٢٨ قانون التسجيل الجديد

٣٣٥ قداسة البابا

٣٤٣ مستقبل جمعية الامم

٣٥٣ فصيح الخطبة

٣٥٥ الشريعة اليهودية

الشرطة

٣٦٣ كيف تكشف الجرائم

٣٦٨ يجب عزل المجرم

٣٧٢ الشرطة النسائية

٣٧٣ ملك الغابات

٣٧٥ من مفكرات المسبو غورو

٣٨٧ الغرض من العقاب

في المحاكم

٣٩٠ قد يخطئ القاضي

درر الحکام

شرح مجلة الاحکام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تمر ب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويبيع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنسابل وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بجيفسا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصر بيا يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

تتوزع ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

== ❦ ==

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تباع النسخة منه بستة قروش على رداة الورق .
وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بجيفسا على ورق صقيل بجااً طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدنية وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ . صه بة ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

بعض وكلاء المجلة

في دمشق : داود صدقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد
في حلب : جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية
في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان
في طرابلس شام : اخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية
في حمص : عبد السلام افندي السباعي محمص صندوق البريد ٤٩
في دوما : مخايل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين
في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخايل مالك
في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد
في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية
الديوانية - العراق . علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات
الوكيل العام المتجول . صالح افندي الحسيني

المخابرات الادارية والتحريرية

- باسم -

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

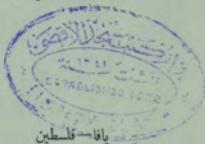
مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

رقم التلفون ٢٨٢

صندوق البريد ٦٦

بافا - فلسطين



الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنية مصري او ما يعادله من الفروش السورية

وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق

من افراد البوليس (بدرجة شاووش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف

واما ضمن تحرير موئن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية

او الانكليزية او رويات)

الاعلانات . . تخابر بشأنها الادارة